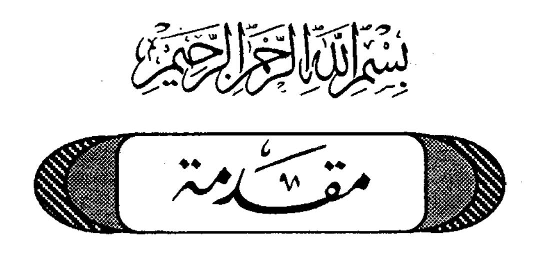
السُّنَّة والبِدعة بين التأصيل والتطبيق

دكتور

فؤاد مخيمر

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



الحمد لله الذى يتحرك بقدرته كل ساكن ، ويسكن كل متحرك ، سلطانه مبسوط على كل شئ ، وأحاط بكل شئ علما ، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تهدينا فى الدنيا إلى الخير كله ،وفى القبر إلى النعيم كله ، ويوم الحساب تكون ثقلا فى موازين حسناتنا ، وبها فى الجنة يرقى مقامنا .

وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً عبد الله ورسوله ، أرشدنا إلى الخير كله عاجله وآجله ، وصرفنا عن الشر كله عاجله وآجله ، فهو بحق خير نبى أُرْسِلَ لخير أمة أخرجت للناس .

صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين،وعلى كل من اتبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن الرقى فى الحياة والسعادة فى الآخرة لا طريق لهما إلا طاعة الله ـ تعالى ـ ورسوله الأكرم ﷺ والطاعة : طريقها الاتباع والاقتداء ، وهى عندئذ تكون رأس النصر على النفس والشيطان والأعداء .

وطريق الطاعة ليس وعرا ولا شاقا ، ولكنه طريق مركبه المتابعة لرسول الله ﷺ وزاده ما ورد فى الكتاب والسنة، فمن تمسك بهما وجعلهما زاده فى حله وترحاله لا يضل أبدا ، ومن تركهما مشى فى الطريق بلا زاد فيضل

ويهلك ، ذلك ؛ لأنه قد افتقد المركب والزاد ، فكيف يواصل رحلته؟ فمما لاشك فيه أنه يتخبط هنا وهنالك حتى تتلقاه شياطين الإنس والجن ، فيضيع عقله ، ويتشتت فكره ، وينسى نفسه ، وصدق الله إذ يقول: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [1] . ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ [2] ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [3] .

هذا حال أمة الإسلام المعاصرة ، ضلت الطريق ، ففقدت المركب والزاد، وخالفت المنهج ، فتخبطت فى تيه الجهالة ،وأصيبت بالغفلة ، فنسيها الله ، فاستحوذ شياطين الإنس والجن على أبنائها فذلوا بعد عز ، ملكوا المال ، وفقدوا توجيهه فى الدفاع عن أنفسهم ، وفيما يصلح دنياهم وأخراهم ، ففتح الله ـ جلت قدرته ـ عليهم أبواب الشر والتهلكة وتركهم يفرحون بالعرض الزائل ، والشهوات المدمرة ، وتلك إشارة حمراء تنذر بتدميرهم وقرب مآلهم ، لعلهم ينتبهون من غفلتهم ، ويستيقظون من سباتهم ، ليفروا إلى الله فينقذهم من وعثاء السفر وكآبة المنظر ، فيسلموا ولو فى آخر حياتهم .

ومع ذلك نجدهم تمادوا فى ظل نشوة المال والسلطان ، فازداد طمسهم ، حتى أخذتهم أمواج الفتن فماجوا فيها ، وهم لا يحسنون السباحة ، فمآلهم إلى الغرق لا محالة .

وثمة صور معاصرة تتمثل فى فتنة زعماء أفغانستان الذين دمروا بلادهم وأنفسهم فى صراعهم الدائم حتى كتابة هذه السطور فى منتصف جمادى الآخرة (١٤١٧هـ ـ أكتوبر ١٩٩٦م) ، حرب طاحنة بين فئات متناحرة

(١) سورة الحشر : ١٩ .
(٢) سورة المجادلة : ١٩ .
(٣) سورة الأنعام : ٤٤ .

تتسارع وتتقاتل على كرسى الحكم .

ونسوا ما فتح الله عليهم وأنعم وتفضل بنصرهم على أقوى قوة عاتية فى الأرض وهى ما كانت تسمى بالاتحاد السوفيتى الأسبق ، فبعد رحيل الجيش الأحمر عن بلادهم شرعوا السلاح فى وجوه أنفسهم حتى دمروا البلاد والعباد .

وصور أخرى عدائية بين معظم بلاد العالم الإسلامى بسبب الخلاف على ما أسموه بالحدود ، وهى مصطنعة كما نعلم ، لأن أمتنا أمة واحدة .

وكذلك ما أسموه بفتنة الإرهاب الذى فتت الجبهة الداخلية فى كثير من بلاد العالم الإسلامى ، دون أن يعرفوا مصدر هذا الإرهاب وسببه ، اللهم إلا إلصاق وسائل الإجرام بالإسلام والمسلمين ، والإسلام من هذه الفتن براء، لأنه لا يدعو إلى ذلك ، بل دعوته خالصة فى التسامح والتراحم ، ونبذ العنف ، والإسلام يمقت إراقة الدماء ، وبخاصة دماء الأبرياء ، لأنه دين سلام وأخوة ، يدعو إلى الاتحاد ، وينبذ الفرقة . ومن كان على غير هذا الخلق فهو بعيد عن الإسلام لا يعرف عنه شيئا .

ومن ثَمَّ فالأمة فى حاجة إلى منهج يصحح مسيرتها ، والتصحيح لابد أن يكون أولاً فى التربية على العبودية لله وحده ؛ لأن الانطلاقة الجادة لا تتحقق إلا بصلة العبد بربه ، والصلة طريقها الطاعة المطلقة لله ولرسوله ﷺ فمن خالفهما لا تتحقق عبوديته .

ولذا عُدَّت السنة اتباعا ، والمخالفة ابتداعا ، وشتان بين الطريقين فالاتباع هداية وطاعة ، والابتداع ضلال وغواية .

وكتب السنة والفقه والتفسير ، وما صنف فى بيان البدع ، كل هذه المصنفات تدعو المسلم إلى معرفة الصواب وتجنب الخطأ ، والبعد عن كل ما

استحدث فى دين الله بلا سند من كتاب أو سنة ليعرف الناس طريق الله الصحيح ،ومنهاج رسوله الرشيد ، فتتحقق لهم العبودية الخالصة لله رب العالمين فى ضوء قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

وفى ضوء هذا التوجيه الربانى استخلصت هذا الكتاب تحت عنوان

[السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق]

وقد صدر منه الجزء الأول ، الذى خصصته لتعريف السنة ، وبيان أنواعها ، وأهميتها فى التشريع ، ومنزلتها من القرآن الكريم ، وأكدت وجوب التمسك بالسنة فى ضوء الأحكام الشرعية التى تعتريها عند التطبيق، وعرَّفت البدعة وأنواعها وما يعتريها من أحكام من حيث الحرمة والكراهة ، وأوردت بعض الشبه ورددت عليها ، ثم أفصحت عن البدع المتصلة بالعقيدة، والطهارة والأذان والمساجد والعبادات ووجهت القول فى ذلك كله مراعيا السهولة والتبويب ليسهل على طالب العلم فهم المراد بعيدا عن الطول الممل والقصر المخل .

وهذا الجزء الثانى تابعت فيه توجيه الكلام فى إتمام القول حول السنن فى الأعياد ، وزيارة المقابر ، والجنائز والمآتم والموالد والأفراح وما يتصل بذلك كله من بدع استحدثها الناس من عند أنفسهم اتباعا لشيطانهم وهواهم ، أو لتقليد أعمى ، كما أفصحت عن بدع الصوفية التى تُفسد العقيدة ، وتُذهب بهاءالعبادات ، وتقضى على السلوك الإسلامى الرشيد . وعقدت موازنة بين السنية والصوفية قصدت بها الكشف عن معالم الهداية فى اتباع السنة ، ومعالم الغواية فى اتباع مناهج الصوفية الخارجين على الكتاب والسنة، فابتدعوا أمورا ليست من دين الله فى شىء .

ثم ذكرت خرافات العامة وأوهامهم . وما نتج عن ذلك من بدع .

كمـا وجهت القول حـول بعض القضايا الـتى أحدث فيـها بعض الناس شـبهـا لتـشـويه سمـاحـة ديننا الحنيف ... إلى غـيـر ذلك مما يتـصل بالسنة والبدعة.

وحـسـبى من وراء ذلك كله تصـحـيح المفـاهيم الخاطـئة ، والأخـذ بيـد الشـاردين عن طريق الله المسـتـقيم لـردهم إليه راشـدين ، ذلك لأن الأقـوال والأعـمال التى تزل بهـا الألسنة والأقدام والـتي على غيـر منهاج الله تعـالى ورسوله ﷺ جـمـيـعهـا محبطة ، ولا يقـبل منها إلا مـا كان مـوافقا لـلكتاب والسنة .

ورجائى فى الله ـ وسعت رحمته ـ قبـول عملى هذا ابتغاء وجهه الكريم، ليجزينى عنه خيـر الجزاء ، كما أرجوه سبحـانه أن يرحم والدىّ ، ومشايخى وجـميع مـوتى المسلمين ، وأن يبـارك فى أبنائى وأحـفادى ، ويجـعل منهم العلماء العـاملين المخلصين . كمـا أسأله أن يجـزى زوجتى خيـر الجزاء عن جـهدها المبذول فى خـدمـتى ،وتهـيئـة المناخ الذى سـاعـدنى على الاطلاع والتأليف .

وهو وحده من وراء القصـد والهـادى إلى الحـق

بـدأت كتـابته فى
غـرة شـهـر رجب ١٤١٧هـ
١٢ من شهر نوفمبر ١٩٩٦م

الفـقير إلى رحمـة مـولاه
دكتور
فؤاد مخيمر
الأستاذ بجامعة الأزهر
وعضو هيئة علماء الجمعية الشرعية



السنة فى زيارة القبور وما ابتدعه الناس حولها

القَبْرُ : مدفن الإنسان وجمعه قبور . **والْمَقْبُرة ـ بضم الباء وفتحها ـ**: هى موضع دفن الموتى ، وتجمع على مقابر .

ونُهى عن الصلاة فيها لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم .

وأما قول النبى ﷺ : « **لاَ تَجعَلُوا بُيُوتكُمْ مَقَابِرَ** » فالمراد : لا تجعلوها لكم كالقبور لا تصلون فيها ؛ لأن العبد إذا مات وصار فى قبره لم يصل ، ويؤكد هذا التوجيه قوله ﷺ : « **اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فى بُيُوتِكُمْ ، ولَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً** » .

والإنسان يقبر مرتين : **الأولى** : عندما يقذف نطفة من صلب أبيه إلى رحم أمه ، ويلتقى بالبويضة التى تنتظره فى قناة فالوب أمام باب الرحم فينطلقان إلى الرحم الذى يغلق عليهما ليصير كالقبر لهما ، ولكنه هنا موضع للإنبات والتخليق ، وقد وصف رب العزة سبحانه هذا المقام بقوله:

﴿ **يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ** ﴾ (١)

وبعد انتهاء أجله المسمى عند الله تعالى فى هذا المناخ يخرج من ساحة الرحم الذى كان مملكة له إلى ضيق الدنيا رغم سعتها باعتبار النظر .

فهذا موطن إنبات وتخليق وإحياء للنزول إلى الأرض لممارسة مهام

---

(١) سورة الزمر : ٦ .

الخلافة عليها وفيها، وهو مكلف بعمل الصالحات عبودية لربه إلى وقت انتهاء أجله فينقل إلى الحياة الثانية .

المرة الثانية : يقبر فى قبر الآخرة ، ومعه عمله ، والقبر إما روضة من رياض الجنة ، وإما حفرة من حفر النار ، ويكون كذلك بما قدمه العبد من صالح الأعمال ، أو قبيحها ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (1) .

والقبر فى هذه المرة موطن فناء ، وفى الأولى كان حياة ،\اخرج من القبر الأول للعمل والجهاد ، وسيخرج - إن شاء الله تعالى - من الثانى للعرض والحساب .

عجبا لهذا الإنسان كيف يغفل وليس له اختيار فى دخول القبرين ، بل دخل الأول وهو لم يكن شيئا مذكورا ، ثم كان بقدرة وسلطان من يقول للشيء : ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ (2) .

ودخل الثانى بسلطان من بيده الخلق والأمر ،القائل :

﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (3) .

فلماذا يعاند الإنسان؟ إنه يتحدى نفسه فيضللها عندما نجده يعصى الله تعالى ورسوله ، ويهمل منهج الطاعة ،ويستحدث لنفسه منهجا خاصا ليس له دليل من كتاب أو سنة ، وهو يحسب بذلك أنه قد أحسن صنعا .

ومن عجيب أمر الإنسان أن يترك من بيده ملكوت كل شئ ، الذى يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ ، والذى يُجِيرُ ولا يُجَارُ عليه ، ثم يذهب ذلك الإنسان إلى مخلوق مثله كتب عليه الفناء وأصبح فى قبره لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فيطلب منه ما لا يُطلب إلا من الله وحده .

---

(1) سورة السجدة : ١٧ .
(2) سورة مريم : ٣٩ .
(3) سورة الأعراف : ٣٤ .

فماذا نقول لهذا الإنسان؟ هل ذهب عقله؟ لا إنه يعقل ما يقول بدليل أنه يختار صـاحب الضريح أوالقبر ويميزه ، ويذهب إليه ، إنهـا نكسة أصابت القلوب لزلزلة الإيمان فيها ، وقد تؤدى إلى ضياع الإيمان .

من أجل ذلك كان مرادنا فى هذا الفصل بيـان السنة الصحيحة فى زيارة القبـور ، مع عرض البدع التى استـحدثها كثـير من الناس لبيان فـسادها ، وضلال من يقومون بها .

والله مـن وراء القـصـد

****

المبحث الأول

آداب زيارة القبور وحكمها

زيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسى ، والعقل الغافل ، لأنها تذكِّر الموت والآخرة ، فترق القلوب ، وتنتبه العقول ، فيقطع الأمل فى الدنيا الفانية ، ويرقى القلب بالزهد فيها ، وينفض عنه اللهو ، وقد أفصح النبى ﷺ عن هذه المواقف فيما أخرجه ابن ماجة عن بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال :

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فى الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ الموتَ » .

وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة: **« . . . فإنها تذكِّر الموت »** .

وعند الترمذى عن بُرَيْدَةَ : **« فإنها تذكِّر الآخرة »** قال : هذا حديث حسن صحيح .

وسورة التكاثر خير مذكر ناطق بهول القبور ووحشتها فعلى القارئ مراجعتها فى أحد التفاسير ليزداد بها موعظة لعلها تكون منهجا لعلاجه ووقاية له من النار .

حكم زيارة القبور :

زيارة القبور سنة اتباعا لهدى النبى ﷺ لما فيها من فوائد روحية وتربوية للنفس والجسد .

وكان نهى النبى ﷺ عن زيارتها فى أول الأمر مرجعه إلى تربية المسلمين على العقيدة الصحيحة ، وتأصيلها فى قلوبهم ، فيكون للقلب سلطان على

جميع الأعضاء فى ضوء الإيمان ، فلما وثق من ذلك أمرهم بزيارتها ، لأنها تساعد على ترسيخ الإيمان فى القلوب كما وصفنا آنفا .

وزيارة القبور للرجال متفق عليها عند أهل العلم ، واختلفوا فى زيارة النساء . وأصل الخلاف يرجع إلى العموم المفهوم من حديث ابن مسعود ، الذى ذكرته آنفا ، ومقابلته بحديث أبى هريرة فيما أخرجه الترمذى أن النبى ﷺ : « **لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ** » .

ويرى بعض أهل العلم أن هذا المنع كان قبل أن يرخِّص النبى ﷺ فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء .

ويرى بعضهم كراهة زيارة النساء ، وإنما كره ذلك لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن ، وأن أكثرهن قد يخرجن إلى القبور متبرجات فلا تحصل الحكمة من الزيارة .

أما الشوابّ أى : الفتيات ـ فحرام عليهن الخروج.

وأما القواعد فمباح لهن الزيارة .

وجائز لجميعهن الزيارة إذا انفردن بالخروج عن الرجال وعلى هذا المعنى يكون قوله :« زوارات القبور » عاما .

وإن لم يتيسر الانفراد عن الرجال فعندئذ يخشى الفتنة فلا يحل ولا يجوز ، لأن كل واحد من الرجال والنساء يرجع مأزورا غير مأجور ، فضلا عن فقدان الفائدة من وراء الزيارة ـ والله أعلم .

آداب الزيارة :

لما كان لزيارة القبور من الفوائد للروح والنفس والجسد على ما وصفنا تَعيَّنَ على الزائر أن يتأدب بالآداب التالية :

١ـ علاج القلب :

يتحقق هذا العلاج بالمرور فى شوارع القبور ،والتأمل فى أحوالها ، وما تتسم به من الهدوء كأن لها طابعاً ومناخاً غير شوارع الدنيا وما فيها من زينة ولهو وتفاخر وتسارع ، فعندما يتأمل الزائر فى الفرق بين الدارين ، ويتذكر أنه سيصير إلى ما صار إليه أولئك ، وأنه لا محالة سيأتيه هاذم اللذات ، ومفرقُ الجماعات ،وموتم البنين والبنات ، فعندئذ ينقاد قلبه بسلاسل القهر إلى طاعة ربه ، فيفر إليه طائعا منيبا ، ومُسَلِّماً له الأمر كله ،وما عليه إلا الأخذ بالأسباب .

٢ـ القصد بالزيارة وجه الله تعالى :

ذلك ؛ لأن كل قول أو عمل لا يكون خالصا لله وحده فهو مردود على صاحبه وليس له عند الله تعالى من ثواب ، فالقصد بالزيارة وجه الله تعالى يؤدى إلى إصلاح فساد قلبه ، ونفع الميت بما يتوجه به إلى الله سبحانه من دعاء ونحوه .

٣ـ تجنب المشى على المقابر والجلوس عليها :

فقد ورد النهى عن ذلك احتراما للمقبور ، لأن حرمة الميت كحرمة الحى، بل أشد ؛ ولأن الحى يملك الدفاع عن نفسه ، والميت لا قدرة له ولا سلطان ، لفقده مقومات الحياة ، والإسلام يدعو إلى تكريم الآدمى حيا أم ميتا . روى مسلم والنسائى وابن ماجة وغيرهم من حديث رسول الله ﷺ أنه قال : **« لأنْ يَجلسَ أحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَخلُصَ إلَى ثِيَابِهِ ، ثُمَّ تَخلُصَ إلَى بَدَنِهِ فَتَحْرِقَهُ أهْوَنُ مِنْ أنْ يَجلِسَ عَلَى قَبْرٍ »** .

٤ـ السلام على أهل القبور عند الدخول والدعاء لهم :

ذلك ؛ لأن أهل القبـور فى حياتهم الـبرزخية لـهم تقديرهم كحـياتهم الدنيوية وقـد ثبت أن السلام يصلهـم . ويستحب للزائر أن يـتبع هدى النبى ﷺ عند زيارة القبور ، وذلك فيما رواه أحمد والترمذى وحسنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا زار القبور يقول :

« السَّلامُ عَـلَيْكُمْ دَارَ قَـوْمٍ مُـؤْمِنِينَ ، أَنْـتُـمُ السَّابِقُـونَ وَإِنَّـا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُـمْ لاَحِقُونَ ، أَنْـتُمْ لَـنَا سَـلَفٌ ، وَنَحْـنُ إِنْ شَاءَ اللهُ بالأَثَرِ » .

وفى رواية :

« السَّلاَمُ عَـلَى أَهْلِ الدِّيَار مِنَ الْـمُسْلِمِينَ وَالْـمُسْلِمَات ، وَالْـمُـؤْمِنِينَ والْـمُـؤْمِنَات ،وَيَـرْحَمُ اللهُ الْـمُـسْـتَـقْـدِمِينَ مِنَّا وَالْـمُـسْـتَأْخِـرِينَ ، أَنْـتُمْ السَّابِقُونَ ، وَإِنَّـا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُـمْ لاَحِقُونَ .

اللَّـهُـمَّ رَبَّ هَذه الأَجْـسَادِ الْبالِيَـة ، وَالأرْوَاحِ البَاقِيَـةِ التَّيِ خَـرَجَتْ مِنَ الدُّنْـيَا وَهِيَ بِكَ مُـؤْمِنَةٌ ،أَدْخِلْ عَـلَيْـهَـا رَوْحًا ـ أى : راحة ـ مِنْ عِنْدِكَ ، وسَلاَماً مِنىَّ .

اللَّـهُـمَّ زِدْ فِـى حَـسَـنَاتِـهِمْ ، وتَـجَـاوَزْ عَنْ سَـيِّـئَاتِـهِمْ ، وَارْفَـعْ فى دَرَجاتِـهِمْ وَلاَ تَـحْرِمْنَا أَجْـرَهُـمْ ،وَلاَ تَفْتِـنَّا بَعْـدَهُـمْ ،وَاغْـفِرْ لَـنَا ولَهُمْ .

اللَّـهُـمَّ ارْحَـمْـهُـمْ فِى الغَـابِـرِينَ (الماضـيين) وَارْفَـعْ فِى دَرجَـاتِهِـمْ فى المَهْدِيِّينَ » .

وللزائر أن يدعـو ببـعض هذا الدعـاء ، أو بغيـره مما يحـفظ وعلى الله القبول،والعبرة بالإخلاص فى الدعاء لا بكثرته .

وزيادة فى الفـائدة يمكن الدعـاء بما ورد مـأثوراً فى صـلاة الجنازة بعـد

التكبيـرة الثالثة ، ويجـوز الدعاء به فى المقابر للمـوتى عند الزيارة لمن شاء وهذا الدعاء هو :

« اللهم إنَّ هذا عَـبْدُكَ وابنُ عَبْـدِكَ وابنُ أَمَتِكَ ، خَـرَجَ من روح الدنيا وَسَعَتِهَا ، ومحبّوبِه فيها وأحِـبَّاؤه إلى ظلمَةِ القبرِ وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إلهَ إلا أنتَ وحدَكَ لا شريكَ لك ، وأن محمدا عبدُك ورسولُكَ .

اللهم إنه نزل بك ،وأنت خير مَنْزُولٍ به ، وأصبح فـقيرا إلى رحمتك ، وأنت غنىٌّ عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاءً له .

اللهم إن كان محسنا فَزِدْ فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوزْ عنه، ولقه برحمـتك رضاك ،وقه فـتنةَ القبرِ وعـذابَهُ ، وافسح له فى قبـره ، وَجَافِ الأرضَ عن جنبه ، ولقـه برحمتك الأمن من عـذابك حتى تبعـثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين » .

هذا ، ويلاحظ عند قـراءة الدعـاء مـراعاة الذكـورة والأنوثة ، والفـرد والجماعة ، فيوجه الضمائر على مقتضى الحال .

٥ـ *استقبال الزائر وجه الميت حال زيارة قبره :*

هذا أدب رفـيع جـم من آداب الزيارة ، لأن الحـال فى زيارته مـيـتـا كمخاطبته حيا ، ولو خاطبه حيا لكان الأدب استقباله بوجهه ، فكذلك ها هنا .

٦ـ *الاعتبار بمن صار تحت التراب :*

الاعتبار يتحقق بأمرين : **أحدهما : الإحسان إلى نفس الزائر** : ويتحقق ذلك بتذكـر الموت والآخرة ،وظلمـة القبـر ووحشـته مع الانفراد فـيـه وحـده ، وليعلم الزائر أن له ثلاثة مواقف ينفرد فيها وحده ، ليس معه

فيها أنيس ولا جليس إلا عمله الصالح ، أو عمله الخبيث ، وهذه المواقف هى :

«أ» عند الاحتضار أى قبل الموت :

وهذا موقف رهيب ، حيث تنقطع عنه الأسباب والمسببات ، وحوله الأهل والأحباب ولكن لا يملكون له من أمر الله شيئا ، فكلهم عاجزون والله ـ جلت قدرته ـ يتحداهم ، ويتحدى أطباء الدنيا فيقول :

﴿ فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ * فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١)

موقف التحدى لا يخفى ، والعبد بين يدى ربه وحيدا لا يملك دفع الأمر عن نفسه ، ولكن عمله الصالح يجلب له ملائكة الرحمة فيؤنسونه ، وإن كان غير ذلك فملائكة العذاب يزجرونه ، وكلنا يرجو رحمة ربه .

«ب» وضعه فى القبر وحده :

هذا الموقف لا يحتاج إلى دليل ، لأنه أمر مشاهد ، يشهده المشيعون ، يضعه فى القبر أقرب الناس إليه ، ويسدون عليه بابه ، ويهيلون عليه التراب، ولم نر أحدا دخل معه ليؤنسه ساعة السؤال ، أو بات معه ، بل هول القبر من الخارج خير واعظ لقلب المؤمن ، فالميت يُترك وحيدا تسأله الملائكة ، ولا ينفعه إلا ما قدَّم .

«ج» موقفه بين يدى ربه للحساب يوم القيامة :

الناس يُعْرَضُون فرادى كما خلقهم ربهم فرادى ،وكما رزقهم فردا فردا،

---

(١) سورة الواقعة : ٨٣ ـ ٨٧ .

يعرضون عليه للحساب فردا فردا ،وقد أفصح سبحانه عن هذا الموقف بقوله :

﴿إن كُلُّ من في السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً * لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَداً * وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْداً ﴾ (١) .

وهذا موقف فيه من الهول ما لا يخفى ، وقد وصفه القرآن الكريم فى مواضع كثيرة ـ نسأل الله أن يخففه عنا ويكفينا ما أهمنا وأغمنا.

فالعاقل يحسن إلى نفسه فينفض غبار الغفلة عن عقله وقلبه ويتذكر هذه المواقف ، ويعظ نفسه بحال الميت ، وليعلم أنه سيأتى اليوم الذى سيُشَيَّعُ فيه إلى القبر ، ويصير كما صار إليه من سبقه .

روى الإمام أحمد عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال :

« إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِيها عبرةً »

روى البخارى ومسلم عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال :

« يَتْبَعُ الميِّتَ ثَلاَثٌ أَهْلُهُ وَمَالهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .

الأمر الثانى من الاعتبار : إحسان الزائر إلى الميت :

وذلك بالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة ،وسؤال العافية من جميع المحن .

روى الترمذى وحسنه من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال:

---

(١) سورة مريم : ٩٣ ـ ٩٥ .

« مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِقُبورِ الْمَدِينَة فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِه ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا ، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ » .

هذا ، وسبق أن ذكرت بعض الأدعية المأثورة فى هذا المقام ـ ونسأله تعالى أن يتقبل منا دعاءنا .

٧ـ قطع الكلام فى أمور الدنيا حال زيارة القبور :

إن محيط القبور يُعَدُّ أول باب من أبواب الآخرة ، وأن سكان القبور ليس لهم هم بأمور الدنيا ، فهم ينتظرون دعوة خالصة من أهل الدنيا تخفف عنهم هموم الآخرة ، وتقربهم من رحمة ربهم .

ومن ثَمَّ وجب على الزائر عندما يدخل محيط القبور أن يقطع كلامه فى شئون الدنيا ، وينشغل بالآخرة ، ويُقْبِلَ على الأموات بوجهه فيلقى عليهم السلام ، ويدعو لهم بخالص الدعاء ، ويحسن إلى نفسه وإليهم كما وجهت القول فى ذلك آنفا لينال فضل الله تعالى بزيارته ، ويخفف عن أهل القبور بدعائه .

والله وحده من وراء القصد

المبحث الثانى

بدع حول القبور

لقد أفصحت فى المبحث السابق عن مواطن الموعظة والعبرة عند زيارةالقبور ، وأن فى زيارتها إحسانا إلى الزائر والموتى ، فينبغى لمن يزور قبر ميت أن يعتبر بحاله ، وأنه سيصير إلى ما صار إليه ، فيستغفر له ، ويسأل الله تعالى له العافية من جميع المحن التى يعانى منها فى قبره .

كما يجب عليه أن يتبع هَدْىَ النبى ﷺ فى آداب الزيارة وأن يتجنب الأقوال والأفعال التى تجلب له اللعنة ، وتكون سببا فى إحباط عمله ، بل قد تكون سببا فى طرقه أبواب الشرك بالله ، أو الدخول فيه ،ولا يقع فى هذه الجرائم إلا أصحاب الهوى الذين لم يستجيبوا لله ورسوله ﷺ وإنما استجابوا لشياطين الإنس والجن الذين استحدثوا لهم أمورا ليست من دين الله فى شئ فاستحسنوها على جهالة من أمر دينهم ، فانغمسوا فى البدع والأهواء المضلة ، ومعلوم أن الجاهل بأمور الدين لا يعذر بجهله .

روى أبو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان من حديث رسول الله ﷺ أنه قال :

« كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فى النَّارِ » وأن **« أَصْحَابَ الْبِدَعِ كِلاَبُ أَهْلِ النَّارِ »** هكذا ورد فى الحديث .

ولكى نقى أنفسنا من السقوط فى مهاوى الرزيلة ، ونصرف أنفسنا عن الضلالة يجب أن نتعرف على البدع التى تقع حول القبور لنتجنب فعلها ، ونتبع هدى نبينا ﷺ لأنه هَدْىُ الله للبشر ، وصدق الله إذ يقول :

﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ﴾ [1] .

أشهـــر الـبـدع حـول القبـور :

معـلوم أن القبـور هى مواضع دفن الموتى ، ولكن هنالـك قبور عـادية وقبـور نصَّب بعض الناس عليها أضـرحة وستـورا ، وعدُّوا أصحـابها من أولياء الله تعالى ، وابتدعوا حولها أمورا ليست من دين الله فى شئ ، وقد يشرك بعضهم بالله بأقوال وأفعال حول هذه الأضرحة .

وفى هذا المبـحث أوجه الكلام فى بـدع القبـور العادية ، وفى المبـحث الثالث يكون الكلام على بدع الأضرحة .

الـبدع حـول القبـور العـاديـة :

١ ـ اتخاذها موسما وعيدا ومبيتا وملـعبا للأطـفال وسوقا :

إذا اتخذ الناس القبور كذلك ضاعت هيبتها ، وأحبط العمل ، واجتلبت اللعنة ، ذلك ؛ لأن هذه الأعمال مبعث اللهو واللعب والعبث ، والاشتغال بأمور الدنيا ، وكل ذلك يتنافى مع هيبة المقام والمكان .

يضاف إلى ذلك أن ساحـة القبور بهذا الاتخـاذ لا تخلو من الصخب ، وتبرج النسـاء ، واختلاطهن بالرجال ، والشـباب بالفتيات ، فـتقع الخلوة المحرمـة فى مواطن العبـرة والخشيـة من رهبة الموت ، وبخاصـة أن المقابر المعاصرة فى المدن أضحت مهيئة لارتكاب هذه الجرائم ، ذلك ؛ لأن أبنيتها عالية على هيـئة حجرات مغلقـة فى داخل أحواش واسعة ، وكأنهـا قصور صغيرة ، وذلك مخالف لشرع الله كما سنفصح عنه .

يقول بعـض الصالحين : **(إذا رأيتم أحـدا يأكل عند المقابر أو يضـحك**

---

(١) سورة طه : ١٢٣

فاعلموا أنه مطموس القلب ، بعيد عن رحمة الله ، لأنه عبث فى موطن الخوف) .

وروى فى الحديث : « **إِنَّ اللهَ يَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثَةً : اَلْعَبَثَ فى الصَّلاَةِ ، وَالرَّفَثَ فى الصِّيَامِ ، وَالضَّحِكَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ** » .

إن تحديد موسم لزيارة القبور وعَدَّه يوم عيد ، أو يتعود الناس زيارتها فى هذا الموسم أو اليوم أمر مناف لدين الله الحنيف ، وقد حددها بعض المغرضين بيوم الجمعة من كل أسبوع ، وطلعة أول شهر رجب من كل عام، وعصر آخر أيام رمضان ، ويوم عيد الفطر ، وكذلك يوم عرفة وعيد الأضحى كل ذلك لا سند له من كتاب ولا سنة، بل اختراع كثير من النساء وأصحاب المصالح الذين تعود عليهم المنافع فى هذه المواسم .

ومن البدع الممقوتة مبيت بعض النساء والرجال بصحبتهم الأطفال فى المقابر حيث العبث ، ويستلزم ذلك إنشاء أسواق للبيع والشراء .

ولقد شاهدت فى مقابر بعض المدن كثيرا من النساء يشربون (الشيشة) والدخان وهن جالسات بثياب فاضحة تدعو إلى الفتن ، ومعهن أجهزة الطهى والمشارب . وغير ذلك من وسائل اللهو .

أيليق هذا المشهد بمكان العبرة؟ إنها مصيبة تلحق من ابتدعها فتحبط عمله، وتثقل أوزاره .

٢ ـ الجلوس على المقابر أو وطؤها :

إن حرمة الميت كحرمة الحى ، ومعلوم أن الحى يمكنه دفع ما يؤلمه ، أما الميت فإنه عاجز عن دفع شئ عن نفسه ، من أجل ذلك تولى الإسلام حمايته من كل شئ يشينه أو ينقص من كرامته ، وذلك فيما رواه مسلم

والنسائى وابن ماجة من حديث النبى ﷺ الذى شدد فيه وعيده وتحذيره لمن يجلس على القبر فقال :

« لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَخْلُصُ إلى ثِيَابِهِ ، ثُمَّ تَخْلُصُ إلى بَدَنِهِ فَتَحْرِقُهُ أَهْوَنَ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ » .

ذلك ؛ لأن الجالس على القبر كأنه جالس على صاحبه ، وفى ذلك من الامتهان ما لا يخفى ، وكذلك الاتكاء والاستناد على القبر فيهما استهانة بصاحبه ،ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، قال عمرو بن حزم فيما رواه عنه الإمام أحمد :

« رآنِى رَسُولُ الله ﷺ متَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ : لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ »

من أجل ذلك عُدَّ الجلوس على القبر أو الاتكاء والاستناد عليه من البدع المحرمة ، لأن فعلها يؤذى الميت ،ويكون سببا فى تعذيب الحى بعد موته .

٣ـ البول والتغوط عند القبور :

إذا كان الجلوس والاتكاء على القبور محرما ، فما بالنا بمن ينتهك حرمة القبر بالتبول أو التغوط عليه أو بجواره ! لاشك أن الحرمة تشتد لجرم الإثم، حيث لا يليق أن يتبول أو يتغوط إنسان حى على إنسان آخر ، ومعلوم أن حرمة الميت كحرمة الحى ، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة .

وما لاشك فيه أن هذه العادة الشنيعة تكثر وتنتشر فى القبور بسبب الزحام فيها فى المواسم والأعياد والتى تعود الناس التردد عليها بل والإقامة فيها زاعمين أن ذلك مما يجلب السرور والرحمة للأموات ،وهم بذلك الوهم ضالون مضلون لا ينال الأموات منهم إلا الأذى ، والأحياء يحملون الأوزار.

هذا ، ومعلوم أن القبور خالية من دورات المياه ، فأين يقضى النساء

والرجال والأطفال حاجتهم من البول والغائط ، ليس هناك مكان إلا القبور! الأمر الذى يؤدى إلى جلب اللعنة للأحياء وإيذاء الأموات .

٤ـ إقامة الأبنية للسكنى فوق القبور :

هذه ظاهرة انتشرت مؤخرا ، وهى بدعة محرمة ، لأن مجرد مبيت ليلة واحدة أمر محرم ، فما بالنا بالإقامة الدائمة ، وسبق أن قضينا بحرمة الجلوس والاتكاء على القبور ، وكذلك البول والتغوط ، فما بالنا بإحداث الجنابة فوق القبر ، والحيض والنفاس ، فضلا عن التبرج بزينة، وكثرة اللغط ، لأن السكنى الدائمة يجرى فيها ما يجرى فى الأحياء السكنية .

ولقد نشأ عن هذا الأمر الخطير قسوة القلوب ، فذهب الخوف والخشية من الله ، والرهبة من القبور ، وحلت الغلظة والجرأة على الله تعالى فى هذه الساحة التى تُعَدُّ أول منازل الآخرة ، الأمر الذى أدى إلى انتشار الفاحشة ، واتخاذ الأوكار لتهريب المخدرات . . . وغير ذلك من وسائل الإجرام التى منها التستر على جرائم القتل والزنا .

إن أزمة السكنى فى كثير من المدن لا تُعدُّ سببا أو ضرورة لانتهاك حرمة القبور ، فمن يفعل هذا الأمر فإنه يرتكب حرمات وأوزارا مركبة .

وقد أفتى العلماء بحرمة البناء على القبور ، حكاه الشافعى فى كتابه الأم وأفتى به ابن حجر ، وقال الشافعى : (وجدت بمصر من الولاة من هدم القبور المسنمة ـ أى : المرتفعة ـ فلم يمنعه أحد) [١] .

إن سكوت الحكومة فى أى بلد من بلاد العالم الإسلامى ، أو فى أى مدينة من مدنها يؤدى إلى المشاركة فى الآثام واللعنات ، ويؤدى أيضاً إلى انتشار جيل جديد قد تربى على غلظة القلوب والتفنن فى ارتكاب الجريمة .

---

(١) نقلته من هذ دعوتنا : ١٢٤ .

ومن ثَـمَّ فإنه ما على العلمـاء إلا بيان الفتوى وتحديد المسئولية ، وعلى الجهـات المعنية بأمن البلاد والعـباد أن يزيلوا هذه المنكرات والتصـدى لهذه العصابات التى تنتهك حرمات الله .

﴿وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ﴾ (١) .

٥- هجر البيوت وسكنى القبور فى أيام عيدى الفطر والأضحى:

إن عيدى الفطر والأضـحى حدد الشارع كل واحد منهما عـقب الانتهاء من أداء فريضـة ، وذلك إتمام لنعمـة الله تعالى لعـباده المؤمنين تفـضلا منه وإحـسـاناً بمغـفرة الـذنوب ، والبـراءة من عذاب الـنار لكل من أدى هذه الفريضة محتسبا لله تعالى .

فعيد الفطر حُـدِّدَ عقب الانتهاء من شهر رمضان، ومـا أدراك ما رمضان تعظيمـا له ، وساحة للعـبودية الخالصـة للصائمين ، وفى يوم العـيد توزع الجوائز ويرتقى العـباد عند الله سبحـانه درجات، فضلا عن خـروجهم من شهر الصيام كيوم ولدتهم أمهاتهم ، كما صرحت بذلك الأحاديث .

وعيد الأضحى حدده الشارع عقب الإفاضة من عرفات ومزدلفة والنزول على أرض منى حـيث رمى الجمرات ، وبداية وقت طواف الإفـاضة تتـمة لأعمـال الحج ، وما أدراك ما ذلك اليـوم! إنه يوم عز وشرف ومجـد لأمة الإسلام ، والمـسلمون فى بلادهم يشـاركون الحـجاج فـرحتـهم فينحـرون الأضاحى قربة لله تعالى ، ويجتهدون فى الطاعات طلبا للمغفرة والرحمة .

ومن ثَـمَّ تُعَـدُّ أيام العيدين أيام بر وطاعة وفرح وسرور للأحياء ، وصلة لأرحامهم ،ومودة لإخوانهم ، وللأموات عليهم حق الدعاء لهم .

فكيف بمن يحولون هذه الأفراح والنفحـات الإلهية إلى مآتم وأحزان فى بيـوتهم ، ويهجـرون البيـوت ويقيـمون فى المـقابر للصـراخ والبكاء ولطم

---

(١) سورة البروج : ٢٠ .

الخدود، ودعوى الجاهليـة،والمقام لا يخلو من المتبرجات والأطفـال فيحدث الاختـلاط واللغط مع الحزن ، فتـضيع بهجـة العيـد ، وهذا ما يأباه الدين ويُعِدُّه من البدع المحرمة ـ هدانا الله إلى الحق .

٦ـ زيارة النساء للقبور على غير منهج شرعى :

أهل العلم فى حكم زيارة النساء للقبور على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب منع النساء من زيارة القبور وذلك لما يترتب على خروجهن إلى المقابر من المعاصى ،والخروج عن حدود الآداب فى كـثـيـر من المشـاهد التى ينكرها الـدين ، وتتـألم منهـا النفس الإنسـانية ، ويذهـب معـها الحـيـاء والمروءة ، وتتـأذى منها الأمـوات فى قبورهم، لأنهم لا يعرفـون إلا الحق والكمال ، وما يخالف ذلك يؤذيهم ، وبخاصة إذا صـحبت فتاة خطيبهـا ووقفت متبرجـة متخلعة أمام قبـر أبيها وأمها، أو صحبها هو الآخر لهذا الغرض ، فإن زيارتهما تجلب الوبال على صاحب القبر ، لأنهما ثمار تربية من ماتوا من أهليهم .

ولعل فيـما رواه أبو داود والترمـذى وحسنه ، من حديث ابن عـباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« لَـعَـنَ الله زَائِرَاتِ الْقُبُورِ والْـمُـتَّخِـذِينَ عَـلَيْـهَا الْـمَـسَاجِدَ وَالسُّـرُجَ »

ما يؤكد منع النســاء من زيارة القبور ،وبخاصة أننـا نعلم ونرى ما يفعل أولئك الزائرات .

وأصـحاب هذا الرأى يقـولون بالمنع سـواء بتبـرج أو احـتشـام، تمسكا بتوجيهات النبى ﷺ لابنته فاطـمة عندما رآها قد عادت من خارج البيت ، فقال لها :

« هَلْ ذَهَـبْتِ مَـعَهُـنَّ إِلَى الْـمَـقَابِرِ ؟ »

قالت : لا يا رسول الله ، وكيف أذهب وقد سمعتك تُشَدِّدُ فيها .

فقال : « لَوْ ذَهَبْتِ مَعَهُنَّ إِلَى الْمَقَابِرِ مَا شَمَمْتِ رِيحَ الْجَنَّةِ » .

ومن ثَمَّ فإن مسئولية أولئك النسوة والفتيات اللائى حالهن على ما وصفنا تقع على أولى الأمر لهن من الرجال ،وهم جميعا فى الإثم سواء ، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم .

المذهب الثانى : أجاز أصحاب هذا المذهب زيارة النساء للمقابر، واشترطوا أن تخرج المرأة مع محرم لها ، وأن تكون محتشمة وقورة ،وألا تقدم قولا أو فعلا عند المقابر مما يأباه الدين ، وأن تكون زيارتها للاتعاظ والدعاء لأمواتها وأموات المسلمين ، ولا بأس أن يكون خروجها مع جماعة من النساء فى وضح النهار وأن يلتزمن الحشمة فى ملبسهن ومشيتهن، وألا يمكثن فى المقابر إلا دقائق .

ولعل أصحاب هذا المذهب استنبطوا الجواز من عموم قول النبى ﷺ فيما رواه الإمام أحمد عن على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال :

« إِنى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ » .

وعند الإمام أحمد عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قوله ﷺ : « . . . فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً » والأمر الذى لا مِريَةَ فيه أن المرأة صاحبة عاطفة تساعدها على تذكر الموت والآخرة فتعتبر وبخاصة إذا وقفت أمام القبر ، وتذكرت من كانت لها أثر وتاريخ وصارت الآن طعاما للديدان ، وقد تحولت إلى تراب وعظام نخرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ويؤكد جواز زيارة النساء للقبور ما رواه الشيخان عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ مر بامرأة تبكى عند قبر ، فقال :

« اتَّقِى الله واصْـــبِرِى » فـقــالت : إلـيك عنى فـإنك لم تـصب بمثل مصيبتى، ولم تعرفه . . الحديث » [ذُكر فى اللؤلؤ المرجان ، حديث رقم ٥٣٣]

وأيضا ما رواه مسلم والنسائى وأحمد عن عائشة قالت : **كيف أقول لهم يا رســول الله : (تعنى إذا زارت القبـور) قــال : « قُولى السَّلاَمُ على أَهْلِ الدِّيارِ مِنَ الْــمُـؤمنين والْـمُـسْلمِـينَ ، ويَرْحَـمُ الله الْـمُـسْـتَــقْـدِمِينَ منَّا والـمُسْتَأخِرِينَ ، وإنَّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاَحِقُونَ »** فتعليمه ﷺ لعائشة يُفْهَمُ منه جواز الإذن بالزيارة .

والمذهب الأول القائل أصحابه بمنعهن من الزيارة هوالراجح عندى صيانة للنساء من مـداخل الشيطان وبخاصة أنهن صـاحبات عواطف ، فـدعاؤهن يصل ـ إن شاء الله ـ لأمواتهن ، وعِبرتهن بزيـارة القبور تتحقق بدرس علم أو قراءة كتاب ـ والله أعلم .

٧ـ غرس الأشجار فى القبور :

المراد : أمام المقـابر أو حولها ، أو فـيما يسمى بـالحيشان . فـإن غرس الأشجـار ، وإنشاء البساتـين داخل الحيشان من البـدع المحرمة فـيجب قلع ذلك، وعلة التحريم ترجع لأمور :

الأول : أن أرض المقابر غالبـا ما تكون موقوفة أو مـسبلة ، فليس معنى وضع المقبرة أنهـا صارت ملكا ،وعليه فإن من يغرس شجـرا يكون فى غير ملكه ، أى أنه حق مغتصب .

الثانى : أن غرسـها فى الحيـشان أو شوارع المقـابر يكون مدعـاة لكثرة الزوار وإقامة الاستراحات ، فتصطحب الأطفال ، ويطول المكث فى المقابر، مما يؤدى إلى ضياع هيبتها .

الثالث : جلوس المشيـعين للجنائز جماعـات فى ظل الأشجار فـينسون

الموعظة ،ويكثرون من اللغط ، والقيل والقال ، فتذهب الحكمة من تشييع الجنازة .

الرابع : حرمة الانتفاع بالمقبرة .

الخامس : ينبغى أن تكون هيئة المقابر مخالفة لهيئة الأحياء السكنية لتكون أدعى للعبرة .

ومن ثَمَّ فلا يجوز بناء الحيشان والمساجد فى القبور وإجراء المياه فيها ، ولا غرس الأشجار ، لأن ذلك كله بدعة ،وفيه اغتصاب لحقوق المسلمين ـ والله أعلم .

٨ ـ نصب الخيام على المقابر :

نصب الخيام أو ما يقوم مقامها بدعة ، لأن ذلك يُعدّ إنفاقا لا فائدة فيه، فضلا عن كونه عملا لم يفعله النبى ﷺ ولا سلفنا الصالح ، فقد ثبت أن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ رأى خيمة على قبر ، فسأل : لِمَ؟ قالوا نظله . فقال : **« دعوه يظله عمله »** .

ومعلوم أن الحياة البرزخية لا تحتاج إلى شئ مما يستعمله الأحياء ، لأن حياة البرزخ من الأمور الغيبية التى لا يشعر بها ويعلم ما فيها إلا الأموات فينبغى على الأحياء أن يقدموا للأموات ما أمرهم به الدين الحنيف ألا وهو الدعاء لهم ، ولا يستحدثون أمورا لا أصل لها ـ والله أعلم .

٩ـ وضع الزهور والأغصان الخضراء وجريد النخيل على القبور:

هذا العمل يعد من البدع المكروهة ، وقد تصل إلى الحرمة إذا اعتقد بعض الناس أنها ترحم الأموات ، أو تجلب لهم الرحمة ، ذلك لأن الذى يرحم العباد فى القبور هو الله وحده ، والعمل الصالح الذى يبقى مع العبد الصالح فى القبر هو وسيلة أو سبب فى جلب الرحمة .

وأما من قال : إن هذا الفعل مأخوذ من النبى ﷺ فى وضعه الجريد الأخضر على قبرين فقد كانا لرجلين يعذبان فهذا لا ينهض دليلا على فعل جميع الناس ، لأن ذلك كان من خصوصياته ﷺ ولم يفعله إلا هذه المرة ولم يأمر بفعله ، ولا فعله الصحابة من بعده ، فلزمنا التمسك بالأصل وهو عدم وضع أغصان خضراء ولا غيرها ، لأن الميت لن ينتفع إلا بعمله الذى قدمه .

١٠ـ الكتابة على المقابر وتجصيصها :

هذه من البدع الفاشية المنتشرة بين الناس ، سواء كانت الكتابة اسم الميت ونسبه أو غيرها ،وسواء كانت فى لوح أو حجر أو رخام ،وإذا كان المكتوب قرآنا فلاشك فى حرمته لتعريضه للامتهان والتنجيس .

روى أبو داود عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : **« نَهى النَّبىُّ ﷺ عن تَجْصِيصِ الْقَبْرِ ، أو يُكْتَبَ عَلَيْه ، أو يُزَادَ عَلَيْه »** .

واستثنى بعضهم من ذلك كتابة أسماء الأولياء والعلماء لأجل أن يزاروا ويحترموا .

أقول : لا دليل على ذلك ، والأصل منعه سدا للذريعة خشية أن يأتى زمان تقدس فيه هذه القبور ، أو تكون عيدا فيخالف الناس بسببها توجيهات النبى ﷺ .

ويؤكد قولى هذا أن الله تعالى جلت حكمته أخفى على الناس قبور أنبيائه ورسله السابقين ، وفى ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى .

وأما تجصيص القبور وارتفاعها وطلاؤها بعد التجصيص بألوان مختلفة فكل ذلك من البدع ، لما فى فعلها من الإسراف ، والتظاهر بين الناس ، لأن الأصل فى اتخاذ المقبرة ستر جثة الآدمى لاحترامها وهذا يحصل بدفنه فى لحد أو نحوه .

حكم بناء القبور فى وقتنا المعاصر :

الأصل فى بناء القبور أن يكون القبر تحت الأرض بلحد أو بناء حسب طبيعة الأرض، وألا يرتفع عن سطح الأرض أكثر من ٢٥ : ٣٠سنتيمتر ليظهر أنه قبر فيتجنبه المارة والزائرون والمشيعون .

وفى زمننا المعاصر ارتفعت أبنية القبور لمتر أو مترين وقد يزيد واخترع الناس تزيين وجهات المقابر بطرق كلها إسراف ، وفيها دعوة إلى الظهور، وهذا العمل يعد بدعة محرمة .

كما أن الأصل فى بناء القبور ألا تبنى بما دخل النار ، فالحديد والطوب المحروق أضحى أصلا فى بناء معظم مقابر المسلمين .

فما حكم ذلك ؟

أسأل الله تعالى ألا أكون مجترئا على الفتوى ، وأعوذ بالله من أن أقول بما لا أصل له . . . ولكن الضرورات التى تبيح المحظورات هى التى سوغت لى أن أوجه القول حول هذه المسألة فأقول ـ والله أعلم :

إن هناك فى بعض البلاد الإسلامية وبخاصة المناطق الزراعية حيث القرى والمدن التى تحوطها الزراعة لا يصلح فيها دفن الموتى فى لحود للأمور الآتية:

الأول : أن طبيعة الأرض الزراعية تنضح ماء بعد نصف متر من سطحها فلا يتمكن الناس من حفر اللحد.

الثانى : لو بنى الناس المقابر بالطوب اللبن ، أى : الذى لم يدخل النار فإن رشح الماء يأكله فيهدم بعد فترة وجيزة مما يؤدى إلى الإسراف فى كثرة البناء .

الثالث : على فرض أنه يمكن حفر اللحد ، فهذا أمر يؤدى إلى استهلاك الأرض الزراعية التى يحتاجها الأحياء فضلا عن صدور القرارات الرادعة فى بعض البلاد الإسلامية التى تمنع استهلاك الأرض الزراعية فى البناء ونحوه .

الرابع : أضحت الضرورة تلح على الناس أن يبنوا مقابر جماعية ،وأن البناء لا يعمر فترة من الزمن إلا بالطوب الأحمر الذى دخل النار لعدم توفر غيره فى الصلابة والجودة ، وأن الحجر الأبيض المنحوت من الصخور يعد مكلفا وبخاصة إذا كان على أصله وأصالته .

ومن ثَمَّ فلا مناص أمام الناس من البناء بالأحجار المتوفرة ، غير أننى أقول : لا بأس فى ضوء الضرورة ، ولكن دون إسراف ولا مَخِيلَةٍ فى البناء، وأن يكون ارتفاعه شرعيا كما أسلفنا ، وتجصيصه يكون من الخارج فقط بقصد حمايته ،ومن غير ألوان براقة .

ـ والله وحده أعلم ،وهو من وراء القصد ـ

١١ـ قراءة القرآن الكريم عند القبور واستئجار المقرئين لقراءته فى البيوت فى موضع خروج الروح وفى السرادقات :

هذه بدع يأباها الدين ويشدد فى إنكارها ، بل وسيعاقب مبتدعوها ، لأنهم أحدثوا أمورا ليس لها سند ولا شاهد من الكتاب أو السنة ومن ثَمَّ فلا يقبلها الله سبحانه ، والعمل والقول الذى لا يقبله الله لا يثاب فاعله ، وعليه فلا يصل منه شئ للميت .

ألا ترون أن القارئ قد يشترط تقدير أجره فإن نقص أو علم أنه لا يأخذ أجرا لا يقرأ ! ولذا فإن قراءته ليست لله ، ولكنها لأجل المال ، وهذا عمل لم يقصد به وجه الله ، بل يقصد به الرياء والظهور ، فكيف يصل منه شئ إلى الميت .

ويكون الجرم أعظم عندما يُسْتأجر القارئ ليقرأ فى البيت مكان خروج الروح أو على القبر ، فمن أين جاءوا بدليل لهذا العمل فالمُسْتَأجِرُ والمُسْتَأجَرُ آثمان، ذلك ؛ لأن توجيهات النبى ﷺ واضحة فى هذا المقام،وليس بعد قوله وإفصاحه ﷺ اجتهاد ، روى مسلم وأصحاب السنن قول النبى ﷺ :

« إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُولَهُ » .

واشترط النبى ﷺ صلاح الولد رجاء أن يصل دعاؤه لمن يدعو له من الوالدين والأقارب ، فعندما نترك الأصل في الدعاء ونستأجر من يدعو للميت ، لاشك أن ذلك ضلال ، حيث لا يصل من المُسْتَأجَرِ شئ ، لأن الأصل فى حضوره ودعائه طلب المال ، ولا يهمه الميت .

فالولد (١) الصالح الصادق المخلص لله تعالى الذى يحب والديه يُقْبِلُ على القرآن الكريم تلاوة وحفظا فيقرأ لينتفع بالقرآن أدبا وتوجيها للحياة وثوابا بعد الممات ، ويؤدى الصلاة والزكاة ، ويحسن الصيام ،ويحج إن استطاع ويتصدق بقدر إمكانه ، ويكثر الطاعات ،وعقب كل عمل صالح يتوجه إلى الله تعالى بخالص الدعاء لوالديه ،ولمن يريد ، ورجاؤنا فى الله سبحانه عظيم ، فإنه سبحانه يتقبل من المتقين ، وما دام سبحانه قد تقبل العمل فإن شاء سبحانه يتقبل الدعاء، ورحمة الله قريب من المحسنين .

أقول ذلك ؛ لأن القرآن نزل لهداية الأحياء وانتفاعهم به فى شتى مجالات حياتهم ، والتعبد به حال حياتهم ،وما قدموه صحبهم إلى دار الآخرة ،وانتفعوا به ، وليس للأموات بعد موتهم حظ فى مواعظ القرآن الكريم لانقطاعهم عن الدنيا ، وانتهاء فترة تكليفهم فيها ،فمن لم ينتفع

(١)المراد بالولد : الذكر والأنثى ، وقد تكون الأنثى أكثر صلاحا من الذكر ، والعكس صحيح .

وهو حى بالقرآن الكريم فلا ينتظر نفعا به بعد موته .

ذلك ؛ لأن كثيرا من الناس عاش حياته بعيدا عن القرآن الكريم فلم يقبل على تلاوته ، ويفضل قراءة الصحب والمجلات والروايات الهزلية وغير ذلك من الثقافات المزيفة ، وليس له مع القرآن صحبة ، فليس من المعقول أن يُنتظر انتفاعه به من قارئ مستأجر ، أو من ولده يقرأه عليه .

ولو فرض أن قراءة القرآن على الأموات أو للأموات جائزة لقرأ النبى ﷺ على خديجة ،وعمه حمزة ،وسعد بن معاذ . . . .وغيرهم ممن ماتوا فى حياته . .ولكن لم يثبت فعل ذلك منه ﷺ ولا من أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ ومن ثَـمَّ فإن من فعل ذلك فهو مبتدع مضل لا ثواب له ولا لمن قرأ عليه ـ والله أعلم .

١٢ـ وقف الأموال والأطيان على بعض القبور باسم الرحمة بدعة محرمة :

إن الصدقة الجارية التى ينتفع بها الميت بعد موته أمرها مشروع لما رواه مسلم وأصحاب السنن أن النبى ﷺ قال :

« إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أو ولَدٍ صَالِحٍ يَدْعُولَهُ ».

فتوجيه الأموال أو الأطيان باسم الصدقة الجارية وقفا على خدمة مسجد أو إعادة بنائه ، أو بناء معهد إسلامى ، أو مدرسة ،أو إقامة مشروع يدر دخلا لإطعام الفقراء وإيواء الأيتام ، والإنفاق على طلاب العلم ، وأهل العلم الفقراء . . . وغير ذلك مما يبقى نفعه ، فهذا يُعدّ من الصدقات الجارية ، والوقف عندئذ يكون مشروعا يثاب عليه من وقفه ،ومن يقوم عليه بعده ،ولا خلاف بين أهل العلم فى ذلك لأن المسلم من حقه أن

يتصدق على نفسه قبل موته بهذا العمل بشرط أن لا يزيد على ثلث ما يملك، وهذا الجواز يعد صدقة من الله تعالى على عباده ،فقد ورد فيما رواه أحمد وابن ماجة من حديث رسول الله ﷺ :

« إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُم بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِى آخِرِ أعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِى أَعْمَالِكُمْ فَضَعُوهُ حَيْثُ شِئْتُمْ » .

أما وقف الأموال على بعض قبور الأولياء طلبا للرحمة ،فإنه يدخل فى باب النذر المحرم الذى سأوجه القول فيه فى موضعه من هذا المبحث .

والحكم عليه بأنه بدعة محرمة جاء من باب طلب الرحمة مِمَّنْ؟ إن كان من الله ، وهذا هوالأصل فيوجه الوقف لله تعالى وفق النظام الشرعى السابق الإشارة إليه آنفا .

وإن كان طلب الرحمة من صاحب القبر فهذا إشراك بالله ، لأن الواقف يطلب مِمَّن لا يملكها لنفسه ، فكيف يمنحها لغيره ، وأيضا فإن هذا مما لا يطلب إلا من الله وحده .

ومن ثَمَّ فإنه يجب ربط الخيط فى أصله ، ووصله بالمنبع الذى تفيض منه الرحمة ،وليس لها جهة ولا منبع إلا الله وحده .

أسأل الله تعالى أن يُقَوِّمَ عقيدتنا ،ويصحح مسيرتنا آمين

المبحث الثالث

بدع حول الأضرحة

الضَّرِيحُ : الشَّقُّ فى وسط القبر ، واللحد فى الجانب . وقال الأزهرى فى ترجمة لحد : والضريح والضريحة ما كان فى وسطه يعنى القبر وقيل: الضريح القبر كله . وقيل : هو قبر بلا لحد (١) .

قال الأزهرى : سمى ضريحاً لأنه يشق فى الأرض شقا (١) .

وتجاوز الناس فى إطلاق الضريح على قبر الولى يحيطه خشب أو نحاس أو نحوهما مغطى بستائر خضراء أو غير مغطى ، وهو المعنى بالكلام هنا .

وهذا الصنع والإطلاق تفنن بعض الناس فيه بهيئات مختلفة ذلك لأنه أمر مستحدث خاضع لأهواء المغرضين أصحاب المنافع الدنيوية ، ولو كان الأمر وفق توجيه شرعى لكان أولى بذلك رسول الله ﷺ وصحبه الكرام رضى الله عنهم ولكن الأمر على ما نرى ونلمس ، فقبر النبى ﷺ يزار ولم نر فيه ولا حوله ما نراه على قبور من أطلقوا عليهم أولياء ، وكذلك الحال فى مقابر الصحابة فى البقيع وفى كثير من بلاد العالم الإسلامى ، وكثير من مقابر الصحابة مجهولة المكان فى وسط زحام المقابر حسبما نرى فى البقيع بالمدينة المنورة ، وغيرها من المقابر فى شتى بقاع الأرض .

ومما زاد الأمر شناعة وجهلاً أن بعض الناس المغرضين من أهل الهوى قاموا ببناء المساجد على قبور بعض الموتى ممن توسموا فيهم الصلاح حسب نظرهم من غير برهان ، لأن قبول أعمال العباد ، ورفعتهم عنده لا يعلمها إلا الله وحده ؛ ولأن بعض الأعمال قد يكون ظاهرها الصلاح وباطنها الفساد لعدم الإخلاص عند أدائها .

---

(١) انظر لسان العرب : (ضرح)

فأولئك السطحيون فى نظرهم الهامشيون فى فكرهم زعموا أن محبة الأموات الصالحين ومجاورتهم وإعزازا لذكراهم فيه قربى لله ـ عز وجل ـ والأصل أن الدين منع هذا العمل ـ وهو بناء المساجد على القبور والالتفاف حولها ـ ولعن مرتكبيه ، وعدهم شرار الخلق ، وذلك فيما صح عن عائشة أن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية ، وذكرت ما رأته فيها ، فقال رسول الله ﷺ :

« أُولَئِكَ قَومٌ إذا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ » .

إن بدعة بناء المساجد على القبور دخلت النصرانية من الوثنية الأولى ، كما ثبت عند ابن جرير عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وغيره من السلف أن **ودا وسواعا وأخواتهما** كانوا قوماً صالحين من أمة نوح ـ عليه السلام ـ فلما ماتوا عكف الناس على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبودهم فكان هذا مبدأ عبادة الأصنام .

ثم نقلت هذه البدعة إلى المسلمين ، واستجاب لنشرها أصحاب القلوب الخاوية من الإيمان الصادق ، وقد أفصح الرسول الصادق الوعد الأمين عن خطورة هذه البدعة ، لأنها تؤدى أحياناً إلى الإشراك بالله ، وذلك فيما رواه البخارى ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : **« لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهم مَسَاجِدَ »**

وفى رواية : **« ألاَ لا تَتَّخِذُوا القُبورَ مَسَاجِدَ إنى أنهاكم عن ذلك »**

وقال فى الحديث : **« لا تُصَلُّوا إلَى القُبُور وَلاتَجْلِسُوا عليْهَا »**

ومن حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

« لعَنَ اللهُ ذَوَّاراتِ القُبورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِد وَالسُّرُجَ »

إلى غير ذلك من الأحاديث التى تنهى عن بناء المساجد فوق القبور ، أو اتخاذ القبور مساجد .

وحول الأضرحة ، والمساجد التى فيها أضرحة لا تخلو من البدع التى قد يقع مرتكبوها فى الشرك ، أو فى جرائم محرمة ، ولذا تعين الوقوف عند هذه البدع لكشف وجه الخطورة فى فعلها ونوجه القول لتصحيح المفاهيم الضالة ، ليؤدى الناس عبادتهم خالصة لله وحده .

وهو وحده من وراء القصد

أشهر البدع حول الأضرحة :

تقع بدع كثيرة حول الأضرحة ومقابر بعض الصالحين ، فلكثرتها وانتشارها ،واستحداث ما يراه أهل الهوى يصعب حصرها ، وحسبنا فى هذا المقام ذكر المشهور منها الذى نرى فيها خطورة على العقيدة وإحباط العبادة ، وإليك بيانها :

١ ـ *نصب أو إقامة الأضرحة على القبر* :

إقامة الأضرحة حول المقابر بارتفاعها المعهود المنتشر فى بعض المساجد وفى أماكن أخرى يُعَدُّ بدعة محرمة ، لأنها تفتح باباً لمن هم على جهالة من أمر دينهم فيرتكبون المعاصى حولها ، فضلاً عن إسراف المال فى غير موضعه ، وفقراء المسلمين فى حاجة إليه ، وأيضاً فإن إقامتها يُعدّ مخالفاً لتوجيهات الرسول ﷺ فيؤدى ذلك إلى لعنة الله التى أفصح عنها ﷺ فى شأ ن من يقومون بهذا الأمر .

ولقد كان من هديه ﷺ عندما كان يوصى جيوشه ـ وهو يطارد الوثنية فى جزيرة العرب ـ **« ألاَّ تَدَعَ صَنَمًا إِلاَّ طَمَسْتَهُ ، وَ لاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّتَهُ »** أى : سويته بالأرض .

كل ذلك من باب الحرص على عقيدة الناس ، فلا يعرفون غير الله ، ولا يستعينون بغير الله ، فيكون التوحيد الخالص والعبودية الصادقة له وحده ـ جلت حكمته .

٢ـ وضع الستور والكساوى والعمائم على الأضرحة :

هذه بدع محرمة ، وعلة التحريم تكمن فيما يلى :

«أ» وضع المال فى غير موضعه ، وقد نهى عنه الشرع ، وبخاصة أن فقراء المسلمين فى حاجة إليه ، فتجميده حرام .

«ب» وضع الزينة فى مواطن العبرة ، الأمر الذى يؤدى إلى الغفلة .

«جـ» تعظيم الموتى ، وذلك يؤدى إلى فتنة الأحياء .

«د» وضع الستور ونحوها مما نهى عنه النبى ﷺ وذلك فيما رواه البخارى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

سترت الباب بنمط ـ أى ستارة أو بساط خامته من نوع رفيع ، وجاء النبى ﷺ فرآها ، فغضب وقال :

« يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوا الْحِجَارَةَ والطينَ »

ويدخل فى الحكم الخشب والحديد والنحاس والفضة ؛ لأنها مما تزخرف بها الأضرحة ، والحرمة تشتد ،لأن صنعها من هذه المعادن فيه بزخ وإسراف ظاهر ـ والله أعلم .

٣ـ وضع الأضرحة والمقابر فى المساجد :

هذه بدعة محرمة ، بل ألعن وأضل ، ومظاهر التحريم فيما يلى :

«أ» جلب اللعنة من الله تعالى ، فقد روى البخارى ومسلم ، عن رسول الله ﷺ قال :

« لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِم مَسَاجِدَ »

وروى أبو داود والترمذى وحسنه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيها الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ »

«ب» المساجد التى تبنى على القبر أو التى فيها قبر ، كأنها لم تبن لله ، بل بنيت لمن بداخل الضريح ، وغالباً يطلق على المسجد اسم صاحب الضريح ، والناس يؤمون المسجد لا لذات المسجد ، بل لزيارة صاحب الضريح فى المسجد ، فيكون قد دعا مع الله أحداً ، والله يقول :

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (١) .

«ج» الأمر يؤدى إلى صلاة بعض الناس حول الضريح ، فأولئك حكمهم حكم من يصلون فى المقابر فصلاتهم باطلة ، وذلك لما رواه أحمد من حديث رسول الله ﷺ :

« الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ »

وقوله : « لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَ لا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا »

حكم الصلاة فى المساجد التى فيها قبور أو أضرحة :

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : يرحمه الله : (المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها ، وبناؤها محرم ، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ؛ لما استفاض عن النبى ﷺ فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه قال :

---

(١) سورة الجن : ١٨ .

« إن من كان قبلكم كانوا يتَّخِذُون الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، ألاَ فَلاَ تتَّخِذوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإنِّى أنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ »

وقال فى مرض موته : « لَعَنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »

قالت عائشة : **(ولولا ذلك لأُبرِزَ قبرُه ؛ ولكن كره أن يُتَّخَذَ مسجدا)** .

وكانت حجرة النبى ﷺ خارجة عن مسجده ، فلما كان فى إمرة الوليد ابن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز - عامله على المدينة - أن يزيد فى المسجد ، فاشترى حجرات زوجات النبى ﷺ وكانت شرقى المسجد وقبلته فزادها فى المسجد ، فدخلت الحجرة إذ ذاك فى المسجد ، وبنوها مسنمة من سمت القبلة لئلا يصلى أحد إليها) (١) .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : لما كان مرض رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، يقال لها : **(مارية)** وذكرن من حسنها ، وتصاوير فيها ، فرفع النبى ﷺ رأسه وقال :

« إنَّ أُولَئِكَ إذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قبره مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيه تِلْكَ الصُّوَرَ ، أولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِندَ اللهِ » (٢)

والأحاديث عن النبى ﷺ فى هذا الباب كثيرة فى الصحيحين والسنن وكلها تقضى بعدم جواز الصلاة فى المساجد التى بنيت على قبور ، وتؤكد لعنة الله تعالى على من يبنى مسجداً على قبر .

(وقد نص على النهى عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب ؛ من أصحاب مالك والشافعى وأحمد ، ومن فقهاء الكوفة

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - مجلد ٢٧ : ١٤٠ ، ١٤١ - تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

(٢) انظر السابق - مجلد ٢٧ : ١٥٥ .

أيضاً ، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك ، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبى ﷺ ومبالغته فى النهى عن ذلك .

واتخاذها - أى القبور - مساجد يتناول شيئين : أن يُبنى عليها مسجد . أو يصلى عندها من غير بناء ، وهو الذى خافه ﷺ وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزا ، خافوا أن يُصلى عنده فيتخذ قبره مسجدا . وفى موطأ مالك عنه ﷺ أنه قال : « **اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِى وَثَنًا يُعْبَدُ** » روى ذلك مسندا ومرسلا ، وفى سنن أبى داود أنه قال : « **لا تَتَّخِذوا قَبْرِى عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَىَّ حَيْثُما كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِى** » [1]

إشارات تربوية حول حكم الصلاة فى المساجد التى فيها قبور :

بعد هذا البيان الشافى الذى استخلصه ابن تيمية من أحاديث رسول الله ﷺ وتوجيهات أهل العلم ، وبخاصة أصحاب المذاهب من أهل السنة أقول ومن الله التوفيق والسداد فى القول والتوجيه :

إن المساجد التى بها قبور فى زمننا المعاصر على نوعين بالنظر إلى موضع القبر :

الأول : مساجد بنيت على القبور : أى أن القبر سابق عليها ، ثم جاء بعض الناس فبنوا مسجداً عليها ، ونصبوا ضريحاً على القبر ، فالناس يصلون حول الضريح من جميع جهاته فصلاتهم فى هذا المسجد باطلة بنص الأحاديث السابق ذكرها ، وأقوال أصحاب المذاهب من أهل السنة ، الذين صرح بعضهم بحرمة الصلاة فيها خير دليل على حرمة الصلاة فيها .

الثانى : مساجد بنيت بجوار قبور بعض الصالحين : هذا النوع من

---

(١) انظر السابق - مجلد ٢٧ : ١٦٠ .

المساجد يحتاج إلى تفصيل بالنظر إلى موقع القبر من المسجد :

فالقبر إما أن يكون فى قبلة المسجد ، أو خلف المصلين ، أو عن يمينهم، أو عن يسارهم .

فإن كان فى قبلة المسجد وليس بينه وبين المصلين حائل كحائط أو سور من حديد مغطى لا يظهر منه القبر ، **فالصلاة فى هذه المساجد باطلة ومحرمة** ، لأن الناس يصلون إلى القبر ، وهذا منهى عنه .

أما إن كان هناك حائل يمنع رؤية القبر فى أثناء الصلاة كمسجد الإمام الحسين وما يماثله **فالصلاة فى هذه المساجد جائزة ، وتشوبها الكراهة إذا وجد بجوارها مسجد آخر خال من القبور ، ذلك لأنه أولى بالصلاة فيه** ، وإذا وجد مثل هذا المسجد فينبغى تجنب الشبهة ـ والله أعلم .

وإن كان موضع القبر خلف المصلين مع وجود الساتر **فالصلاة فى هذه المساجد جائزة بلا كراهة ، وتجوز مع الكراهة إذا لم يوجد الساتر** ، لأن المصلين لا يصلون إلى القبر ، وقد عمدوا إلى المسجد لا إلى القبر .

وإن كان موضع المقبرة على يمين المصلين أو يسارهم مع وجود ما يستر القبر كحائط ونحوه فتجوز الصلاة فيه ، فإن لم يوجد الساتر فتجوز مع الكراهة .

أما الذين يصلون حول الأضرحة من جميع جهاتها والضريح فى وسطهم **فصلاتهم باطلة** .

وفى جميع الأحوال إن وجد المسجد الخالى من المقابر فالصلاة فيه أولى سدا للذريعة ، ودفعا للشبهة القائمة حول هذه المساجد ـ والله أعلم .

توجيهات فى ظل هذا التفصيل :

الأصل فى الكلام تجنباً للشبهات وسدا للذريعة أن ينصرف المسلمون عن المساجد التى فيها مقابر ، لأن نشأة عبادة الأصنام تدرجت حول قبور خمسة من الصالحين قبل نوح ـ عليه السلام ـ فقد اجتهدوا فى عبادة الله تعالى تعظيماً له سبحانه ، وهم : **(ود ـ سواع ـ يغوث ـ يعوق ـ نسر)** فلما ماتوا أخذ الناس يحيون ذكراهم فى نفوسهم ، ومن جاءوا بعدهم عظموا قبور أولئك فرفعوا أبنيتها ، وجاء من جاءوا من بعدهم فتخيلوا تجسيد أشكالهم بعمل تماثيل لهم ، ثم اتخذوها قربى إلى الله تعالى ، وهذا عين الشرك بالله سبحانه .

لذا حرم الإسلام التماثيل والصور وجعلها مانعة من الرحمة ، ومانعة من دخول الملائكة فى المكان الذى تتواجد فيه ، كما نهى عن الصلاة فى أوقات الكراهة حتى لا يتشبه المسلمون بعباد الشمس .

والإسلام بهذا التوجيه يهدف إلى جَعْلِ المسلم عبداً لله وحده فيقصر عبوديته خالصة له سبحانه فيتجنب الشركاء الذين يتخذهم بعض الناس قربى إلى الله ـ جلت حكمته .

هذا والذى دفعنى إلى تفصيل القول فى حكم الصلاة فى المساجد التى فيها قبور هو ما يأتى :

أولاً : انتشار هذه المساجد فى المدن والقرى ، وقد لا يوجد فى بعض القرى إلا مسجد واحد من هذا النوع ، فمنع الناس من أداء الصلاة فيها قد يؤدى إلى فتنة .

ثانياً : الصحوة الإسلامية المعاصرة ، جعلت الناس يميزون بين ما يُؤَدَّى لله ، وما يُؤَدَّى لغير الله تعالى ، وأيقنوا أن التوجه بالعبادة لا يكون إلا لله

وحده ، كما أيقنوا أن الأموات الصالحين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، وفاقد الشئ لنفسه عاجز عن إعطائه لغيره ، فالناس يتوجهون إلى المسجد لأداء العبادة لله وحده ، وإن قاموا بعد الصلاة بزيارة القبر الذى فى المسجد فزيارتهم له كزيارة أى قبر آخر من غير تعظيم أو إجلال ، لأنهم يعلمون أن ذلك مما اختص الله به وحده ، بغض النظر عن بعض الخارجين عن هذا المنهج ، وهم سفهاء الناس ممن يدعون التصوف ، ولهم مناهج خارجة عن الدين ، فأولئك قوم سنخصهم بالكلام والنصح والإرشاد فى موضعهم من هذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى .

ومعلوم أن الصحوة الإسلامية لا ترجع إلى الوراء ، أعنى الجاهلية الأولى ، ذلك ؛ لأن العلماء انتشروا فى الأرض وكتبوا مصنفات كثيرة ، صححوا فيها للناس أخطاءهم ، وأخذوا بأيديهم إلى طريق الله المستقيم .

كما أن التقدم العلمى الحديث المذهل دفع السواد الأعظم من الناس إلى التعرف على الله تعالى ، وأيقنوا أن مقاليد الأمور لجميع المخلوقات بيده سبحانه ، فتوجهوا إليه فى عباداتهم ، وسألوه حاجاتهم ، ولم يسألوا غيره، فأضحت القبور فى المساجد شأنها كشأن أى قبر آخر .

ثالثاً : الجاهلية الأولى التى وقعت فى زمن (ود ـ ويغوث وأخواتهما) لن تعود ـ إن شاء الله ـ ذلك لأن دين الإسلام جاء مخاطباً للعقل ، ولم يدع له مجالاً للخروج عن الحق ، وبخاصة أن كتاب الله أضحى بين أيدينا يخاطبنا وينادينا صباح مساء ، فلم يترك فرصة لضال إلا وأطلعه على أبواب ضلاله ، وكتب السنة ما تركت بابا إلا طرقته فأبواب الخير فتحتها وأخذت بأيدى الناس إليها ، وأغلقت أبواب الشر ، وصرفتهم عنها ، اللهم إلا من كانوا من المضلين المتمسكين بالبدع ممن أطاعوا شياطين الإنس والجن فأولئك فى المجتمع الإسلامى قليلون ، وضلالهم أمام الناس ظاهر ينكرونه عليهم، وليس لهم سلطان على أهل العلم .

رابعاً : إن هدم هذه المساجد يؤدى إلى فتنة ، وبخاصة أن بعض الحكومات تشجع على إقامة هذه المساجد من المال العام ، وتصرح بإقامة موالد لأصحاب هذه القبور ، مع أن الموالد من البدع المحرمة إلا أنهم يحرسونها، ويحتفلون بها بصفة رسمية .

خامساً : الأمن فى بعض الدول الإسلامية مضطرب ، والإفتاء بإزالة هذه القبور أو هدم المساجد التى فيها قبور سيؤدى إلى وقوع كثير من شباب الأمة فى مهاوى الفتن ، فيقبض عليهم ويزج بهم فى السجون ، فيضطرب الناس ، وينتشر الفساد بينهم ، فوحدة الأمة ، والاستعداد للقاء العدو الشرس للإسلام والمسلمين الذى ينتهك المقدسات ، ويعمل على نشر الفساد فى بلاد الإسلام لينفث سمه ، ويفرق الصفوف ، أولى من الاستجابة للفتن .

سادساً : بعض القواعد الفقهية العامة قد نجد فى ضوئها مخرجا ، ولو كان من وجه ضعيف صيانة لوحدة الأمة ، وحفاظا على شبابها خاصة .

ومن القواعد : « **الضَّرَرُ لا يُزَالُ بالضَّرَرِ** » وهذه القاعدة مقيدة لقاعدة « **الضَّرَرُ يُزَالُ** » أى : يزال ولكن لا يترتب على إزالته ضرر .

ومنها : « **إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَكْبَرُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا** » .

ومنها : « **دَرْءُ المفاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المصَالِحِ** »

ومنها : « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** »

ومنها : قول بعض الأئمة : « **الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحظُورَاتِ** »

أقول هذا مع اليقين المقطوع به أن ديننا قد كمل واشتهر ، وظهر ظهور المحسوس كالشمس بحيث صار لا يخفى على ذى بصر وبصيرة .

فإذا أمن الناس الفتن وأخذوا بالصحيح الواردة به النصوص فهدموا

القبور التي أقيمت في المساجد ، وأزالوا الأضرحة ، فبها ونعمت ، وإلا فالصحيح أن يتجنبوا الصلاة في هذه المساجد ، وبخاصة أن المساجد الخالية من الأضرحة كثيرة ، وبذلك يتجنبون الشبهات ، والوقوع في الخطر - والله أعلم .

قبر النبي ﷺ يتمتع بخصوصية ذاتية :

من المعلوم المؤكد يقينا أن الأنبياء يدفنون حيث قبضوا ، والنبي ﷺ قبض في حجرة السيدة عائشة - رضي الله عنها - ثم دفن فيها ، وكانت حجرته ﷺ خارجة عن مسجده ، ولكنها دخلت في توسعة المسجد على ما سبق بيانه في هذا المبحث .

ومع هذا كان ﷺ يحذر من اتخاذ قبره مسجدا ، قالت عائشة :

(ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا)

فقبره ﷺ على ما يراه جميع الزائرين له في حجرته ، وغير بارز ، وليس عليه زينة ، حتى الإضاءة الكهربائية تجنبها القائمون على المسجد شأن قبره كشأن القبور .

وإن كان قبره قد د خل المسجد فهو معزول بحوائط عالية ، ولا يُصَلَّى فيه ، تلبية لدعائه ربه فيما رواه عنه ﷺ مالك في الموطأ :

« اللَّهمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِى وَثَنًا يُعْبَدُ »

وما أخرجه عنه أبو داود ، أنه ﷺ قال :

« لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِى عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَىَّ حَيْثُما كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِى »

فوجود قبره في ذلك المكان من مسجده يعد خصوصية له ﷺ فلا يقاس عليها ما يقام من أضرحة في بعض المساجد .

والله وحده من وراء القصد .

٤ـ الخشوع لأصحاب الأضرحة عند زيارتهم والاستئذان منهم للدخول عليهم :

إن مما يجب العلم به والتأكيد عليه أن نفرق بين العبادات الإسلامية الإيمانية النبوية الشرعية التى يحبها الله ورسوله ﷺ ، وبين العبادات البدعية الضلالية الجاهلية التى قال الله تعالى فيها :

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (١)

وقوله سبحانه ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ (٣)

ففى ضوء هذه النصوص يجب أن نعلم ونؤمن أن الخشوع والتعظيم لا يكون إلا لله وحده ، وهذا أمر تَعبُّدِىٌّ ، فمن يخرج عنه فيعظم أو يخشع لغير الله تعالى فقد ابتدع فى دين الله ما جعله يدخل فى باب من أبواب الشرك بالله ، ذلك لأن الخشوع والخضوع والتعظيم لا يكون إلا لمن بيده مقاليد أمور العباد ، وليس هنالك من عباد الله مهما بلغت منزلته من يملك هذا الأمر إلا صاحب الخلق والأمر وهو الله وحده .

بعض مظاهر التعظيم والخشوع :

(أ) من مظاهر التعظيم والخشوع لغير الله أنك ترى أولئك المضلين يحلفون بالله مائة مرة كذبا دون مبالاة ، وإذا طلبت من أحدهم الحلف بصاحب الضريح أو شيخه فزع وخاف من سوء العاقبة التى يزعم أنها

(١) سورة الشورى : ٢١ .
(٢) سورة البقرة : ١٦٥ .
(٣) سورة النساء : ٧٧ .

ستحل به من الولى . والنصوص القرآنية السابقة قد كشفت عن فظائع تصرفاتهم .

«ب» لا يجرؤ من حاله كذلك أن يقبل على عمل تعبدى لله إلا بعد أن يستأذن شيخه صاحب الضريح ، فجعلوا أصحاب الأضرحة كالرهبان والأحبار الذين يدَّعون أن ما يحلونه هم فى الأرض يحله الله فى السماء ، وما يحرمونه يحرمه الله ،وهذا عين الضلال والشرك بالله تعالى .

«ج» الاستئذان منهم عند الدخول عليهم ؛ إنهم بذلك يمنحونهم من الحقوق ما لم يمنحوه لله عند عبادته ، فالعبد يتوضأ ثم يدخل فى الصلاة دون استئذان ، ويستقبل القبلة ويدعو الله دون استئذان ، فكيف نعطى أصحاب القبور وهم عاجزون ما لم نعطه لله ؟

«د» الانحناء أمام القبر أو الضريح خشوعاً وخضوعا لصاحبه ، وهذا لا يكون إلا لله فهذه الأفعال وما يماثلها مما هى فى الأصل حق لله تعالى تُعدُّ بدعا محرمة تأخذ بيد صاحبها إلى الإشراك بالله تعالى ، لأن الله قال :

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (١) .

٥ـ *تقبيل الأضرحة واستلامها والتمسح فيها وتقبيل أعتابها* :

إن خصوصية التقبيل والاستلام حصرها الشارع الحكيم بالحجر الأسود الذى موضعه فى الكعبة المشرفة ، ولم يثبت أن النبى ﷺ وأصحابه قبلوا واستلموا غيره ، فمن خالف هذا فهو مبتدع مضل ، وفى هذا العمل من الشرك ما لا يخفى ؛ لأنه على غير هدى من الله ورسوله ﷺ وفيه تعظيم لغير ما أمر به الشارع .

(١) سورة الكهف : ١١٠ .

ولقد وثق عمر - رضى الله عنه - هذا الأمر عندما قال : **(والله أنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)** فأفصح عن المقام والعمل أنه مقام امتثال طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ .

فهل نجد عند من يقبلون الأحجار والحديد والأعتاب ويستلمونها ويتمسحون بها من دليل على فعلهم هذا الشنيع؟

لاشك أنهم لا يملكون جوابا إلا ما أملاه عليهم مشايخهم من شياطين الإنس والجن ، وهذا الجواب هو : التبرك بصاحب هذا المقام ، أى : الضريح .

والجواب عليهم : لم يثبت قط أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وسائر الصحابة قَبَّل واحد منهم قبر النبى ﷺ ولم يثبت أيضا أن أحدا منهم قَبَّل قبر الآخر ، وأولئك قوم هم أولى بالتبرك ، ومع هذا لم يفعلوا شيئا من هذا كله ، لأنه كان بينهم رسول الله ﷺ ولم يلفت أنظارهم لهذا الفعل ، ولأنه ﷺ يعلم أن هذا الأمر مع مرور الأيام سيكون موضع تقديس وهذا لا يليق من المؤمن .

الرسول ﷺ يرشد أمته إلى منهج التبرك :

حين رأى رسول الله ﷺ بعض أصحابه يتسارعون على ماء وضوئه فيشربونه ويدلكون به جلودهم . فسألهم : لِمَ فعلتم ذلك ؟ قالوا : حباً لله ورسوله ، فصحح لهم رسول الله ﷺ العقيدة ، وقال لهم :

« إنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وتُرِيدُونَ أنْ يُحِبَّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَاصدُقُوا إِذَا حَدَّثتُم، وأَوْفُوا إذَا وَعَدتُمْ ، وأَحْسِنُوا جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكُمْ »

ومع أن بول رسول الله ﷺ طاهر ، وهذا الفعل يعد من خصوصياته

ﷺ إلا أنه وجه أصحابه الكرام إلى ما فيه الخير لهم ولمن يأتى من بعدهم إلى يوم القيامة ، كيلا يُعِدَّ بعض الناس هذا العمل ذريعة لهم فيوسعون الأمر ، ويصلون من خلاله إلى الشرك ـ أعاذنا الله منه .

عمر ـ رضى الله عنه ـ يقطع الطريق على من يقولون بالتبرك :

لما رأى عمر ـ رضى الله عنه ـ بعض الناس يقصدون شجرة الرضوان التى بويع تحتها رسول الله ﷺ للتبرك بها ، وأنهم يعظمونها ، لأنها تحمل حدثا عظيما فى حياة الأمة الإسلامية أمر بقطعها ، وقد أفصح القرآن الكريم عن مكانة هذه الشجرة ، وذلك قوله تعالى :

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (١) .

فهذه شجرة لها تاريخ ، وأطلق عليها شجرة الرضوان ، ومع ذلك أمر عمر ـ رضى الله عنه ـ بقطعها خشية أن يفتتن الناس بها فيقدسونها ، وذلك حفاظا على عقيدتهم الصحيحة .

فياليت الناس يقرءون سيرة نبيهم ﷺ وتاريخ خلفائه الراشدين ليسلكوا المسلك الإيمانى الصادق ، فينبذون التعلق بالماديات على حساب الروحانيات ، فما يكون لله فهو له وحده لا يشاركه فيه أحد ، أما الناس فليس لهم على بعضهم مهما بلغت منازلهم إلا الأخوة فى الله والحب فى الله ، واحترام أولى الذكر من العلماء وغيرهم كالوالدين من غير خشية ولا تعظيم ـ رزقنا الله صدق الإيمان .

---

(١) سورة الفتح : ١٨ .

٦ـ الطواف حول الأضرحة وتسميتها حرما :

الطواف مخصوص بالكعبة المشرفة موقوف عليها قال تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) واختص هذا البيت بالطواف ؛ لأنه حرم الله الآمن ، وهو أول بيت وضع للناس ، وإليه يحجون فيؤدون الركن الخامس من أركان الإسلام ، وسماه الله سبحانه حرما آمنا ، وأيضا فإنه قبلة الصلاة للمسلمين ، فإليه يتجهون وحوله يطوفون ، من أجل ذلك يقول النبى ﷺ :

« لاَ طَوَافَ إِلاَّ حَوْلَ الكَعْبَةِ » أو « بالكعبة »

ومن ثَمَّ فإن الطواف حول أضرحة الأولياء أو قبور الأنبياء بدعة محرمة ، لأن أولئك الطائفين يشبهون هذه الأضرحة بقبلة الصلاة التى أقيمت بأمر رب العالمين .

ومما ينبغى أن نلفت النظر إليه أن الشيطان يرغب أهل البدع المغرضين فى الطواف حول هذه الأضرحة ليصرفهم عن الكعبة ، ويُذْهِبَ قدسيتها من قلوبهم ، وليؤكد هذا الأمر فى نفوسهم فتح باب الإغراء أمام بعضهم فألفوا أحاديث مكذوبة فى هذا الشأن منها قولهم : إن زيارة قبر فلان الولى ثلاث مرات كحجة تامة .

والحديث الصحيح يرد عليهم : **« مَاَ أَحْدَثَ النَّاسُ بِدْعَةً إِلاَّ رُفِعَ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلُهَا »** أخرجه أحمد بسند جيد من حديث غضيف بن الحارث .

ومن ثَمَّ فإنه يجب على العلماء عامة والقائمين على أمر المساجد التى بها أضرحة خاصة ـ لأن مسئوليتهم أعظم ـ أن يوجهوا الضالين الساقطين فى هذه البدعة أن يتوقفوا عنها أو تبنى موانع يقطعون بها الطواف ، وذلك لإنقاذ الناس من السقوط فى مهاوى الشيطان .

---

(١) سورة الحج : ٢٩ .

كمـا أن إطلاق الحرم على بعض هذه المساجـد كقولهم الحرم الحـسينى والزينبى والأحمدى ، والإبراهيمى وغيرهم يُعدّ بدعة ، لأن الحرم لم يطلق إلا على الحـرم المكى (بيت الله الحرام) والحـرم المدنى ، وبيت المقـدس وما عداها إطلاق باطل - والله أعلم .

٧- النـذر للأولياء والقبـور :

النذر عبادة ، ويجب أن لا يـوجه إلا لله تعالى ، لأن العبادة مـقصورة عليه سبحانـه ، فمن نذر لغير الله فقد عبد غيـره ، وهذا كفر - أعاذنا الله من هذا الجهل .

لذا فإن النذر للمخلوق حيا كان أم ميتا ، وكذلك النذر للقبور يُعَدُّ بدعة محرمة ، وذلك لما يأتى :

«أ» الميت لا يملك لنفسه شيئا إلا ما قدَّم ، والحى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، ولا موتا ، ولا حياة ، وفاقد الشئ لا يعطيه .

«ب» اعتقاد الناذر أن للميت أو الحى المنذور لهما قدرة على التصرف فى ملك الله من دون الله ، وبهـذا يكون قـد جـعل مع الله شـريكا وهذا عين الكفر ، قـال تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ (١) .

«ج» ثبوت حرمة النذر للأولياء ، تؤكد حرمته للجمادات ، فتوجيه النذر للقبر جهل وضلال .

«د» النذر لا يأتى بخير ، بل يجلب الوبال والنكال لصاحبه ، فهو ابتداء غير مرغـوب فيه ، وقد أفصح عن ذلك المعصـوم ﷺ فى حديث ابن عمر فيما رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال :

« النذرُ لاَ يأتِى بِخيرٍ ، وَإِنَّمَا يَستَخرِجُ الله بِهِ مِنَ البخَيلِ »

---

(١) سورة الكهف : ١١٠ .

صندوق النذور ليس له سند شرعى :

صندوق النذور من البدع التى استحدثتها طائفة من المنتفعين الذين يلتفون حول الأضرحة ممن يطلق عليهم خلفاء وخدام ، وحملة مفتاح المقصورة (ضريح الولى) وساعدهم على ذلك المغرضون المضللون للناس ، بل أباحت لهم ذلك الحكومة ، وأصدرت قرارات منظمة لتوزيع هذا الصندوق.

والأمر الذى يثير العجب والدهشة أن هذه الصناديق مقامة تحت ظل وسمع وزارة الأوقاف التى يرأسها عالم ، ويُنصِّبُونَ فى مساجد النذور نخبة من كبار العلماء ، وكلهم يشجعون على ذلك دون إنكار مع العلم اليقينى أنه ليس معهم سند شرعى لإقامة هذه الصناديق . واليقين المقطوع به أن أموالها حرام مقطوع بحرمتها ، ذلك لأنها نُذِرت لغير الله معللة بطلب أمر من الولى ليس فى سلطانه منه شئ ، لأنه مما يطلب من الله وحده ، فطلبها من غيره ، ورجاء غيره سبحانه إشراك بالله ، فكل ما يجمع من مال تحت هذه المظلة حرام ، لأن الناذر يعبد غير الله حال نذره ، ولأن النذر عبادة ، والعبادة لا تكون إلا لله وحده .

فسكوت أولئك عن هذا المنكر وحمايته يُعَدّ من الجرائم الشرعية ، بل من الكبائر التى يرتكبها أولئك العلماء ، فأقل ما كان يجب عليهم إما أن يزيلوا هذا المنكر ويوقفوا العمل به ، أو يزولوا هم عنه ، ولكنه يسكتون ، لأنهم يأخذون نصيبهم من هذه الصناديق ، ولا يزالون يأخذون ، فأئمة هذه المساجد والعمال ، ووزارة الأوقاف مع الخلفاء وخُدَّام الأضرحة لكل منهم نصيب مقسوم ، والعلماء وهم أهل الرأى والفتوى يسكتون ، لأنهم يأخذون ، فهم داخلون فى زمرة من قال الله فى حقهم :

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا

﴿إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [1] .

واللمز والهمز : العـيب ، والمعنى : أنهم إن أُعطوا من تلك الأموال ما يريدون رضـوا بما أُعطوا واستـحسنوه وسـكتوا ، وإن لم يعطوا منهـا ذلك المقدار بل أقل مما طمـعوا ﴿إِذَا هُمْ يَسْـخَطُونَ﴾ لما جبلوا عليه من مـحبة الدنيا والشره فى تحـصيلها ، والله تعالى ورسولـه ﷺ يدعوهم إلى القناعة والرضا ، بما قـدر وقسم لهم ، ليعيـشوا حيـاتهم أغنياء فى ظل تكريم الله لهم ، يقول سبحانه : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [2] .

المال من غير مصدر شرعى نِقْمَةٌ لا نِعْمَةٌ :

إن ما يجب أن يوقن به العلماء خـاصة والناس عامة أن طلب المال ، أو الحصول عليه من غـير مصدر شرعى **نِقْمَةٌ لا نِعْمَةٌ** ؛ لأن العبودية الصادقة الخالصة لله وحده تتحقق بثلاثة أنواع :

بالمـال : الذى يحصل عليـه العبد من طرقه المشـروعة ، ويوجهه فـيما يرضى الله ورسوله ﷺ أى : يوجهه فى طرقه المشروعة .

والـبـدن : ذلك ؛ لأن البدن يقـوم بالأوامر والنواهى ، والسنن والآداب المستحـسنة المستحبة ؛ طاعة لله تعـالى كما أمر ، واتباعا لرسـوله ﷺ كما هدى .

والقلب : لأنه هو موطن الإيمان والصدق والإخـلاص فى النية ، والنية معيار دقيق لكل أعمال العباد .

فأولى بالعلماء وجـميع عباد الله أن تتحـقق فيهم العبـودية بهذه الدعائم الإيمانية . والله وحده من وراء القصد .

---

(١) سورة التوبة : ٥٨ .

(٢) سورة التوبة : ٥٩ .

صندوق نذور السيد البدوى وغيره فضيحة تحت ستار غير شرعى :

نشرت جريدة الأخبار فى عددها رقم ١٣٨٧٥ فى يوم ٩من جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، الموافق ٢٢ من شهر أكتوبر ١٩٩٦م تحت عنوان :

حكاية نذور السيد البدوى بطنطا ـ الحصيلة بلغت مليون جنيه ، والخليفة نصيبه خمسون ألف جنيه فى العام الواحد ، والمحافظ يطالب بعدم زيادة نصيب الخليفة عن ثلاثة آلاف جنيه فى العام .

هذا عنوان الخبر وإليك مقتطفات منه :

حصيلة صندوق النذور أكثر من مليون جنيه ، بالإضافة إلى ٣٦ قطعة ذهب مختلفة الأنواع والأشكال ، ١٣ساعة من ماركات مختلفة ، علما بأن الصندوق يفتح كل عشرة أيام .

يتم توزيع ١٨٪ من حصيلة الصندوق على عدد من المنتفعين الذين يمتون بصلة قرابة للعارف بالله (السيد البدوى) .

وصل نصيب الخليفة منهم إلى خمسين ألف جنيه سنويا ، ومع هذا يحدث خلافات بين المنتفعين حول نصيب كل منهم ، وتثار تساؤلات حول مدى أحقيتهم لهذه المبالغ .

وحسما للخلاف صدر قرار وزارى سنة ١٩٧٣ بناء على قرار مجلس الأوقاف الأعلى بتوزيع ١٨٪ من حصيلة صندوق نذور مسجد السيد البدوى لعدد محدود من المنتفعين من قرابته أو لأول خليفة سيدى عبد العال ، ونص القرار على أن يكون ذلك مدى الحياة ، والنسب كالآتى : ٥ر٤٪ لكل خليفة من الاثنين ، ٣٪ لحامل مفتاح المقصورة ، ٣٪ لأحمد سعد الدين خليل ، ٣٪ لخليل زكى مصطفى ، وتستمر صرف النسب لذويهم من الذكور .

وقد طلب السيد / محافظ الغربية بأن لا يتجاوز نصيب الخليفة عن ثلاثة آلاف جنيه فى السنة ، وتوجه هذه المبالغ فى الإصلاح الدينى والاجتماعى بالمحافظة .

هذه مقتطفات من المقال فى جريدة الأخبار ، ومعلوم أن باقى حصيلة الصندوق وقدرها ٨٢٪ محدد لها جهات وأيدى تحصل عليها .

والأسئلة المطروحة التى تعد أمانة فى عنق كل عالم فضلا عن قمم العلماء من أولى السلطان ، كل واحد مسئول عن الجواب عنها ، وهذه الأسئلة هى :

ما مشروعية إقامة صناديق النذور؟ وما حكم المال الذى يجمع منها؟ وما حكم الناذر؟ ومن المسئول عن إقامتها؟ وما موقف شيخ الأزهر ووزير الأوقاف منها؟ وهل يجوز إنفاقها على أبناء من يأخذونها؟ وهل تعد أموالها كسبا مشروعا؟

أما عن إجابتى عن هذه التساؤلات فقد أفصحت عنها منطوقة ومفهومة فى توجيهاتى السابقة حول الموضوع التى وقفت عليها وفهمتها من توجيهات أهل العلم فالأمر مقطوع بحرمة إقامتها وحرمة المال الموضوع فيها ، لأنها دعوة إلى تضليل الناس وصرفهم عن عبادة الله الصحيحة ، والمسئول عن ذلك العلماء وأولو الذكر ممن بأيديهم السلطان .

ومن ثَمَّ فإن أوجب الواجبات على العلماء أن يوجهوا المسلمين إلى تخصيص النذر لله وحده ، وأن ينفق المنذور فى أبوابه المشروعة ، وذلك صيانة للعقيدة ، وحماية للمسلمين من عذاب الله تعالى .

والله من وراء القصد وهو الهادى إلى الحق

النذر الشرعي :

هو الذى يوجه لله تعالى ابتغاء وجهه كباب من أبواب الشكر على نعمه سبحانه فَيُعَدُّ طاعة يجب الوفاء به ، لقوله تعالى :

﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (١) ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ (٢)

روى البخارى ومسلم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ »

ومن ثَمَّ فلا بأس أن يقول الناذر : نذرت لله صيام شهر أو أسبوع ، نذرت لله إطعام عشرين فقيرا ، ونذرت لله بناء مسجد ، أو فعل كذا وكذا، كما يجوز له أن يقول : نذرت لله أن أتصدق بكذا شكرا لله على شفائى أو شفاء ولدى من المرض ، أو قضاء حاجتى .

أما تقديم الشرط على الله تعالى فى النذر فقد قال بكراهته بعض العلماء ، كأن يقول : لو شفى الله ولدى لأتصدقنَّ بكذا أو لأذبحنَّ بقرة ونحوه . ويرى بعضهم جواز ذلك ، وعلى كل حال فالناذر ملزم بأداء ما نذر ، لأنه أصبح واجباً ، وإن لم يكن قادرا فليوص بأدائه مِن تركته إن عجز فى حياته ، وفى المسألة توجيهات وأحكام تراجع فى كتب الفقه .

ـ والله أعلم ـ

٨ـ رفع عرائض الشكوى لبعض الأولياء وإلقاؤها داخل الأضرحة :

هذه بدعة محرمة يصنعها العامة ، وكل جاهل بأمر دينه ، ومن يفعل

---

(١) سورة الحج : ٢٩ .

(٢) سورة الإنسان : ٧ .

ذلك زعما أو معتقدا أن صاحب الضريح يفصل فى الشكاوى ، أو يرفعها إلى ربه بواسطته لدلاله على الله ـ هكذا يزعمون ، وربما كان المطلوب إلحاق الأذى بمسلم أو مسلمة ، أو طلب الشفاء وقضاء الحاجات ، وكل ذلك كفر واضح التعليل ، لأنه طلب أمور لا تطلب إلا من الله وحده ، وأن صاحب الضريح لا يملك توجيه أمر بفعل شئ ؛ لأنه يفتقده لذاته فلغيره أولى .

ولذا وجب على أهل الذكر من العلماء ، وبخاصة من يقومون على أمر هذه المساجد توجيه أولئك الجهال إلى الجهة التى ترفع إليها شكاوى العباد وهو الله وحده ، حماية لهم من الشرك .

٩ـ شد الرحال إلى مساجد الأولياء لزيارة الأضرحة والصلاة فيها:

شد الرحال إلى المساجد قطع القول فيها المعصوم ﷺ فيما روى فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عنه وأبى سعيد ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال :

« لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ لِثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِى هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى »

فهذه المساجد لها فضيلة ومزية على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، والمسجد الحرام قبلة الناس فى الصلاة ، وإليه حجهم .

قال النووى : لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد ما غير هذه المساجد الثلاثة ، ونقله عن جمهور العلماء .

وعليه فمن نذر صلاة فى مسجد لا يصل إليه إلا براحلة ، فإنه يصلى فى بلده ، أو فى أى مسجد .

أما إذا نذر ذلك فى الحرم المكى ، أو المدنى أو بيت المقدس فعليه السير إليها . وللعلماء آراء وتوجيهات فى كتب الفقه حول هذه المسألة .

أما شد الرحال إلى مساجد الأولياء للصلاة فيها وزيارة قبورهم ، فلأهل العلم فيها قولان .

القول الأول : قال أصحابه : إن زيارتها حرام ؛ لأن زيارة الأولياء بدعة ،لم تكن فى زمن السلف ، وبأن الزيارة تؤدى إلى ارتكاب كثير من المحظورات كاختلاط الرجال بالنساء ، وحضور أمكنة اللهو التى تقام عادة عند الأولياء ، وبخاصة فيما يقيمونه من موالد وليالٍ أسبوعية ، وكذلك سماع الغناء الممنوع سماعه .

ودليلهم الحديث السابق : «لا تشد الرحال . . .» وإذا كان شد الرحال إلى غير هذه المساجد منهيا عنه ، فشده لمشاهد المنكرات أولى بثبوت النهى عنه .

ومن القائلين بهذا الرأى الإمام الجوينى شيخ إمام الحرمين ، والقاضى حسين من الشافعية ، والقاضى عياض من المالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة ، وأولئك من أهل العلم السلفيين المنصفين ، الذين نحسبهم على خير ، والله حسيبهم .

القول الثانى : قال أصحابه بجواز الزيارة ، أى : زيارة القبور التى فى المساجد ، ومن القائلين بهذا الإمام الغزالى ، مستدلا بما رواه مسلم عن النبى ﷺ أنه قال :

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا » الهجر - بضم الهاء - الفحش ، قال الغزالى : حديث : «لا تشد الرحال . .» الذى حمل الجمهور النهى فيه على التحريم ورد فى المساجد لأجل الصلاة فيها ،

وليس فى معناها المشاهد ، لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ، ولا بلد إلا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر ، وأما المشاهد (يعنى قبور الأولياء) فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى [1] .

هذا وللمجيزين أجوبة على أدلة المانعين ، تراجع فى الإبداع .

أقول : إن شد الرحال إلى قبور الأولياء لا يخلو من حرمة أو كراهة ، لأنه أمر مستحدث ، لم يفعله أحد من السلف الصالح ، وبخاصة أن حول أضرحتهم منكرات لا يستطيع الزائر إزالتها فزواله عنها أولى ، وأما الحصول على التبرك ، فيمكن حصوله بتذكر أولئك الأولياء والدعاء لهم ، وذكر مآثرهم الصالحة ، وفيما يلى تعليل هذا التوجيه .

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :

إن زيارة قبور الأولياء والصالحين ليست واجبة ولا سنة ، ولكنها مستحبة عند المجيزين ، وأن الزائرين فاقدو القدرة على إزالة المنكرات ، فضلاً عن فساد عقيدة بعض الزائرين بسبب الزيارة ، حيث نراهم يطلبون من أصحاب القبور ما لا يطلب إلا من الله وحده .

قال ابن حجر : (أنت خبير بأن موالد الأولياء اليوم مملوءة بالمنكرات ، وأن أعظم المرشدين لا يقدرون على إزالتها أو شئ منها فالواجب ألا يزور فى زمن تلك المفاسد) [2] .

فلو أن قبور الأولياء عادية بعيدة عن هالة أهل الهوى ، وليس حولها ما يمنع الزيارة لكان للجواز وجه ، ولكن الأمرعلى ما نرى ونلمس ، منكرات حولها ، وفى داخلها ، فالزائر إن لم يشارك فيها ، فهو يراها ، وقد تكون

---

(١) انظر الإبداع : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ـ بتصرف .

(٢) السابق : ٢٠٤ .

سببا فى جلب مفسدة يقع فيها .

ومن ثَمَّ فإن درء المفاسد والانصراف عنها مقدم على جلب المصالح التى قد يحصل عليها الزائر ؛ لأنه يمكن أن يحصل عليها من باب آخر ، وبخاصة أن عدم زيارته لا يسأل عنها ، لأنها ليست من مواطن التكليف ولأن من حج ولم يزر مسجد رسول الله ﷺ ولا قبره فحجه صحيح ، ولا يسأل عن تقصيره لعدم زيارته ـ والله أعلم .

شد الرحال إلى بعض المساجد طلبا للعلم جائز :

ذلك ، لأن طلب العلم فريضة فإن وجد من العلماء من يتمتع بغزارة العلم ، وله حلقات ، فلا بأس أن تشد الرحال إليه بقصد طلب العلم ، فقد كان أهل العلم يرحلون من بلد إلى أخرى لنشر العلم أو طلبه من أهله، ويُعدُّ هذا الأمر عبادة .

والله من وراء القصد .

١٠ ـ تقبيل أيدى خدام الضريح والعاملين فيه بدعة :

إن خدام الأضرحة ، والذين يطلق عليهم خلفاء ، والعمال الذين يعملون فى المساجد التى فيها أضرحة أولئك قوم مغرضون لا هم لهم إلا جمع المال والإثراء على حساب الزائرين ، وبعضهم يملك من وسائل الاحتيال ما يجلب به المال من جيب الزائر بقراءة الفاتحة للزائر أو الزائرة ، فيعتقد أولئك الزوار أن أولئك الخدم فيهم بركة مستمدة من أصحاب الأضرحة فيتسابق أولئك الزائرون على أيدى الخدم والخلفاء يقبلونها ويتمسحون فيهم ، بل قد يصل تبجح بعض أولئك الخدم إلى وضع يده على رأس بعض الزائرات ويمسح بيده على جسدها ، وقد تكون واقفة أمامه فى زينة التبرج فبأى وجه شرعى يبيح لنفسه أن يفعل ذلك فضلا عن نظرات

العبث ، فهذه إشارة عن بعض وسائل المنحرفين حول الأضرحة ، وأفعالهم كلها ضلال وفحش ، والأمر العجيب أنهم لا يجدون من ينكر عليهم هذه البدع المحرمة ، ومن يشارك فهو مبتدع مضل .

وأفعال أولئك لا تمنعنى من الإنصاف بعدم تعميم الحكم على كل العاملين فى الأضرحة ومساجدها ، فإن منهم صفوة من أهل الورع والقصد فى العبادة وينكرون هذه البدع بقلوبهم لعجزهم عن إزالتها بأيديهم .

أقول لهم : يبقى عليكم أن تزولوا عنها فإن العبودية لله وحده تتحقق فى كل مكان ، فالتجرد من هذا الجوار فى حقكم واجب ، لأن العبادة فى غبار الابتداع يدخلها ما يشينها ، فينقص الأجر .

ومن ثَمَّ فإن المجاورة فى الأزهر طلبا للعلم أمر مستحب ، وفى أى مسجد يخلو من البدع كذلك حيث المناخ الهادئ المهيأ للخلوة مع الله تعالى.

موقف أهل العلم من تقبيل اليد :

لا خلاف بين أهل العلم فى حرمة تقبيل اليد بالمراد السابق توجيه القول فيه آنفا ، أما تقبيل يد الولى والصالحين حال حياتهم ، وكذلك أولو العلم العاملين والوالدين فهذا موضع خلاف بينهم .

وقبل الكلام عن خلافهم حول هذه المسألة أقرر اتفاقهم على كراهة مد اليد للناس ابتداء ليقبلوها ، فهذا منهى عنه بلا نزاع بينهم ، وإنما النزاع فيما إذا كان المُقَبِّلُ هو المبتدئ بذلك ، وإليك تقرير خلافهم :

*** القائلون بكراهة تعظيم الولى وتقبيل يده :**

أصحاب هذا الرأى قالوا بكراهة تقبيل اليد لأى مخلوق كان ، ومن القائلين بذلك الإمام مالك وآخرون .

---

(١) انظر هذه الأقوال من الإبداع : ١٩٢ .

قال سليمان بن حرب : **(قبلة اليد هى السجدة الصغرى)** [١] .

وعن ابن عبد البر يقال : **(تقبيل اليد إحدى السجدتين)** [١] .

وقبض هشام بن عبـد الملك يده من رجل أراد أن يقبلها ، وقال **(مه ، فإنه لم يفعل هذا من العرب إلا هلوع ، ومن العجم إلا خضوع)** [١] .

*** القائلون بجواز تقبيل يد أهل الفضل :**

رخص به أكثر العلماء ، منهم الإمامان الشافعى وأحمد ـ يرحمهما الله ـ وقيدوا ذلك بما إذا كان ذلك للدين لا للدنيـا ، فلا يكره تقبيل اليد لزهد ، وعلم ، وكبر سن ، بل يستحب .

قال الشـعبى : **(صلى زيد بن ثابت عـلى جنازة فـقـربت إليـه بغـلتـه ليركـبها ، فجـاء ابن عباس فـأخذ بركابه ، فـقال زيد : خل عنه يابن عم رسول الله ﷺ فقـال ابن عباس ـ رضى الله عنهما : هـكذا أمرنا أن نفعل بالعلمـاء والكبراء ، فـقبل زيد بن ثابت يده وقـال : هكذا أمرنا أن نفـعل بأهل بيت نبينا ﷺ)** [٢] .

أخرجه الطبرانى ، والبيهـقى ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم .

والمراد بالكبراء ذوو الأسنان والشيوخ .

ويكره تقبيل اليد لدنياه وثروته وشوكته ، ووجاهته كراهة شديدة . هكذا فى الأنوار [٢] .

ومن ثَمَّ فإنه يجوز تقبيل يد الوالدين احتراماً لهما ، والعلماء لفضلهم ، والكبراء الطاعنين فى السن توقيـرا لهم ، وفعل ذلك يكون ابتغـاء وجه الله تعالى والله وحده هو الهادى .

---

(١) انظر هذه الأقوال من الإبداع : ١٩٢ .
(٢)نقلته من السابق : ١٩٢ .

المبحث الرابع

توجيهات تربوية حول

الاستغاثة - والاستعانة - والاستشفاع بالمخلوق والتوسل إليه

أولا : الاستغاثة :

هى طلب الغوث ، وهو إزالة الشدة ، كالاستنصار طلب النصرة وهذا لا يكون إلا عند الشدائد .

والاستغاثة تقع من العبد على وجهين :

الأول : أن يستغيث العبد بميت أو غائب عند المصائب ، يقول : يا سيدى فلان ؛ كأنه يطلب منه إزالة ضره ، أو جلب نفعه ، وهذا حال النصارى فى المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم .

وهذا الأمر يُعَدُّ من أعظم الشرك ، أى : أنه يتعدى البدعة المحرمة إلى الشرك بالله .

ذلك ؛ لأنه يستغيث بمن لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، ويطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فلا يستغاث فيه إلا به سبحانه ، كغفران الذنوب، والهداية ، وشفاء المريض ، وإنزال المطر والرزق ، وغير ذلك مما هو مختص بالله وحده ، والعباد أحياء أو أموات لا يملكون المدد بها ، لأنهم عاجزون .

ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله تعالى نبينا محمداً ﷺ وأعلم الناس بِقَدْره وحقه أصحابه ، لم يفعلوا شيئاً من ذلك لا فى مغيبه ولا بعد مماته ، وتوقفهم هذا حجة يجب على المسلمين أن يتأسوا بهم ، لأن هذه

أمور عقدية وتعبدية ، والاجتهاد فيها يوقع فى مخاطر .

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ (١) ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ﴾ (٢) .

والثانى : إذا كان طلب الغوث بالمخلوق فيما يقدر عليه كالحيلولة بين المستغيث وبين عدوه ، ودفع الشدائد عنه من لص أو سبع أو ثعبان ، أو يحمل معه متاعه ، أو يعلف دابته ، وغير ذلك مما يجرى فيه التعاون والتعاضد بين الناس ، فهذا مما لا ريب فى جوازه ، بشرط أن يعتقد المستغيث أنه لا مغيث ، ولا معين على الإطلاق إلا الله تعالى ، وإذا حصل شئ من ذلك على يد سواه فإن ذلك بتوفيق الله وأمره ؛ ذلك لأن الحقيقة له وحده ، والعباد مسخرون بأمره .

ثانيا : الاستعانة :

هى طلب المعونة فى شدة أو غيرها . بخلاف الاستغاثة كما ذكرت آنفا أنها تطلب عند الشدائد .

وما سبق توجيه القول فيه فى الاستغاثة يقال فى الاستعانة .

وأضيف هنا أن العبد الذى يستعين بمخلوق لقضاء بعض مصالحه ينبغى أن يصلى ركعتين سنة قضاء الحاجة ، ثم يسأل الله تعالى أولا أن يقضى حاجته ، وأن يسخر له من خلقه من يساعده على قضاء حاجته ، فإن توجه مستعينا بمخلوق وقضيت حاجته فيجب أن يعتقد أن ذلك بتسخير الله تعالى من عباده مَن قضى له مصلحته .

والله تعالى من وراء القصد .

---

(١) سورة آل عمران : ١٣٥ .

(٢) سورة القصص : ٥٦ .

ثالثا : الاستشفاع :

الشفاعة لغة : الوسيلة والطلب .

وعرفا : سؤال الخير للغير ع[illegible] وتكون من الأنبياء ، والعلماء العاملين ، وا[illegible]لحين .

موقعها من العقيدة [illegible] القضاء المعلق فنفعها ظاهرى . وأول فاتح لباب الشفاعة النبى [illegible] يفتحه بالشفاعة فى فصل القضاء ، وهى الشفاعة العظ[illegible] المختصة [illegible] والتى يغبطه بها الأولون والآخرون ، وهى المقام المحمود المشار [illegible] بقو[illegible] تعالى : ﴿ **عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا** ﴾ (١)

وقد سئل النبى ﷺ [illegible]محمود فقال فيما أخرجه أحمد والترمذى وحسنه ، من حديث أبى [illegible]يرة - رضى الله عنه .

« **هُوَ الْمَقَامُ الَّذِى أَشْفَعُ لأُمَّتِى فِيهِ** »

وقد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة أن نبينا ﷺ هو الشافع المشفع ، وأنه يشفع للخلائق يوم القيامة ، وأن الناس يستشفعون به ، ويطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربه (٢) .

وهذا أمر لا نزاع فيه لأحد من المسلمين إلا الشفاعة لأهل الكبائر عند المعتزلة والخوراج (١) .

وفى الباب أحاديث كثيرة وتوجيهات فى كتب السنة والفقه (٣) .

---

(١) انظر الإبداع : ٢٠٧ - بتصرف .

(٢) سور الإسراء : ٧٩ .

(٣)انظر السابق : ٢٠٧ - ٢٠٩ ، والدين الخالص ١ : ١٢٠ - ١٢٤ .

الرد على شبهة نفى الشفاعة مطلقا :

ورد فى القرآن الكريم آيات بنفى الشفاعة فى مواطن مختلفة ، ففى وصف يوم القيامة قال تعالى :

﴿ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ ﴾ (١) .وقال تعالى فى نفى منفعة الشفاعة : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ (٢)

وقال سبحانه فيما يفيد النفى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ (٣) ﴿ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾ (٤) .

والجواب عن ذلك يوجه على النحو التالى :

«أ» أن فى يوم القيامة مواقف مختلفة لا يعلمها إلا الله ، فلا يمنع أن تكون الشفاعة بإذنه تعالى ، وأن تقبل ممن ارتضى منهم الشفاعة ، وهذا أمر يتعلق بعلمه وأمره وإرادته .

«ب» أن إرادته تعالى على حسب علمه ، وعلمه سبحانه أزلى لا يتغير فيما ورد فى إثبات الشفاعة ، فيكون ما ورد من نصوص فى ذلك من باب المتشابهات .

ومذهب السلف فى المتشابهات : التفويض والتسليم ، وأن الشفاعة مزية يختص الله بها من يشاء من عباده يوم القيامة وعبر عنها بلفظ الشفاعة ، ولا نحيط بحقيقتها مع تنزيه الله ـ جل وعلا ـ عن المعروف من معنى الشفاعة فى لسان التخاطب العرفى .

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٤ .

(٢) سورة المدثر : ٤٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٥٥ .

(٤) سورة الأنبياء : ٢٨ .

ومذهب الخلف : حملوا الشفـاعة على أنها دعاء يستجـيبه الله تعالى ، والأحاديث الواردة فى الشفاعة تدل على ذلك ؛

منها : ما ورد فى الصحيحين : « **أنَّ النبىَّ ﷺ يَسْجُدُ يوم الْقِيَامَة وَ يُثْنِى عَلَى الله تعالى بِثَنَاءٍ يُلْهَمُهُ يَوْمَئِذٍ ، فَيُقَالُ لَهُ : ارفَعْ رأسَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ** »

وليس معنى الشفاعة فى هـذا المقام أن الله تعالى يرجع عن إرادة كان قد أرادها لأجل الشافع ، وإنمـا المقام فيـه إظهار كرامـة للشافع بتنفـيذ الإرادة الأزلية عقيب دعائه .

وليس فى الشفاعة أيضا ما يقـوى غرور المغرورين الذين يتهاونون بأوامر الدين ونواهيه اتكالا على شفاعة الشافعين .

«ج» الصحيح المفهوم من ظاهر هذه النصوص أن الخلق والأمر كله لله ، وأنه لا ينفع أحد فى الآخرة إلا طاعته لربه ، ورضا الله تعالى عنه ،ذلك ؛ لأنه لا معنى للحـساب إذا كان يتسـاوى العاملون مع المقصـرين فى دخول الجنة دون عقاب . . ولـكن الثابت الصحيح أن العـقاب على التقصـير أمر واقع ، وهنا تكون الشفاعة بعد وقوع العقاب لتتحقق العدالة .

«د» أن الإذن بالشفـاعة ، وكونها تقـع ممن ارتضى الله شفاعتـهم ، أمر عقـدى ثابت لابد من الإيمان به ، لأن الشفاعـة معلقة بمشيـئته سبـحانه ، كقوله تعالى : ﴿ **سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ * إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ** ﴾ (١) .

وكون الأمر كذلك فلا يمنع من شفـاعة النبى ﷺ للعصاة من أمته ،وأن شفاعـته توافق مشيئـة الله تعالى وإرادته سبحانه التى قـدرها أذلا لعباده فى علمه القديم .

---

(١) سورة الأعلى : ٦ ، ٧ .

حكم طلب الشفاعة من الميت :

الشفعاء عند الله كما ذكرنا من الأنبياء والعلماء والصالحين حال حياتهم ويوم القيامة ، أما الشهداء فشفاعتهم يوم القيامة ، وكل ذلك بإذن من الله تعالى .

أما الاستشفاع بالأموات وأصحاب القبور فهو بدعة محرمة ؛ ذلك لأن الالتجاء لايكون إلا إلى الله تعالى فى طلب ما يبتغيه العبد ؛ لأن بابه مفتوح ،وقاصده مرحوم . قال تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُم يَرْشُدُونَ ﴾ [1] .

المجاملات وضياع حقوق العباد فى ظل الشفاعة :

معلوم أن للناس مصالح عند بعضهم ولا مانع من تَدَخُّلِ بعضهم لقضاء مصالح إخوانهم بشرط ألا يكون ذلك سببا فى ضياع أو تأخر مصالح الآخرين .

ومعلوم أن الساعين لقضاء المصالح إنما هم أسباب ، ولكن القضاء لهذه المصالح ـ تم أو توقف ـ بأمر الله وحسب إرادته سبحانه .

وشفاعة الناس لبعضهم تجرى فى إطار أن يحمل الشافع المشفوع عنده على فعل أو ترك كان أراد غيره (حكم به أمر لا) فلا تتحقق شفاعة الشافع حسب زعمه إلا بترك الإرادة وفسخها لأجل الشفيع ، وذوى السلطان وأولى الأمر فى ذلك على فريقين :

---

(١) سورة البقرة : ١٨٦ .

الأول : لا يقبل الشفاعة إلا إذا تغير علمه بما كان أراده أو حكم به كأن كان أخطأ ثم عرف الصواب ، ورأى أن المصلحة أو العدل خلاف ما كان يريده أو حكم به .

وهذا الفريق يرضى الشافع والمشفوع له من غير جور على حقوق الآخرين ، ويمكن أن نطلق على مثل هذا ، مجاملة صادقة .

الثاني : يقبل شفاعة المقربين عنده في الأمر المراد نفاذه مع علمه بأنه ظلم ، وأن العدل بخلافه ، كما أنه يعلم بما سيترتب على هذه المجاملة الكاذبة من ضياع حقوق الآخرين ، وأن مَنْ يجامله سيحصل على حق غيره، أو قدمه على من له حق التقديم عليه ، فيفعل ذلك ؛ لأنه يفضل مصلحة ارتباطه بالشافع المقرب منه على العدالة ، وأولئك قوم لم يعبأوا بغضب الله عليهم ، لأنهم يؤثرون الحياة الدنيا الفانية على الآخرة الباقية.

وهذا أمر خطير نراه ونلمسه منتشرا في المجتمعات الإسلامية ، فعلى أولى الذكر من العلماء أن يوجهوا أولى الذكر ممن بأيديهم السلطان أن يعالجوا أنفسهم من هذا المرض العضال ، وأن يقيموا عدل الله تعالى بين عباده .

والله وحده هو الهادى إلى الحق .

رابعا : التوسل :

الوسيلة : المنزلة عند المَلِك . . وهى الدرجة ، والقربة ، ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملا تقرب به إليه ، وقيل : هى الشفاعة . قال الجوهرى : الوسيلة : ما يُتَقَرب به إلى الغير . والجمع : الوُسُلُ والوَسَائِلُ والتَّوَسُّلُ والتَّوْسِيلُ واحد ، وهى فى الأصل : ما يُتَوَصَّلُ به إلى الشئ ، ويُتَقرَّبُ به . وفى الحديث : « **اللَّهُمَّ آتِ مُحمَّدًا الوَسِيلَةَ** » (١) .

---

(١) انظر اللسان : (وسل) بتصرف .

الوسيلة فى المنظور الشرعى : ما يُتوصل به إلى رضاء الله تعالى ، والقرب منه ، ونيل الثواب فى الآخرة من فعل الطاعات ، وترك المعاصى ، وهذا هو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** ﴾(١)

وقوله : ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ** ﴾ (٢)

معانى التوسل فى ضوء الحكم الشرعى :

التوسل يراد به معان ثلاثة فى المنظور الشرعى :

الأول : التقرب إلى الله تعالى بطاعته ، وطاعة رسوله ﷺ وهذا واجب لا يكمل الإيمان إلا به .

والثانى : التوسل إليه سبحانه بشفاعة النبى ﷺ ودعائه وكان ذلك حال حياته ، وسيكون ـ إن شاء الله تعالى ـ فى عرصات يوم القيامة .

والثالث : التوسل بالنبى ﷺ بمعنى الإقسام على الله تعالى بذاته ﷺ فهذا لم يقع من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فى الاستسقاء ونحوه لا فى حياته ، ولا بعد موته ، لا عند القبر الشريف ، ولا غير القبر . ولم يُعرف هذا فى شئ من الأدعية المشهورة المأثورة عنهم . وما يروى فى ذلك فضعيف لا يصلح حجة فى باب العقائد .

فى ضوء ما ذكر يجب أن نعلم أن المقصود فى كل ذلك هو الله ـ جلت قدرته ـ وغيره شفيع فقط إذا أذن الله له (٣) .

---

(١) سورة المائدة : ٣٥ .

(٢) سورة الإسراء : ٥٧ .

(٣) انظر الإبداع : ٢١٢ ـ بتصرف .

موقف العوام من التوسل :

يغفل كثير من العوام فنراهم إذا نزل بهم أمر خطير ، وخطب جسيم فى بَرٍّ أو بَحْرٍ تركوا الالتجاء إلى الله تعالى بدعائه ، ودعوا غيره ، فنراهم ينادون بعض الأولياء ، فيقولون : يا سيدى أحمد البدوى ، ياسيدى إبراهيم الدسوقى ، ياسيدة زينب ، يا سيدى الحسين ، يا سيدى أحمد الرفاعى . . وغيرهم من أولياء الله الصالحين ـ رضى الله عنهم ـ معتقدين بذلك النداء أنهم يتوسلون إلى قوم لهم سلطان فى تصريف الأمور وقضاء الحاجات ، وهذا باب من أبواب الشرك يفتحونه بأيديهم على أنفسهم؛ لأن المتصرف فى الأمور وشئون العباد ، وقضاء الحاجات هو الله وحده ، فانصرافهم عن المولى ـ جل وعلا ـ والتجاؤهم إلى غيره ، يُعدُّ إشراكا لمخلوق مع الله ـ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

ما السبب الذى نشأت عنه هذه الغفلة :

السبب المباشر الذى أدى إلى العقائد الفاسدة ، وأصاب القلوب والعقول بالغفلة هو : رفع القبور ، وبناء القباب ، وصنع المقاصير (جمع مقصورة) وعمل التوابيت ، ووضع الستور عليها ، وتزينها بأبلغ زينة ، بوضع السرج المتلألئة ، ونشر مجامير الطيب حولها . . وغير ذلك مما زينه شياطين الإنس والجن . . الأمر الذى أدى إلى انبهار عقول من جهلوا أمر دينهم ، فوقعت أعينهم على هذه الزينات والقبب ، فارتجفت القلوب ، وأصيبت العقول بالغفلة ﴿ **وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ** ﴾ (١) .

وقد وصل بهم الأمر إلى أن قلوبهم قد امتلأت تعظيما لأصحاب هذه القبور وروعة ومهابة منهم ، وقد يقسم بعضهم بالله ، ويخشى الحلف

(١) سورة النمل : ٢٤ .

بصاحب القبر الذى يجله ، ومع بطلان حلفه به وحرمته إلا أنه يخشاه خوفا من بطشه ، لما حكى أمامه من الكرامات والأكاذيب عن أولئك الأولياء فيزاد أصحاب القلوب الواهية خشية منهم وخوفا ، فيغرس فى قلوبهم من العقائد الوهمية التى هى من أعظم مكايد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى إضلال كثير من العباد ، فيزيغون عن الإسلام شيئا فشيئا فيطلبون من أصحاب هذه القبور ما لا يقدر عليه إلا الله وحده ، وهذا عين الضلال والإضلال ، والفساد والإفساد فى الأرض .

حصن الله قلوبنا بعقيدة الإسلام وصرف عنا مكايد الشيطان .

موقف الإسلام من المتوسلين بقولهم : اللهم بجاه فلان عندك ، أو ببركته أو بحرمته ، افعل بى كذا وكذا :

هذا لون من ألوان التوسل يفعله كثير من الناس ،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ، ولم يبلغنى عن أحد من العلماء فى ذلك ما أحكيه ، إلا ما رأيت فى فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام ؛ فإنه أفتى :

أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا للنبى ﷺ - إن صح الحديث فى النبى ﷺ .

ومعنى الاستفتاء : قد روى النسائى والترمذى وغيرهما أن النبى ﷺ علَّم بعض أصحابه أن يدعو فيقول : « **اللَّهُمَّ إِنِى أَسْأَلُكَ وأتوسلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ . يَا مُحَمَّدُ . يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِىِّ أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّى فِى حَاجَتِى لِيَقْضِيَهَا لِى ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِىَّ** »

فهذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبى ﷺ فى حياته وبعد مماته .

قالوا : وليس فى التوسل دعاء المخلوقين ، ولا استغاثة بالمخلوق ، وإنما هو دعاء واستغـاثة بالله ؛ لكن فيه سؤال بجاهه ، كمـا فى سنن ابن ماجة عن النبى ﷺ أنه ذكر فى دعاء الخارج للصلاة أن يقول :

« اللَّهُمَّ إِنِىَّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّـائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَمْشَـاىَ هَـذَا ، فَإِنِّى لَمْ أَخْرُجْ أَشِراً وَ لا بَطَراً ، ولا رِيَاءً ولا سُمْعَـةً ، خرجت اتقاء سَخَطِكَ ، وابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِـذَنِى مِنَ النَّارِ ، وأن تَغْفِر لِى فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ »

قالوا : ففى هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه ، وبحق ممشاه إلى الصلاة ، والله تعالى قد جعل على نفسه حقا ، قال الله تعالى :

﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وذكروا لذلك أدلة أخرى (٢) .

وقالت طائفة : ليس فى هذا جواز التوسل به ﷺ بعد مماته وفى مغيبه ؛ بل إنما فيه التوسل فى حياته بحضوره . واستدل أصحاب هذا الرأى بما ورد فى صحيـح البخارى : **(أن عـمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ اسـتسـقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا إذا أَجْدَبْنَا نتوسل إليك بنبينا فَتَسْقِينا ، وإنا نتوسل إليك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ)**

وقد بين عمر ـ رضى الله عنه ـ أنهم كانوا يتوسلون بالنبى ﷺ فى حياته فيسقون .

---

(١) سورة الروم : ٤٧ .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧ : ٨٣ ، ٨٤ .

وذلك التوسل به ﷺ أنهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم فيدعو لهم ويدعون معه ، ويتوسلون بشفاعته ودعائه .. وقد ورد فى ذلك أحاديث فى الصحيح ذكرها ابن تيمية [1] .

هذا ، ومن المعلوم الذى يجب أن نؤكده فى قلوب وعقول المسلمين أن الدعاء عبادة ، وأن الدعاء مخ العبادة ، ومن ثمَّ وجب أن تبنى العبادة على السنة والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، وإنما يعبد الله كما شرع وأمر ، طاعة لرسوله ﷺ كما هدى ،فلا يعبد بالأهواء والبدع ، قال تعالى :

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [2] .

هدانا الله إلى ما يحب ويرضى .

التوسل إلى الله تعالى بعمل العبد :

يرى أهل العلم بلا خلاف بينهم ـ فيما اطلعت عليه ـ أن التوسل إلى الله تعالى بعمل العبد نفسه جائز .

ودليلهم قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [3] .

قال العلماء : الوسيلة الشرعية : هى صالح العمل لقوله تعالى فى بيان صفات المتقين الفائزين بهذه الكرامات السنية :

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [4] .

فإنهم رتبوا طلب المغفرة والوقاية من النار على الإيمان ، والمراد به : الإيمان الصادق الذى تصدر عنه آثاره من عمل الطاعات ، وترك المعاصى ،

---

(١) انظر السابق بتصرف ٧ : ٨٥ ، ٨٦ .
(٢) سورة الشورى :٢١ .
(٣) سورة المائدة : ٣٥ .
(٤) سورة آل عمران : ١٦ .

وهذا لاشك توسل منهم بالإيمان وصالح العمل فى مقام الضراعة إلى الله تعالى .

ومن أدلتهم على جواز توسل العبد بالعمل الصالح قوله تعالى فى بيان أحوال أولى الألباب السليمة ، والعقول الصحيحة :

﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴾ (١)

فإنهم رتبوا غفر الذنوب ، وحط السيئات على إجابة الداعى إلى الإيمان بالإيمان وصالح العمل ، وهذا أيضا توسل بالطاعات وأصلها فى مقام الابتهال إليه سبحانه وتعالى (٢) .

إشارة توجيهية حول معنى الآيات :

أولو الألباب : الموصوفون بما ذكر فى الآيات قبل هذه الآية : هم السابقون من أصحابه ﷺ ومن تبعهم فى ذلك لهم حكمهم .

والذنب : كل عمل تسوء عاقبته فى العاجل والآجل من المعاصى كلها سواء منها ما يتعلق بحقوق الله ، وما يتعلق بحقوق العباد .

والسيئة : الفعلة القبيحة التى تسوء صاحبها ،أو تسوء غيره عاجلا أو آجلا ، فهى عامة أيضا .

وغفر الذنوب : سترها وعدم المؤاخذة عليها ألبتة .

وتكفير السيئات : حطها وإسقاطها .

والمراد بالإيمان : الإذعان الذى وقر فى النفس ، وصدقه العمل .

---

(١) سورة آل عمران : ١٩٣ .

(٢) انظر الإبداع : ٢١٠ ، ٢١١ بتصرف .

ومن أدلتهم أيضا ما حكاه النبى ﷺ فى حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - المتفق عليه عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة ، وتوسل كل واحد منهم إلى ربه بعمله الصالح ، وقد قبل الله منهم وفرج كربهم [1]

موقف أهل السنة من أولياء الله تعالى :

إن عباد الله تعالى فى القرب إليه ، والصلة به سبحانه على درجات ، ويرتفع مقام بعضهم عنده فيحظون برضائه عليهم وليس ذلك من باب المجاملة، فالله تعالى لا يجامل أحدا على حساب أحد ، لأنه غنى عن عباده ، ولكن نيل الرضا والقرب منه تعالى على قدر ما يقدم العبد من العمل الصالح فى ضوء إيمانه الصادق ، وإخلاصه لله تعالى وبقدر علمه بمقتضى العمل بلا إله إلا الله مفهوما ومنطوقا وتطبيقا يكون مقامه .وفى ضوء هذا الأصل فإن أهل السنة لا ينكرون على أهل الفضل الصالحين من عباد الله مقامهم عنده سبحانه، فلهم عند الله حظوة لقوة صلتهم وهم أحياء ، فيكرمهم بما شاء من إجراء بعض الكرامات على أيديهم بالتجائهم إليه والدعاء لبعض الناس فيبرئ سبحانه المريض ، وينقذ الغريق ، وينصر المظلوم ، ويرد الضائع وغير ذلك مما يجريه كرامة لأصفيائه من عباده الصالحين .

ذلك لأن الكرامة من قبيل الجائز عقلا وقد وقعت لأناس وأفصح عنها منطوق القرآن الكريم فى شأن الذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها، وما وقع مع مريم أم عيسى عليه السلام وأصحاب الكهف والذى عنده علم من الكتاب فى شأن نقل مملكة بلقيس إلى مملكة سليمان عليه السلام .

---

(١) انظر الحديث فى الإبداع : ٢١١ ، ٢١٢ .

وثبت أيضا بالآثار الصحيحة لبعض الصحابة والتابعين والسلف الصالح من بعدهم عليهم سحائب الرحمة والمغفرة .أما بعد الموت فقد يكرم الله سبحانه من شاء من أوليائه ، ولكن يحرم الاستغاثة بهم والتوسل إليهم ،لأنهم فى دار الآخرة ، قد انقطعت عنهم أسباب الدنيا ،فلا يملكون الدعاء . . ولا غيره ، وهذا ما يجب اتباعه طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ .

وصفوة القول فيما سبق : أنه لا مغيث إلا الله ، ولا استعانة إلا به ، وإن طلب العون من بعض العباد ، فلنعتقد أنه تم بأمر الله وتسخيره خلقه فى قضاء مصالح الطالبين ، وأن الشفاعة ثابتة للنبى ﷺ حال حياته ويوم القيامة ، ولا خلاف فى ذلك بين أهل العلم ، والاستشفاع بالمخلوق أمر محرم ، لأن العبد يمكن أن يسأل ربه ما شاء ،فيستجيب الله له - إن شاء - وبخاصة إذا كان من عباد الله الصالحين ، فطلب ما لا يقدر عليه إلا الله من العباد شرك وضلال ؛ لأنها أمور تختص به سبحانه .

كما أن التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح جائز شرعا ، لأن التقرب إلى الله - جلت قدرته - بطاعته وطاعة رسوله ﷺ يُعَدُّ واجبا لا يكمل الإيمان إلا به .

وكذلك فإن التوسل بشفاعة النبى ﷺ ودعائه حال حياته ويوم القيامة أمر واقع وثابت - بفضل الله عز وجل ورحمته .

أما التوسل به ﷺ والإقسام على الله تعالى بذاته ﷺ فهذا لم يقع من الصحابة ولا من التابعين فى الاستسقاء ونحوه ، بل الثابت أنهم استقوا بعمه العباس حال حياته كما أسلفنا الحديث ، وهذا على القول الراجح . والعبادة بالاتباع لا بالابتداع والهوى .

والله من وراء القصد .

الفصل الثاني

بـدع الجنـائـز والمـآتـم

إذا ذُكِرَتْ الجنائز والمآتم قـراءة أو موعظة سماعـية وجب على كل رجل وامرأة ، شـابا أو فتاة أن يُذكِّروا أنفـسهم بأيام الله التى تمر عليهم من غـير استثمار للمآل الأخروى الذى لابد أن يلقاه كل فرد وحده حال الاحتضار ، ودخول القبر ، ثم الـوقوف بين يدى الله تعالى للحساب ، فيـسارع الجميع إلى مغفرة من ربهم ،وتقديم العمل الصـالح رجاء أن ينالوا عفوه ورحمته ـ جلت قدرته .

ومما ينبغى أن يعظ العبد به نفســه أن يُذكِّرَها بأنه قد قُبر فى بطن أمه فى ظلمات ثلاث ، وكان هذا قبر تخليق وإنبات ؛ استعدادا للنزول إلى الأرض لأداء مهام الخـلافة عليهـا ، فيُعِدَّها مـزرعة للعمل الصالح الذى يحـصده ويحظى بثـمرته عنـد نهاية أجله ، ونومـه على فـراش الموت ينتظر لحظات الاحتضـار ، ثم الموت ، والحمل على الأعناق ليُقْـبَـرَ فى مثـواه الأخير ، ويُتْرك وحـده ، ليس معه إلا ما قـدم من خالص القول والعـمل فى الدنيا ابتغاء وجه الله ـ عز وجل .

ومعلوم أن فى القـبر سؤال الملائكة وهو حق ، كما أن نـزول القبر حق والقبر إمـا حفرة من حفر النار ، وإمـا روضة من رياض الجنة ، ونيل المقام فى الجنة بابه العـمل الصالح طـاعة لله تعـالى ولرسوله ﷺ ثم نعـيم الجنة يكون بفضل الله ورحمته .

ومما نؤكـد عليه مـن باب التذكـرة أن الموت قد يُـسبَقُ بمرض ، فـيكون المرض كفـارة للذنوب ، أو رفعة فى الـدرجات عند الله ، وقد يأتى فـجأة

كالموت شهيدا فى حرب مع الكفار ، أو فى حادث ، أو بصدمة يصاب بها القلب فجأة ، فتتنوع الأسباب والموت واحد ، ولكل مقامه عند الله .

مَنْ لَمْ يَمُتْ بالسَّيْفِ مَاتَ بِغَيْرِه تَنَوَّعَتِ ٱلأَسْبَابُ وَٱلْمَوْتُ وَاحِدُ

ولكن ينبغى ، بل يجب على من أصيب بمرض يتوقع فيه الموت أن يحسِّن خُلُقَهُ ، ويكثر من الذكر ، والاستغفار ، والصلاة على النبى ﷺ ويستسمح أصحاب الحقوق بعد أن يرد إليهم ما أخذه منهم إن أمكنه ذلك ، وإلا طلب منهم العفو والصفح ليقبل على الله خفيف الحمل ، فإن امتنعوا عن العفو عن حقوقهم أوصى بها مكتوبة لورثته لسدادها من تركته أو أن يتصدقوا بها عليه من مالهم .

كما يجب أن يوصى أهله ، ومن يتولى أمره بعد الموت تقوى الله والتحلى بالصبر عند موته وبعده ، وأن يتجتنبوا عند موته فعل ما نهى الله عنه ، والنوح ، ولطم الخد ، وإقامة السرادقات ، وغير ذلك من البدع والمنكرات التى يُعَذَّبُ بسببها إن أهمل الوصية .

والأحاديث الواردة فى فضل المرض ، والصبر عليه وعلى الموت والصلاة على الموتى ، وتشييع الجنازة كثيرة فى كتب السنن والفقه يطول المقام بذكرها هنا ، وقد يؤدى عرضها بأبوابها إلى الخروج عن موضوع هذا الكتاب الذى يعنينا فى عرض مباحثه أن تكون صلب الموضوع .

وفى هذا الفصل أعرض ثلاثة مباحث هى :

الأول : الحقوق المتعلقة بتركة الميت .

الثانى : الجنائز وبدعها .

الثالث : المآتم وبدعها .

والله وحده أسأل أن يصوب قولى ، ويجنب عقلى الزلل ، ويحصن قلبى بالإيمان الصادق ، وجوارحى بالعمل الخالص لوجهه تعالى آمين .

المبحث الأول

الحقوق المتعلقة بتركة الميت

التركة : بفتح التاء وكسر الراء - مصدر بمعنى المفعول ، أى : متروكة ويجوز فيها كسر التاء مع سكون الراء (التِّرْكَةُ) .

والتَّرِكَةُ لغة : ما يتركه الشخص ويبقيه .

وشرعا : ما يتركه الشخص بعد موته من أموال ، وحقوق مالية ، وغير مالية .

والحقوق : هى ما له من ديون لدى الآخرين ، عينية كرهن ونحوه ، أو شخصية متعلقة بذمة المدين فقط كدين القرض والمهر .

ويدخل فى الأموال ما كان تحت يده أو تحت يد من ينوب عنه كالمستأجر والمستعير ، أو تحت يد الغاصب ، فكل ما يتركه الميت باسمه يدخل فى حصر تركته .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

١ـ تجهيز الميت . **٢ـ قضاء الدين .**

٣ـ تنفيذ وصاياه . **٤ـ توزيع ما بقى منها على الورثة .**

إن هذه الأمور الأربعة بابها الذى يبسط القول فيه علم الفرائض ، أو ما يطلق عليه علم الميراث ، وحسبى فى هذا المبحث أن أذكر نبذة من باب التذكر بفعل ما يجب أداؤه بعد موت المورث ، وذلك اتباعا لسنة النبى ﷺ.

أولاً : تجهيز الميت :

هو فعل ما يحتاجه الميت من أمور تختص بذاته ، من وقت وفاته ، وحتى دفنه ، وما يتعلق بذلك من نفقات ، وهذه الأمور هي :

«أ» غسل الميت «ب» تكفينه «ج» حمله والصلاة عليه «د» دفنه

تؤدى هذه الأمور بلا إسراف ولا تقتير ، والإنفاق عليها يكون من تركته التى مات عنها ، وإلا فمن مال ولده ، أو وليه .

«أ» غسل الميت :

حكمه : وجوب كفاية . أى : إذا فعله بعض المسلمين سقط عن الباقين والشهداء لا يغسلون ، والأموات فى حوادث يغسلون .

كيفيته : يغسل الميت بماء مطلق ، تعصر بطنه لإخراج ما فيها ، ويزال ما علق بجسمه من نجاسات ، ثم يعمم جميع جسده بالماء .

ويعقد المغسل نيته على تغسيل هذا الميت .

ثم يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا بالماء والصابون ، أو بالماء والطيب مبتدئا باليمين .

ثم يوضئه كوضوء الصلاة ، ويستحب تعميم جسده بالماء فى نهاية الغسل ناويا نيابة عنه الطهر من الجنابة احتياطا .

وإن فقد الماء حل التيمم محله ، وفى المسألة تفصيلات فى كتب الفقه .

«ب» تكفين الميت :

حكمه : فرض كفاية على من حضر غسل الميت من المسلمين .

وقته : بعد الغسل مباشرة ، ويفضل أن يقوم به أقرب الناس إليه ، وأحفظهم لسره .

والحكمة فى تكفينه : ستره عن الأعين تكريما له ، وقد وجب ستره وتكريمه حياً ، وتكريمه ميتاً يجب كتكريمه حياً .

كَفَنُ السنة : يكفن الميت الذكر البالغ بثلاثة أثواب ، قميص ، وإزار ولفافة ، والإزار واللفافة يغطيان البدن ، والمراد الستر وقد كان كفن النبى ﷺ ثلاثة ، وأجاز بعض الفقهاء الزيادة عن ثلاثة إن اقتضى المقام ، وكره بعضهم لما فيه من الإسراف .

ما يستحب فى الكفن : يستحب أن يكون أبيض ، نظيفا ساترا لجميع أجزاء البدن ، غير محرم استعماله كالحرير ، دون مغالاة فى ثمنه ؛ لأن المغالاة فى الكفن بدعة .

والأدلة على ذلك مبسوطة فى كتب الفقه مع توجيهات الفقهاء .

كفن المرأة : السنة فى كفن المرأة البالغة المراهقة خمسة أثواب : قميص ، وإزار، وخمار ، ولفافة ، وخرقة (عرضها ما بين الثدى والفخذ) يربط بها ثدياها وبطنها ، وذلك عند الحنفية ، وللفقهاء فى كفنها آراء .

وكفن الكفاية : إزار ولفافة ، وخمار يغطى به رأسها ، ويجوز الاقتصار عليها بلا كراهة ، ويكره تكفينها فى ثوبين بلا ضرورة . أما الصغيرة فلا بأس بتكفينها فى ثوبين ـ والله أعلم .

«ج» الصلاة على الميت :

حكمها : فرض كفاية .

كيفيتها : تصلى أربع تكبيرات من غير ركوع ولا سجود ، بعد التكبيرة الأولى تُقْرأ فاتحة الكتاب ، وبعد الثانية الصلاة على النبى ﷺ ويستحب الصيغة الإبراهيمية : **« اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم . . . إلى آخر التحيات »** .

وبعد الثالثة : دعاء للميت ، ويستحب الدعاء المأثور ، وبعد الرابعة : دعاء كذلك للأحياء والأموات ، كأن يقول : **« اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ولجميع المسلمين »** .

ثم يُسلِّم تسليمة واحدة عن يمينه ، أو تلقاء وجهه ، أو تسليمتين على اليمين واليسار ويستحب أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، وعند وسط المرأة ليسترها عن أعين الناس .

شروطها : يشترط لصحتها ووجوبها ما يشترط للصلوات الخمس .

وقتها : ليس لها وقت محدد ، فهى تؤدى عند حضور الجنازة .

مكانها : يستحب أداء صلاة الجنازة فى فضاء بعيدا عن المسجد ، أو فى مصلى العيد ، وتجوز الصلاة عليها فى المسجد ، وكل ذلك من هدى النبى ﷺ .

حكمة مشروعيتها : شرعت صلاة الجنازة ترحما على الميت ، وشفاعة له عند ربه من إخوانه ، وأيضا فإن المصلى يحصل على ثواب عظيم من الله سبحانه .

فضلها : ورد فى فضلها أحاديث منها ما رواه الجماعة من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال :

« مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَصَلى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنها فَلَهُ قِيرَاطَان ، أَصْغَرُهمَا مِثْلُ أُحُدٍ ، أَوْ أَحَدُهُما مِثْلُ أُحُدٍ » أى : مثل جبل أحد .

وبعد الصلاة عليه يحمل الميت إلى مثواه الأخير فيدفن بالطريقة الشرعية التى أثبتها الفقهاء فى كتبهم .

رزقنا الله حسن الختام يوم اللقاء .

«د» دفـــن المـــيـت :

هو مواراة الميت بدفنه فى لحده أو قبره .

حكمه: فرض كفاية بالإجماع؛ لأن ترك الميت بدون دفن هتك لحرمته .

وقـتـه : يجـوز دفن الميت فى أى وقت ليـلاً أو نهـاراً بلا كـراهة عند الأئمة الأربعة والجمهور ، والأدلة على ذلك فى كتب الفقه .

مـكان الـدفـن : يدفن الميت فى القـبر ، أو اللحـد ، واللحد أفـضل متى تيسر ذلك لأن النبى ﷺ دفن فى لحد .

ما يـطلب فـى القـبر : يطلب فيه ستة أمور هى بإيجاز : [1]

١ـ يستحب توسيعه وتحسينه اتفاقا ، وتعميقه عند غير المالكية .

٢ـ يسن رفع القبر عن الأرض نحو شبر اتفاقا .

٣ـ يسن بناء القبر باللبن والقصب (البوصى) .

٤ـ يسن عند الجمهور تسنيم القبر أى :جعله مرفوعا كالسنام ، نحو شبر.

٥ـ يسن عند الجمهور أيضاً رش الماء على القبر ليسكن ترابه .

٦ـ يسن عند الشـافعى وأحـمد تعليم القـبر بـحجر أو خـشب أو غـيره ليعرف.

والاسـتثناء من هذه الأمـور أو بعـضهـا جـائز إن وجدت الضـرورة ، وللفقهاء آراء بأدلة حول ما يجوز فعله خارجا عن هذه الستة ـ والله أعلم .

مـن يـتولى الـدفـن : يتولاه الرجال سـواء أكان الميت ذكرا أم أنثى ، وذلك لقوة الرجال وجَـلَدِهِم أى : قوة احتمالهم .

---

(١) انظر تفصيل القول فى الأمور الستة وآراء الفقهاء والأدلة والتوجيهات فى كتاب الدين الخالص ٧ : ٤٦٢ ـ ٤٦٨ .

والأولى من الرجال بعض محارم النساء إن كان الميت امرأة ، وإن كان رجلا فأقاربه أو بعض الصالحين من الرجال ، ويسن أن يكونوا ثلاثة إن وسعهم القبر ، وقد دفن النبى ﷺ ثلاثة هم **(على بن أبى طالب ، والفضل بن العباس ، وقُثَم بن العباس . وقيل : وشُقْرَان مولى النبى ﷺ)** وإن زادوا عن ثلاثة إلى خمسة فلا بأس ، وفى السنة ما يدل على ذلك .

كيفية الدفن : يسن إدخاله القبر من جهة رأسه ، ويسل سلا ، ثم يضجع على جنبه الأيمن باستقبال القبلة أى أن وجهه يكون متجها إلى القبلة ، وهذا هو الأفضل اتباعا للسنة ، ويسن وضع شئ خلفه من لبن أو غيره يمنعه من الوقوع على قفاه ، وإذا وضع الميت قال واضعوه : **« باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ »** ويكره وضع وسادة أو مرتبة أو ثوب تحته.

ويستحب حل عقد الكفن بعد الدفن ، لأن عقدها كان للخوف من انتشاره ، وقد أمن ذلك بدفنه ، ولا يجوز شق الكفن ، لأنه إتلاف مال . كما يستحب الدعاء له ، ومما يستحب الدعاء به كما ذكره النووى فى المجموع أن يقول من يدخل الميت فى القبر :

(اللهم أسلَمه إليك الأشِحَّاءُ من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارق من كان يحب قربه ، وخرج من سَعَة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به ، إن عاقبته فبذنب ، وإن عفوت فأنت أهل العفو ، غنى عن عذابه ، وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم اشكر حسنته ،واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له من رحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه فى تركته فى الغابرين ، وارفعه فى عليين ، وعُدْ عليه برحمتك يا أرحم الراحمين)

ما يطلب عند الدفن: يطلب بعد الدفن ستة أمور إليك بيانها بإيجاز:[1]

(١) انظر تفصيلها بأدلتها الدين الخالص ٧ : ٤٧٦ ـ ٤٨١ .

١- يستحب سد القبر سدا محكما بطوب نئ ، ووضع البوصى ونحوه ليمنع نزول التراب وإن كانت الأرض رِخوْةً ،فيسد بالخشب أو الآجر .

٢- بعد إهالة التراب على القبر يستحب - اتفاقا - لمن شهد الدفن أن يحثو على القبر ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأس الميت ، وهذا من فعل النبى ﷺ .

٣- يستحب عند الحنفيين ومالك والشافعى أن يقول فى الحثية الأولى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ وفى الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ وفى الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ (١) .

٤- يسن للمشيعين الانتظار بعد الدفن قدر نحر جمل وتفريق لحمه ليأتنس بهم الميت ، وذلك لما أخرجه مسلم عن عمرو بن العاص من حديث طويل قوله : « **فإذا دَفَنْتُمُونِى فَشُنُّوا عَلَىَّ التُّرَابَ شَنًّا ، ثُمَّ أقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورُ ، ويُقَسَّمُ لَحمُهَا حتى أسْتَأنِسَ بِكُمْ ، وأنْظُرُ ماذا أُرَاجِعُ به رُسُلَ رَبِّى** » والأفضل أن يكون المنتظرون من أبنائه وذويه.

٥- يستحب الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد دفنه بالثبات ، فقد أخرج أبو داود والحاكم وصححه ، والبيهقى بسند حسن من حديث عثمان - رضى الله عنه - قال : **كان النبى ﷺ إذا دفن الميت وقف عليه وقال : « اسْتَغْفِروا لأخِيكُمْ ، وسَلُوا لَـهُ التَّثْبِيتَ فَإنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ »** .

ومن دعاء على - رضى الله عنه - كما أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية ، أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال : « **اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مُدْخَلَهُ** » .

---

(١) سورة طه : ٥٥

٦ـ ويستحب عند أكثر الشافعية والحنبلية ، وبعض الحنفيين والمالكيين تلقين الميت المكلف بعد الدفن ، بأن يقوم إنسان عند رأسه ويقول :

(يا فلان بن فلانة ، ويا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ،وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضِيتَ بالله ربًا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا ، وبالقرآن إمامًا ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانا).

فهذا التلقين عندهم مستحب ، لما أخرجه البيهقى والسبعة إلا البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال :

« لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَـه إلاَّ الله » .

ومع الخلاف القائم حول التلقين إلا أننى أرجح العمل به ، لأن فيه نفعا للميت ، وليس فيه ما يضره ، كما أن هناك بعض الأحاديث الأخرى والأخبار ترجح الأخذ به ، وهذا الأمر مندوب ـ والله أعلم .

ثانيا : قَضَاءُ الدَّيْنِ :

الدَّيْنُ : هو ما ثبت فى ذمة الإنسان لغيره .

أقسامه : ينقسم الدَّينُ إلى قسمين : **ديون للعباد ـ ديون لله تعالى.**

* ديون للعباد :

وهى التى لها مُطَالِبٌ من جهة العبَاد . وتنقسم إلى ديون عينية ، وشخصية ، والشخصية تنقسم إلى ديون صحة وديون مرض.

الديون العينية : هى التى تتعلق بأعيان الأموال بعد وفاة المدين كثمن

المبيع الذى اشتراه ،ومات قبل أن يدفع الثمن للبائع .

ومنها : العين التى جعلهـا الزوج مهرا (الصداق) لزوجتـه ومات قبل أن تقبضها .

وهذا النوع من الديـن يُقَـدَّمُ فى الاسـتـحـقـاق على غـيـره من الديون الأخرى.

الديون الشخصية : هى التى تتعلق بذمة المدين لا بِعَـيْنٍ من الأعيان ، وتنقسم إلى قسمين :

الأول : ديون المرض : هى التى تثبت بإقرار المريض فى مرض موته .

الثانى : ديون صحة : هى التى تثـبت بالبينة أو الإقـرار أو النكول عن اليمـين فى زمن الصحـة ، ويلحق به ما ثبت فى زمن المرض ببـينة قاطـعة كثمن الدواء ، وأجر الطبيب ، وأيضاً إقرار المريض أمام بعض ورثته بالدَّينِ الذى عليـه بشـهادة الشـهـود . ودَيْـنُ الصـحـة يُقَـدَّم فى الأداء على دَيْنِ المرض.

*** ديـون رب الـعبـاد :**

هى المتعلقة بحقه سبحانه ، وليس لها مُـطَالِبٌ من جهة العباد ، كالزكاة والكفارات ،والنذور ؛ وهى واجبة الأداء .

حكم أدائـها بعد مـوت المدين : إذا كان المتبقى من التركة بعد تجهيز الميت يكفى لقضاء هذه الديون مجتمعـة وجب قضاؤها جميعا ، إبراء لذمة المتوفى صاحب التركة .

أما إذا كان المتـبقى بعد التجهـيز لا يكفى لقضائهـا جميعا فـقد اختلف العلماء فى أيها يُقدَّم؟ وأيها يؤخر؟ .

والراجح هو تقديم ديون العباد فى الأداء ؛ لأن الرجاء فى الله عظيم بعد



أداء ديون العباد أن يرحم عبده الذى أضحى بين يديه ، وهو عاجز عن أداء دَيْنه لربه .

ورُجِّح تقديم دين العباد ، لأن الدين حائل بين العبد الميت والجنة حتى يسدد دينه ، أو يعفو صاحبه ، وعفو العباد عن بعضهم قد يتأخر ، وقد لا يتحقق فيكون الدين سببا فى العذاب ، والله تعالى أرحم بالعباد من رحمتهم لأنفسهم ، روى أحمد وابن ماجة والترمذى ، وقال حسن ، ورجاله ثقات عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بَدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** » .

هذا ، والعلماء حول أداء دين الله تعالى على مذهبين :

فيرى أبو حنيفة : أنها لا تؤدى من التركة إلا إذا أوصى بها الميت ، وتدخل فى الوصايا فى حدود ثلث التركة بعد أداء ديون العباد ، وقد أخذ القانون الوضعى بهذا المذهب .

ويرى جمهور الفقهاء : أن أداء ديون الله تعالى واجبة ، تُخْرَجُ قبل قسمة التركة.

وقول الجمهور هو الراجح ، لأنها ديون مستحقة من هذه التركة ، وأداؤها يُعدُّ رحمة بالميت .

هذا ؛ والدين مُقَدَّم أداؤه بالإجماع على الوصية وإن تقدمت عليه فى الذكر فى قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [1] .

ثالثا : تنفيذ الوصايا :

الوصية شرعا : هى تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .

---

(١) سورة النساء : ١١ .

دلـيلها : قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي ...﴾ الآية .

ومن السنة ما رواه أحمد وابن ماجة من حديث النبى ﷺ أنه قال :

« إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فى آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فى أَعْمَالِكُمْ ، فَضَعُوهُ حَيْثُ شِئْتُمْ » .

حكمها : الوصية مستحبة عند جمهور الفقهاء ، فالشخص له أن ينشئها وألا ينشئها ،ولا تكون لازمة ، بل له أن يرجع عنها قبل وفاته ، فإذا مات ولم يرجع لزم أداؤها من تركته .

الوصية جائزة وواجبة .

أما الجائزة : فقد تكون لوارث أو لغير وارث .

فإذا كانت لوارث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة ، سواء كانت فى الثلث أم زادت على الثلث .

ومن العلماء من منعها عملا بقوله ﷺ : **« لاَ وصِيَّةَ لِوَارِثٍ »** .

ومنهم من أجازها فى ضوء عموم قوله ﷺ : **« إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ ... »** الحديث .

وأما الوصية لغير الوارث فإنها تنفذ فى حدود ثلث ما بقى من التركة بعد تجهيز الميت وأداء ديونه .

وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا بعد إجازة الورثة ، فإن لم يجيزوا الزيادة نفذت فى ثلث التركة .

وفى حالة تعدد الوصايا فإذا وسعها ثلث التركة نفذت جميعها وإن لم يسعها قُسِّمَ الثلث على أصحاب الوصايا بنسبة وصاياهم .

وأما الوصية الواجبة : فإنها تكون لفرع من مات أصله قبل وفاة

صاحب التركة ، لأن هذا الأصل لو كان حيا قبل موت مورثه لكان صاحب حق فى التركة ، أى أنها تكون للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم قبل موت مورثهم .

والوصية الواجبة تُقَدَّم فى الأداء قبل الوصايا الاختيارية ، وقد أخذ بها القانون الوضعى ، فهى الآن تنفذ بسلطان الشرع والقانون .

هذا ، والوصية الواجبة والجائزة قد بسط الفقهاء القول فيهما فى مصنفاتهم الفقهية لمن أراد ، وحسبى فى هذا المبحث هو التذكرة لمن أراد أن يتذكر قبل عرض البدع التى استحدثها بعض الناس حول الجنائز والمآتم .

هدانا الله إلى ما يصلح دنيانا وآخرتنا .

رابعا : توزيع ما بقى من التركة على الورثة :

بعد تجهيز الميت وأداء ديونه ، وتنفيذ وصاياه يوزع ما بقى من التركة على ورثة الميت ، وذلك وفق المنهج الربانى الذى ارتضاه الله تعالى لعباده قسمة بينهم .

ومن المقطوع به يقينا أنه سبحانه قَسَّم التركات على مستحقيها بفضل منه ورحمة وفق مقتضيات عدله ، وفصل القول تفصيلا لا يدع مجالا لاجتهاد رسول ولا عالم ، وبَيَّن أصحاب الفروض والعصبات ونص عليهم بأسلوب واضح البيان ، وكذلك ذوو الأرحام ، وكل من له حق أو رزق فى التركة .

ومن ثَمَّ وجب الالتزام بما هو منصوص عليه ، لأن الخروج عليه واحتيال بعض الناس فى التقسيم حال حياتهم يُعَدُّ ظلما بيِّنًا يستحق مرتكبوه عذاب الله فى الآخرة ، لأنه سبحانه حذر وأنذر وتوعد كل من يخالف حدوده التى حددها لعباده ، ذلك لأن تدخلهم فى التوزيع يُعَدّ

شكا فى عدل الله بين عباده ، واليقين المقطوع به أنه سبحانه هو وحده يعلم ما فى نفوس العباد فيعالجهم بمقتضى عدله وعلمه ،ويكفى الناس تحذيرا أنه قال :

﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١) .

وبعد تقسيم التركة على أصحابها والإفصاح عن أداء الدَّيْنِ والوصايا ، قال سبحانه :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٢) .

فياويل من يظلم البنات حرمانا أو نقصانا لحقهن ، أو يوزع ماله فى حياته وفقا لهواه ، وتبعا لشيطانه ، إنه خاسر وهالك .

وليعلم الناس أن التوزيع فى الحياة يُعَدُّ هبة يتساوى فيها الذكر والأنثى ، لأن التركة لا تسمى تركة إلا بعد تركها بالموت ، فالاجتراء على حدود الله مصيبة .

رزقنا الله العدل فى القول والعمل .

---

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) سورة النساء : ١٣ ، ١٤ .

المبحث الثانى

بدع الجنائز

الجَنائز : ـ بفتح الجيم ـ جمع جِنَازة ـ بكسر الجيم أو فتحها ـ من الجنز وهو الستر اسم للنعش عليه الميت .

وقيل : الجِنازة ـ بكسر الجيم ـ اسم للنعش ، وبفتحها اسم للميت .

الكلام عن الجنائز مبسوط فى كتب الفقه ، وحسبى هنا أن أشير إلى السنة ، وما ينبغى أو ما يجب على المسلمين فعله ، ثم أذكر ما استحدثوه من أمور مخالفة لهدى رسول الله ﷺ وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ وإليك أبرز البدع فى باب الجنائز :

١ ـ تأخير تجهيز الميت :

السنة أن يؤدى دين الميت ، وتنفيذ وصاياه ، والإسراع بتغسيله ، وتجهيزه بالتكفين وحمله والصلاة عليه ، ودفنه ،وتوجيهات النبى ﷺ وأصحابه فى ذلك كثيرة . منها : ما أخرجه أحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم والترمذى ، من حديث على ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« ثَلاثَةٌ يَا عَلِيُّ لاَ تُؤَخِّرْهُنَّ : الصَّلاَةُ إِذَا آذَنَتْ ، والْجَنَازةُ إِذَا حَضَرَتْ ، والأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْئًا » .

وأخرج أحمد من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

« إنَّ أَبَابَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَال : أَىُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالوا : يَوْمُ الاثنينِ ، قال : فَإِنْ مُتُّ مِنْ لَيْلَتِى فَلاَ تَنْتَظِرُوا إلى الْغَدِ فَإِنَّ أَحَبَّ الأَيَّامِ

واللَّيَالِى إِلَىَّ أَقْرَبُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ » .

والحكمة من إسراع التجهيز والدفن خوف تغير الجثة فتستقذره النفوس ، وتنفر منه الطباع فيحط ذلك من كرامته .

وأيضاً فإن بقاءه بين أهله يؤلمهم ، ويحملهم على كثرة البكاء عليه فيؤدى إلى إيلامه ، وذلك مذموم شرعا .

ومن ثَمَّ فلا يجوز تأخيره لحضور أبنائه من سفر ، أو اجتماع الناس والأقارب من البلاد ، اللهم إلا إن كان التأخير لوقت قصير يحضر فيه أبناؤه وذووه . ويُعدُّ التأخير عن ذلك بدعة محرمة كما ذكر .

٢ـ الصراخ ودعوى الويل والثبور وشق الجيوب وضرب الخدود :

هذه الأفعال وغيرها مما هو من دعوى الجاهلية أمور محرمة لخروجها عن هَدْى النبى ﷺ وما عاش عليه أصحابه وسلفنا الصالح ، وفعل هذه الأمور يُعدّ اعتراضا على الله تعالى فى قضائه ، وعدم الرضا بما قدَّر .

روى البزار بسند رواته ثقات من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : **« صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ : صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ ، وصَوْتُ رَنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ »**.

وروى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم من حديثه ﷺ أنه قال : **« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، ودَعَا بِدَعْوى الْجَاهِلِيَّةِ »** .

ويدخل فى دعوى الجاهلية قولهم : وامصيبتاه ، واسبعاه ، يا سندى ، وسبغ الوجوه والأبواب ، والأيدى ، وصياح النساء عند خروج الروح ، وعند تغسيل الميت ، وعند خروجه من البيت ، وهو فى هذه المواقف فى أمس الحاجة لمن يدعو له بالتثبيت والمغفرة .

دمعة العين وحزن القلب على الميت رحمة :

دمعة العين ، وحزن القلب على الميت لا يؤاخذ الحى ولا الميت عليهما، لأنهما من الله ـ عز وجل ـ ومن الرحمة ، لأن المقام مقام فراق .

أخرج أحـمد من حديث ابن عـباس عندما مـاتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ :

« الحقى بِسَلَفِنَا الصَّالحِ الخَيِّر عُثْمَانَ بن مَظْعُون فَبَكَتِ النِّسَاءَ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِه ، فأخذ رسول الله ﷺ بِيَدِه وقال : مهلا يا عمر ، ثُمَّ قال : ابْكِينَ ، وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ ، ثم قال : إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ العَيْنِ وَالقَلْبِ فَمِنَ الله ـ عز وجل ـ وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ اليَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ » .

وأخرج الشيخان والبيهـقى، واللفظ للبخارى من حديث أنس فى مناسبة موت إبراهيم ابن النبى ﷺ حيث بكى ﷺ وقال :

« . . . إن الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، والْقَلْبَ يَحْزَنُ ، ولاَ نَقُولُ إلاَّ ما يُرْضى رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يا إِبْرَاهِيمُ لمحزُونُونَ » .

والأدلة كثيرة على جواز البكاء ، وفى ضوئها رخص العلماء بالبكاء من غير نوح ـ والله أعلم .

٣ـ النِّيَاحَةُ والنَّدْبُ :

النياحة : من النوح وهو رفع الصوت بالبكاء .

والندب : تعديد المحاسن ، والتغالى فيها . وهما محرمان ، لأن النائحة والنادبة تتجاوز حد البكاء إلى السخط ، وعدم الرضا بقضاء الله وقدره وتعديدها يُعَدُّ من دعوى الجاهلية التى مقتها الإسلام ، وتبرأ من

فاعليها ، وذلك فيما أخرجه البيهقى والسبعة إلا أبا داود ، من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ولَطَمَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوى الْجَاهِلِيَّةِ » .

وكان الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ يبرءون ممن حَلَقَ أو خَرَقَ أو سَلَقَ ، وفى حديث أبى بردة بن أبى موسى ،عند البخارى : **« أن رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ ، والْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَّةِ »** (١) .

وأخرج أحمد ومسلم والبيهقى ، من حديث أبى مالك الأشعرى أن النبى ﷺ قال :

« أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يُتْرَكْنَ : الْفَخْر فى الأَحْسَابِ ، والطَّعْنُ فى الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بالنجومِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّت .والنَّائحَةُ إذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوتِها تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » .

رزقنا الله صدق الإيمان والصبر عند المصيبة .

٤ـ الإسعاد :

وهى أن تساعد المرأة أهل الميت ،وتجاملهم فى النياحة ، كما ساعدوها فى ميتها .

وهذه بدعة محرمة ، وذلك لما أخرجه أحمد والنسائى ، من حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال :

---

(١) الصالقة : الصلق : الصوت الشديد يرفع عند المصيبة وعند الموت ، ويدخل فيه النوح .
الحالقة : المرأة االتى تحلق رأسها عند المصيبة إذا نزلت بها .
الشاقة : المرأة تشق ثوبها عند نزول المصيبة بها .

(**أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلاَّ يَنُحْنَ ، فَقُلْنَ: يا رَسُولَ الله إنَّ نِسَاءً اسْعَدْنَنَا فى الجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فى الإسلام ؟ فقال: لاَ إِسْعَادَ فِي الإِسْلاَمِ**) .

٥ ـ *مشى النساء مع الرجال فى أثناء تشييع الجنازة* :

حمل الجنازة ، والصلاة عليها ، وحملها إلى القبر ، وإدخالها القبر ، كل ذلك خاص بالرجال ، وليس للنساء فيه نصيب .

ومن ثَمَّ فإن خروج النساء خلف الجنازة للمشاركة فى تشييعها يُعدّ بدعة محرمة ، لما رواه ابن ماجة والحاكم من حديث رسول الله ﷺ أنه رأى نسوة يَتْبَعْنَ جنازة ، فقال لهن :

« **أَتَحْمِلْنَ فِيمَنْ يَحْمِلُ ؟ قُلْنَ : لاَ . قَالَ : أَتُغَسِّلْنَ فِيمَنْ يُغَسِّلُ ؟ قُلْنَ: لاَ . قَالَ : أَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي ؟ قُلْنَ : لا . قال : فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ** »

وهذا التصريح من النبى ﷺ فى ثبوت حرمة مشاركة النساء مع الرجال فى تشييع الجنازة ، وأيضا فإن اختلاط الرجال مع النساء فيه من الإثم والمخالفة ما لا يخفى.

٦ـ *الموت على غير وصية* :

من مات على غير وصية فقد خالف سنة أبى القاسم ﷺ وذلك لما رواه ابن ماجة من حديث رسول الله ﷺ أنه قال :

« **مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سُنَّةٍ وسَبِيلٍ ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى شَقَاءٍ ، وَعَلَى غَيْرِ سَبِيلٍ** » .

ومخالفة السنة فى ذلك تؤدى إلى عذاب الميت بسبب ما يفعله أهله عليه من أفعال الجاهلية ، والتبذير الذى يقع منهم فى تجهيزه ومأتمه ، ووصيته

لأهله أن يتمسكوا بالسنة ، وأنه برئ من كل مخالف لأمر الله ورسوله تبرئ ساحته أمام الله تعالى .

وأيضا فإن عدم الوصية يؤدى إلى ارتباك أهله بعد الموت فيما بين ميتهم وبين بعض الناس من مصالح ، وديون ، وحقوق معلقة فى ذمته ، وفى الحديث عند أحمد أن النبى ﷺ قال :

« رُوحُ الْمُؤْمِنِ مَحْبُوسَةٌ عَنِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهَا »

ومن ثَمَّ فإن الوصية قبل الموت تعد أمرا واجبا ليرحم الميت بها نفسه ، ويسلم لأهل الدنيا ماله وما عليه، فتبرأ ذمته ، ويستريح أهله ـ والله أعلم.

٧ـ الإعلام بدعوى الجمع الكثير للمفاخرة والإعلام فى الصحف :

هذا الأمر يعد من البدع المكروهة كراهة تحريمية ، لما فيها من حب الظهور والرياء والمفاخرة ، وهذه خلق منبوذة .

وهذه البدعة يكثر وقوعها من كثير من أهل زماننا المعاصر ، حيث يعلنون عن موت الرجل أو المرأة فى الصحف لينتشر الخبر مفاخرة ومباهاة وتكتب الأسماء والأنساب والأحساب ، وإذا نسوا أحدا جاء عاتبا لا معزيا، وفى هذا من الإسراف والتبذير ما لا يخفى ، ويكون الإثم أعظم إذا كان الميت قد ترك أبناء صغارا قُصَّرا فإنفاق بعض أموالهم فى هذا الباب حرام ، فضلا عن الرياء والظهور .

أخرج أحمد وابن ماجة والبيهقى، والترمذى، والحديث بلفظه عند الترمذى ، وقال : حديث حسن ، عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال :

« إِذَا مُتُّ فَلاَ تُؤْذِنوا بى أَحَداً ، فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً ، وَإِنِّى

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ». وثبت مثل ذلك عن بعض الصحابة (١) .

وكذلك الإعلام بموت من مات بنوح أو ما يشبهه من نعى الجاهلية ، يُعدُّ أيضا من البدع المحرمة .

أما الإعلام على أبواب المساجد وفى الأسواق فلا بأس به .

النعى الشرعى :

هو إعلام أهل الصلاح وأهل الميت والأصحاب بموته من غير نوح ولا منكر آخر ؛ لتجهيزه والصلاة عليه ،وتشييعه ودفنه ، والدعاء له .

وهذا هو المشروع لما أخرجه السبعة من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ **أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشىَّ فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلَّى فَصَفَّ أصحابه ، وكبَّر عليه أربعة .**

وفى السنة أحاديث كثيرة تؤكد النعى الشرعى (٢) .

نعى الأموات فى مكبرات الصوت فى بعض المساجد :

إن لم توجد وسيلة إلا ذلك فيجوز مع الكراهة ، لأنه أمر مستحدث وجوازه من باب مصالح الناس والكراهة فيه لعدم ثبوته بنص أو فعل ، والأولى تركه ، ولا بأس بأداء النعى بطريقة أخرى فى مكبر صوت من خارج المسجد ، وذلك تنزيها لبيوت الله ، لأنها مخصوصة بذكر الله تعالى وحده.

(١ ، ٢) انظر الدين الخالص ٧ : ٢٨٢ ـ ٢٨٨ .

٨ـ المبالغة في إحداد غير الزوجة على الميت :

الإحداد : من أحَدَّ . ويقال : من حدَّ كنصر وضرب وهو لغة: المنع.

وشرعاً : ترك ما يتزين به من حليّ أو كحل ، أو حرير ولو أسود ، أو دهن ، ولو غير مُطيَّب ، أو خضاب بحناء ، أو لبس مصبوغ بما له رائحة طيبة كالمزعفر والمعصفر الجديد الذى يتزين به .

حكمه : هو واجب على كل امرأة مسلمة مكلفة مات زوجها .

مدته : أربعة أشهرت وعشرا تأسفا على زوال نعمة النكاح ، لأنه سبب لعفتها ، وكفاية مؤنتها .

إحداد غير زوجة المتوفى : يجوز للمرأة أن تَحِدَّ على قريب غير زوج ثلاثة أيام فقط ما لم يمنعها زوجها .

ودليل ذلك ما أخرجه السبعة إلا الترمذى من حديث أم عطية ، أن النبى ﷺ قال : « **لا تَحدُّ امْرأةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإنَّها تَحِدُّ عَلَيْهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً ... الحَديث** » .

والحكمة فى إحداد المرأة على الزوج أربعة أشهر وعشرا أن الولد يتكامل خلقه ، وتنفخ فيه الروح بعد مضى ١٢٠ عشرين ومائة يوم ، وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة ، فجبر الكسر إلى العِقد ، وزيد العشر احتياطا .

وفى الباب توجيهات للفقهاء لمن أراد فى المصنفات الفقهية .

هذا هو هدى النبى ﷺ حماية للأعراض والأنساب ، ووفاء للحياة الزوجية ، مع الرضا بقضاء الله وقدره ، وفيه أيضاً دعوة إلى إعفاف المرأة، وتربية لسلوكها ، ثم بعد ذلك يفتح لها الباب لتتهيأ لحياة زوجية جديدة ـ إن قُدِّر لها ذلك .

الزيارة أو النقصان فى الإحداد بدعة :

إن ترك الإحداد على الزوج ، أو الاقتصار فيه على شهر أو أيام ، أو مَدُّه إلى عام كامل ، كل ذلك يُعَدُّ بدعة محرمة ، لأنها قد خالفت أمر الله تعالى ورسوله ﷺ .

وكذلك فإن المجاملات الكاذبة بين النساء بأن تَحِدَّ الأجنبية ، أى : غير الزوجة أكثر من ثلاثة أيام ، ولو كن أبناء المتوفى أو أخواته ، فالزيادة عن الثلاثة أيام بدعة محرمة تجلب اللعنة للمحتدة ولوليها ؛ لمعصية الله ورسوله ﷺ .

ليس على الأجنبيات حداد :

ليس على صديقات زوجة المتوفى ، ولا أخواتها ولا على الجارات حداد، وأن لبس الحداد يُعدُّ من المجاملات الكاذبة التى تكون سببا فى اللعنة.

هذا ؛ ولا يفوتنا أن نُذَكِّرَ بنات المتوفى وأخواته وأمه ،وهن أقرب الناس إليه أن الامتثال بالسنة فى مدة الإحداد ، والتعامل بالحزن على ميتهم يكون ذلك سببا فى رحمة ميتهم وتكريمة ؛ لأن بناته ثمرة منه ، وأخواته فرع من أصله .

الحداد على المرأة المتوفاة :

لا يَحِدُّ على المرأة التى ماتت إلا بناتها وأخواتها وأمها ثلاثة أيام فقط ، وذلك جوازا ، وإن منع إحداَهن الزوجُ تمتثل أمره ، لأن الحداد ليس واجبا فلا تأثم بتركه ، بل تثاب بطاعة زوجها أو وليها .

ومن ثَمَّ فإن المبالغة فى الإحداد بالزيادة عن ثلاثة أيام يُعدُّ بدعة محرمة ، لما فى ذلك من مخالفة لأمر الله ورسوله .

هدانا الله إلى ما يسعد به أمواتنا.

٩ـ التهرب من غسل الميت وتكفينه وحمله ودفنه :

بعض الناس يتهرب من هذه الأفعال لعدم قدرته على مواجهة الموقف ، ويُعَدُّ هذا من ضعف الإيمان ؛ ذلك لأن القيام بهذه الأمور يرقق القلوب ، ويذكر المؤمن بالموت الذى هو مصير جميع الأحياء .

وقد يكون التهرب كِبرا وترفعا عن القيام بها ، وهذا مرض قد أصاب بعض القلوب ، ومن لم يتعظ بالموت مات قلبه ، وضل فى سعيه .

ومن ثَمَّ عُدَّ التهرب من القيام بهذه الأمور بدعة مكروهة ، وقد تصل إلى الحرمة إن كان بُعْدُه ترفعا .

والسنة فى ذلك أن هذه الأمور الأربعة واجبة على المسلم نحو أخيه المسلم الذى مات ، وينبغى تعلمها ؛ لأن ثواب فعلها عظيم .

روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة أن النبى ﷺ قال :

« مَنْ شهد الْجَنَازَةَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى مُصَلاَّهَا ، وقَبَّرهَا فَلَهُ قِيراطَانِ مِنَ الأجْرِ ، الْقِيَراطُ كجَبَلِ أُحُدٍ » .

وفى حديثه ﷺ عند ابن ماجة أنه قال :

« إنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلكَ مَعَ الْمَيِّتِ ولَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأى خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

١٠ ـ المغـــالاة فــى الكـفــن :

أفصــحت فى المبـحث الأول عن الكفن الشرعى للرجل والمرأة ، فـمن خالف السـنة فى الكفن عُـدَّ مبـذرا ومسرفـا ؛ لأنه تجاوز الحـد الشرعى ، والأحياء أولى بالأموال التى تهدر فى القـبر ، والكفن هو ساتر لجسد الميت فقط ، والستر يحصل بأى ثوب فالرخيص أولى .

وأيضـاً فإن الإسراف فـى الكفن يؤدى إلى تفاخـر بين الناس ، وهذا لا أساس له فى الإسلام ، بل يُعدّ التفاخر خلقا منبوذا .

ومن باب التذكرة أن من السنة فى الكفن أن يكون أبيض اللون ، ويحرم أن يكون حريرا للرجال ، وأن يكون من ثلاثة أثواب ـ للرجال من القطن ـ ليس فيـها قميص ولا عـمامة ، وخمـسة أثواب للنساء من بينها القـميص والخمار .

١١ ـ طـلب الإشهـاد على الميـت بعد الصــلاة عليه بدعة :

الإشهاد : هو وقـوف أهل الميت بعـد أداء صلاة الجنازة عـليه ، وقـبل الدفن فيـسألون الناس : ماذا تشهـدون فيه؟ فيـقولون : نشهد فـيه أنه كان مسلماً صالحاً .

وطلب الشهـادة يؤدى إلى إحراج المشيـعين ،وقد يكون الميت فاسـقا ، تاركا للصلاة ، مرابيا ، ظالما ، فيخجل الناس أن يقولوا الحق ، وأيضاً فإن ذكر مساوئ الميت أمر الناس بالكف عنها لما رواه البخارى وغيره من حديث رسول الله ﷺ أنه قال :

« اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى رَبِّهِمْ » .

والقائلون بالإشهاد استندوا إلى ما رواه البخاري ومسلم : « **أَنَّ جَنَازَةً مَرَتْ أَمَامَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَثْنَى الصَّحَابَةُ عَلَيْهَا خَيْراً ، فَقَالَ ﷺ وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، هُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَرَّتْ جَنَازَةٌ أُخْرَى ، فَقَالُوا عَلَيْهَا شَرّاً ، فَقَالَ ﷺ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، هُوَ فِي النَّارِ** » .

والأمر الذى لامرية فيه أن هذا التوجيه فى الحديث لا يُعَدُّ تشريعا ، فلا يكون مسوغا لأهل الميت أن يسألوا الناس الشهادة لميتهم ، وذلك لأمور ثلاثة :

الأول : أن الذين شهدوا فى الحديث السابق هم صحابة رسول ﷺ المقربون . وهم لا يعرفون المجاملة ، ولا السكوت عن الحق .

والثانى : أنهم شهدوا وحدهم من غير أن يطلب منهم إصدار الشهادة .

والثالث : أن طلب الشهادة من أهل الميت فيه إحراج للمشيعين ، فترك الأمر لله أولى من إبداء البشر رأيهم فيمن أفضى إلى ربه ـ هدانا الله إلى الحق .

١٢ ـ *اتباع الجنائز بالموسيقى والطبول والبيارق والمجامر (البخور) والمنشدين* :

هذه بدع منتشرة فى أوساط العامة ، وبعض الخاصة من الناس وفى أدائها من العبث بمشهد الجنازة ما لا يخفى ، فتتحول رهبة الموت إلى عبث وإسراف ومباهاة ، الأمر الذى يؤدى إلى أذى الميت وارتكاب الأحياء من المعاصى لأدائهم أمرا ليس له سند من كتاب ولا سنة والساكت عن هذه المنكرات يعد مشاركا فيها ؛ لأن من لم يستطع إزالة المنكر فليزل هو عنه .

وقد نهى النبى ﷺ عن هذا العبث فى تشييع الجنازة ، وذلك فيما

أخرجه أحمد والبيهقى وغيرهما من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :

« **لاَ تُتْبَعُ ٱلْجَنَازَةُ بِنَارٍ وَلاَ صَوْتٍ** » .

فالمسلمون مطالبون عند تشييع الجنازة بالخشوع لله وحده ، والاعتبار بمن مات وترك أهله وماله وفارق الحياة ، وغدا سنصير إلى ما صار إليه ومن ثَمَّ فإن فعل هذا العبث يُعدُّ بدعة محرمة .

١٣ـ *الضحك والتحدث فى أمور الدنيا أثناء تشييع الجنازة :*

هذه بدعة قبيحة ،لأن المقام مقام حزن وموعظة وتذكرة بالآخرة فالإتيان بما ينافى ذلك يُعَدُّ عبثا لا يليق بهذا المشهد المروع ، كما أن هذا العبث يُعدُّ مخالفا لتوجيهات النبى ﷺ فيما أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث زيد بن أرقم أن النبى ﷺ قال :

« **إنَّ الله ـ عز وجل ـ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلاَثٍ : عِنْدَ تِلاَوَةِ ٱلْقُرآنِ ، وَعِنْدَ الزَّحْفِ ، وَعِنْدَ ٱلْجَنَازَةِ** »

١٤ـ *مس الميت أو التسمح فيه تَبَرُّكاً :*

مس الميت باليد أو التمسح فيه بدعة قبيحة لا سند لفعلها ؛ لأنه ليس لأحد من الأموات مكانة مثل ما كان لرسول الله ﷺ ومع ذلك لم يثبت أن أحدا من الصحابة تمسح به ﷺ أو تمسح بعض الصحابة ببعضهم، ومن ثَمَّ وجب منع من يتمسحون بالأموات ، لأنهم أشبه بالمتمسحين بالقبور ، ذلك لأن الإسلام يحافظ على أتباعه من شبهات الشرك وهمسات الشيطان ـ وقانا الله شره .

وقد ورد فى (كشاف القناع) ما روى عن الخلال فى أخلاق أحمد بن حنبل أن علىَّ بن عبدالصمد الطيالسى مسح يده على أحمد ثم مسحها على

يده وهو ينظر فغضب غـضباً شديدا وجعل يـنفض يده ويقول : عم أخذتم هذا؟ وأنكره إنكاراً شديدا [١] .

تذكرة واعتبار فـى ضـوء السنة :

إن من السنة فى السير مع الجنازة ألا يكون مـعها صوت ، ولا رايات ، ولا طبل ، ولا باز ، ولا موسيقى ، ولا مجامر ، ولا رفع صوت بذكر أو قرآن ، أو بردة أو غيرها . وأن الصـواب ما كان عليه السلف من السكوت والسكون حال السير معها ؛ لأنه أسكن للخاطر، وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب فى هذا الحال [٢].

وهذا القول هو خـلاصة لما أفتى به علمـاء العصر فى ضـوء النصوص - والله وحده أعلم .

١٥ـ الجلوس قبل وضع الجنازة عن الأعناق بدعة مكروهة :

السنة تلزم القادرين على الوقـوف ، أما من جلس لعذر كمـرض أو كبر سن فـلا بأس عليـه ، وقد ورد الـنهى عن الجلوس قـبل وضع الجنازة عن الأعناق ، وذلك فيـما أخـرجه مسلم وأبو داود والبـيهقـى من حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال :

« إِذَا اتَّبَعْتُم الْجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ »

والعلة فى ذلك : التعاون عندما تدعو الحاجة ، والاعتبار بالمشهد .وفى الباب أحاديث وتوجيهات ذكرها صاحب الدين الخالص .

---

(١) انظر الدين الخالص ٧ : ٤٤٣

(٢) نقلته من الدين الخالص : ٧ : ٤٤٧

١٦ـ تغيير اللباس أو ترك بعضه أو ترك اللحية حزنا على الميت:

هذه الأفعال من باب الحزن على الميت تُعدُّ بدعة مكروهة كراهة تحريمية ، لأن فعلها يُـدْخِل العبد فى مصاف القانطين من قضاء الله تعالى ، لذا شدد النبى ﷺ تحذيره من هذا الأمـر الخطير ، وذلك فيـما أخرجه ابن مـاجة من حديث عمران بن حصين وأبى برزة قالا :

(خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فـرأى قوما قد طرحـوا أرديتهم يمشون فى قُـمُصٍ ، فقال النبى ﷺ : « أَبِـفـعْلِ ٱلـجَاهِـلِيَّةِ تَأْخُـذُونَ ، أو بِصُـنْعِ ٱلـجَاهِليَّـةِ تَـشَـبَّـهُونَ؟ لَـقَـدْ هَـمَـمْتُ أن أدعو عليكم دَعْـوَةً ترجـعون فى غَـيْرِ صُـوَرِكُـمْ » فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك) .

إن إنكار النبى ﷺ عليهـم فعلهم هذا ، لأنهم يخالفـون هديه ﷺ فمن عاد فأحدث هذا الأمر فهو مبتدع .

والخطب يكون أكبـر ، والذنب أعظم فى حق من يتركـون لحاهم تطول لمدة أربعين يومـا ، أو يتركـونها عـاما كـامـلا حزنا وتألما على مـيتـهم ، فيتشبهون بالنساء الجاهلات فى إحدادهن عاما كاملا باللباس الأسود ، وكل ذلك ابتداع لا أصل له فى دين الله تعالى ، بل يُعدُّ اعتراضا على قضاء الله سبحانه .

كيف يليق بعبد خـالف أبا القاسم ﷺ فى إعفاء لحيتـه اقتداء بهديه ﷺ ثم يطلقـها مخـالفة للحـزن على ميت ، لاشك أنـه معاند وأن فـعله هذا يستوجب لعنته ، ولعنة ميتـه إن لم يكن قد أوصى ببراءته ممن يخالفون أمر الله ورسوله ﷺ .

فليحذر أولئك الخارجون المعـاندون ، وليعودوا إلى ربهم تائبين ولرسوله معتذرين ، وبقضاء ربهم راضين عسى الله أن يتوب عليهم .

١٧ـ تكبير النعش وتزيينه للموتى الصغار :

تعود بعض الناس أن يحملوا موتاهم الصغار فى نعش كبير مع وجود النعش الصغير ، وذلك مباهاة ، كما تعود بعضهم فرش النعش بحرير أو خز ، وتزيينه بالورد وغيره ، وبخاصة إذا كان شابا أوفتاة عروس ، فهذه بدعة مكروهة ، وبخاصة أننا نعلم أن أولئك قد أفضوا إلى ربهم ، وما عند الله هو خير وأبقى ، وأن زخارف الدنيا زائلة ، وأن ما نزين له قد زال، فيجب أن نرضى بقضائه ، ونسلم له أمرنا وأمر من مات من أبنائنا ، ونسأله سبحانه الرحمة لهم ، وأن يعوضهم بنعيم الجنة والحور العين بما تشتهيه الأنفس وتلذه الأعين .

هذا ؛ ولا بأس بستر الكفن بثوب طيلسان أخضر ، أو قطيفة ، أو غيرهما ، وينزع عند الدفن [١] .

ومن السنة أن يوضع الرجل فى داخل النعش بدون غطاء ، ولا بأس بتغطيته داخله ، أما المرأة فتستر بغطاء مفروش فوق النعش ، وهذا فعل السلف ـ والله تعالى أعلم .

١٨ـ الطواف بالنعش حول الأضرحة والمقامات والشوارع :

السنة : الإسراع فى دفن الموتى إكراما لهم ؛ لأنهم أضحوا من أهل القبور فالإسراع بهم إلى منازلهم أولى من بقائهم بين أهليهم حيث النياح وأفعال وأقوال الجاهلية .

روى الجماعة من حديث رسول الله ﷺ أنه قال :

« أَسْرِعُوا بَدفْنه ، فَإِنْ يَكُنْ صَالِحًا فَإِلَى خَيْرٍ تُقَدِّمُونَهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

---

(١) انظر صغير الدرديرى والصاوى عليه ١ : ١٧٢ ـ نقلته من الدين الخالص ٧ : ٤٥٠ .

ومع هذا التوجيه النبوى الرشيد نجد بعض المغرضين أصحاب الهوى ممن استحوذ عليهم الشيطان ليحبط أعمالهم فى تشييع الجنازة فيدَّعون أن الميت أوقفهم ، وهو الذى يسيرهم ، ويطير بهم ، فتراهم يرفعون حوامل النعش عن أكتافهم بأيديهم إظهارا لكرامة من ألصقوا به الولاية ، وربما كان من المبتدعين والمقصرين فى أداء أمر الله ورسوله ﷺ ومن المعاندين فى تجنب ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ .

عندئذ تحدث الغوغائية فى الجنازة فيختلط الرجال بالنساء ، والفتيات بالشبان، ويكثر الأطفال، وترتفع الأصوات والزغاريد من الجاهلات، ويقول سفهاء السوء (**مددك يا سيدى فلان ، مددك يا ولى الله . . . وغير ذلك من وسائل الاستغاثة والاستعانة بغير الله**) فترتكب المعاصى ، ويسقط كثير من الناس فى تيه الجهالة ويصابون بالغفلة عن الموت، فتذهب الخشية ، وتأتى السكرة .

وعندما يتقدم بعض العقلاء فيحملون النعش ، ويبعدون عصبة الجهل، فما الميت إلا رجل عادى مسكين نزل به قضاء الله ، فلم يستطع إفلاتا ، ولا تحركا ، بل نراه مستكينا فى ظل قوله تعالى :

﴿ **هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا** ﴾ (١)

إذ بسفهاء القوم يتصببون عرقا ، فيكسوهم رداء الخزى ، فضلا عما اكتسبوه من الإثم.

هدانا الله إلى الخشية والصمت عند تشييع الجنازة .

١٩ ـ التظاهر بخفة الميت أو ثقله من باب الكرامات :

الأمر الطبيعى أن الإنسان بعد خروج الروح منه يثقل جسده ، وينبغى أن

---

(١) سورة مريم : ٩٨ .

يُحْملَ الميت على هيئته وطبيعته من غير تَصَنُّعٍ ، لأن كل ما يتصل بالميت من تجهيز ، وحمل ، ودفن يُعدّ أمانة .

ولكن نجد بعض المغرضين المتفعين يتصنعون عند حمل الجنازة مدَّعين ثقل الميت أو خفته طلبا للنذور ونشر الخرافات ، أولئك قوم مبتدعون .

أما ما يحدث لبعض الصالحين بأن يكون جسدهم حال حياتهم ثقيلا ولكن يخف عند حملهم حال الموت ، فإن ذلك أمر لا يصح ادعاؤه إلا عن طريق من يَشْهَدُ لهم بالصلاح واستقرار العقيدة عندهم .

ولهذه الظاهرة ما يعضدها ويؤكدها فى عهد رسول الله ﷺ حيث وقع ذلك لسيدنا سعد بن معاذ ـ رضى الله عنه ـ فقال رسول الله ﷺ يومها : **« إنَّ ٱلمَلاَئِكَةَ تَحْمِلُهُ »** . وفى رواية : **« لَقَدْ شَيَّعَ جَنَازَتَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ »** .

رزقنا الله قبل الموت توبة ، وحين الموت راحة وثباتا على الحق ، وبعد الموت استقرارا وإكراما ونعيما ـ آمين .

٢٠ـ ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو تحت النعش :

هذه بدعة محرمة ، لأن الإسلام سماها عقرا ،وهو من أفعال الجاهلية ، كانوا يفعلونه مفاخرة ومباهاة ، ومقام الموت ليس من شأنه هذه الأمور ، لأن مقامه مقام تذكرة وخشية وخوف وسكينة وتواضع فالتفاخر والمباهاة يتنافيان مع ذلك ، ففى الحديث عند أبى داود أن رسول الله ﷺ قال : **« لاَ عَقْرَ فِى ٱلإِسْلاَمِ »** .

أما من أراد إحسانا لميته صدقة عليه ، فبعد انتهاء الدفن ، وبعيد عن القبر يطعم الفقراء بصدقة سرية من غير رياء ولا سمعة ، والدعاء له، وذلك عملا بما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث رسول لله ﷺ أنه

قال : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

والله من وراء القصد .

٢١ـ *كشف وجه الميت للنظر إليه بعد تغسيله والصلاة عليه :*

هذه بدعة منكرة محرمة وليس لها وجود فى البلاد العربية، وكثير من بلاد العالم الإسلامى ، وقد ذكرتها هنا ، لأننى رأيت المبتدعين لها فى مدينة **(روالبندى) فى جمهورية باكستان الإسلامية سنة ١٩٨٥م** حيث كنت أستاذا بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ،وقد كنت ممن شاركوا فى تشييع جنازة أحد أقارب السادة الزملاء الباكستانيين ، وكان فى وقت صلاة الظهر فحضروا بالجنازة ووضعوها أمام المسجد فى فضاء واسع ، ودخل المشيعون المسجد حيث أدينا صلاة الظهر جماعة ، ثم خرجنا جميعا فأدينا صلاة الجنازة فى الفضاء أمام المسجد ، وانتظرت حمل الجنازة إلى المقابر كالعادة ، ولكن لم يحدث ، بل وجدت الناس يتزاحمون حول النعش ، فتزاحمت معهم ، فرأيت أمرا غريبا عن ديننا الحنيف ، رأيت وجه الميت مكشوفا ، وإحدى ذراعيه عاريا ، ويده مفتوحة ،والناس يطوفون حوله ، ويلقون عليه النظرة الأخيرة ، وتلتقط الصور التذكارية (بالكاميرات) .

ومعلوم أن حال الميت يتغير بموته فكشفه بهذه الصورة يُعَدُّ فضيحة لأمره وحاله ، فضلا عن حرمة ذلك لكشف سره ، فكم كان حزنى وألمى لجهل أولئك الناس بأمور دينهم الذى أدى إلى فضيحة ميتهم .فى وقت عجزت فيه عن تغيير هذا المنكر لفارق اللغة من ناحية ،وخشية الفتنة من ناحية أخرى ، فانطوى قلبى على حسرات من جهل بعض المسلمين .

وزادنى الموقف حزنا عندما شاهدت بدعة أخرى عند دفنه فى القبر حيث فرشوا القبر زهورا ، وغطوه بالزهور وهو فى القبر ، ثم صبوا عليه زجاجة

كبرى من مـاء الورد ، وهم يتمتمون بكلام لا أعرفـه ، فسألت أكل الناس يشيعون مـوتاهم بهذه الكيفية ، فقـيل : لا بل هذه بعض الطوائف منتشرة فى بلاد باكستان يميلون إلى هذه البدع ولا يستطيع أحد أن يقاومهم ، وبقدر استـطاعتى حـمَّلت ما رأيت من علمـاء باكسـتان مـسئـولية مـقاومـة هذه الخـرافات .

زين الله قلوبنا بالإيمان وعقولنا بالفكر السديد .

فوائد تـربويـة ينبـغى مـراعـاتها :

الأولى : من مرت به جنازة فليسبح الله ويدعو لها :

يستحب لمن مرت به جنازة ، أو رآها من بعيـد أن يقول :(سبحان الحى الذى لا يموت) أو (سبحان الملك القـدوس) ثم يدعو الله تعالى لها ،ويثنى عليها إن كانت أهلا لذلك . كذا ذكر النووى فى المجموع .

الثانية : حكم القيام لمن مرت عليه جنازة :

هذه مسألة اخـتلف فيها أهل العلم، يرى الحنفية ،ومـالك والشافعى ، وهو المشهور عن أحـمد كراهة القيام للجنازة لمن كـان جالسا بالمصلى ، أو عند القبر ، أو فى الطريق .

وقال ابن حبيب ، وابن الماجشون المالكيان ، وبعض الشافعية والحنبلية : يسـتحب لمن مـرت عليـه جنازة وهو جالس أن يقـوم لهـا حتى تخلفـه أو توضع.

وقال أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم .

وخـلافهم فى هذه المسـألة مـبنى على تعـارض النصـوص الـواردة فى ذلك [١] وما ينبغى الأخذ به أن من مرت عليه جنازة فليقم إن أراد اتباعها ،

---

(١) انظر النصوص فى الدين الخالص ٧ : ٤٥١ ـ ٤٥٣ .

وإلاَّ فليظل جالسـا ، ويدعو الله لها بالمغـفرة والتثبـيت عند السؤال ـ والله أعلم .

الثالثة : كـراهة دفن الميت ولو صـغيرا بالمنزل :

الثابت الصـحيح أن دفن الأموات بالقبـور هو الأفضل ، لأن النبى ﷺ كان يدفنهم بالبقيع ، وأن قبـورهم موطن موعظة ، وعند زيارتهم نكثر من الدعاء لهم ، ودفنهم فى البيوت يترتب عليه ضرران :

الأول : رائحة عفن أجسادهم ، وقد تجلب أمراضا فيشمئز منه الأحياء.

الثانى : لا يكون موضع عظة وتذكـرة لوقوع الأنظار على القبـر صباح مساء .

وإنما دفن النبى ﷺ فى الحجرة ، لأنها خصوصيـة ، حيث يقصده كثير من الزائرين ، فـيـخـفف عـليـهم بقـرب زيارته ، ولئـلا يتـخـذ قـبـره مسجـدا ، ودليل الخصوصية قول أبى بكر من حـديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : **سمعت النبى ﷺ يقول : « ما قُبِضَ نَبِىٌّ إلاَّ دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ» .**

الرابعة : الدفن فـى أفضـل مقبرة فى البلد :

يستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيـها الصالحون لتناله بركتهم ، وكذا فى البقاع الشريفة ، ولهذا الاستحباب سنده من السنة الرشيدة .

الخامسة : كراهة الدفـن فى تابـوت :

يكره اتفاقـا دفن الميت فى تابوت ، لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ، وفـيه تشبه بأهل الدنيا (أى : أهل الكتاب وغـيرهم من الكفار) والأرض أنشف لفضلاته إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية فلا بأس بالدفن فى التابوت .

هذا ما نقله الشيخ / محمود السبكى فى الدين الخالص ، عن النووى فى المجموع ، وابن قدامة فى المغنى .

أقول : إننى أتمسك بكراهة الدفن فى التابوت لعدم ثبوت فعله فى صدر الإسلام ، ومن سلفنا الصالح ، وإن كانت الأرض رخوة فلتزود بأتربة جافة طاهرة ، أو بالرمال ، والقبر ليس بهيئته التى نراها ، ولكنه بالنسبة للأموات له رؤية خاصة ترتبط بالعمل الذى قدمه الميت وأيضاً فإن الأرض تتشرب فضلاته ، وجسده يتحول إلى أجزاء منها فهى ستر عليه ، بخلاف التابوت ـ والله أعلم .

السادسة : تحريم غسل الزوجة الذمية زوجها المسلم وغسله لها :

منع الجمهور والحنفية وأحمد غسل الزوجة الذمية زوجها المسلم ؛ لأن الغسل يحتاج إلى نية ، وهى لازمة فى الغسل ، والكافر ليس من أهلها .

وليس لزوجها غسلها أيضا ؛ لأن المسلم لا يغسل الكافر ، ولا يتولى دفنه ، ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة ، وقد انقطعت الزوجية بالموت كذا نقل صاحب الدين الخالص عن ابن قدامة فى المغنى .

السابعة : جواز غسل الزوج زوجته وغسلها إياه بعد الموت :

للفقهاء آراء حول غسل الزوج زوجته ، والزوجة زوجها ، فمنهم من أجاز ومنهم من منع ، والراجح عندى من خلال الأدلة ظاهرة البيان والدلالة أنه يجوز غسل الرجل امرأته والعكس ، لأن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غير ؛ لما كان بينهما فى الحياة ، ويأتى بالغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة .

ويكون ذلك متعينا فى حالة الضرورة إذا لم يوجد غير الرجل مع المرأة والعكس ، أما إن وجد من الرجال والنساء من يقومون بالغسل فالأفضل أن

يقوم بعض الرجال بتغسيل الرجل، وبعض النساء بتغسيل المرأة - والله أعلم.

الثامنة : حكم غسل أحد الزوجين الآخر إذا مات أحدهما بعد الطلاق :

لو طلق الرجل امرأته ثم مات أحدهما فى العدة ، فإن كان الطلاق رجعيا فحكمها حكم الزوجين قبل الطلاق ، لأنها زوجة تعتد بالوفاة ، وترثه ويرثها ، ويباح له وطؤها .

وإن كان الطلاق بائنا فليس لأحدهما أن يغسل الآخر ، لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة ، فبعد الموت أولى [1] .

التاسعة : لا يباح غسل الزوجة زوجها الذى مات قبل الدخول بها:

لو مات الزوج قبل الدخول بامرأته يحتمل ألا يباح لها غسله لانقطاع النكاح بالموت ، وعدم الاستمتاع بينهما حال الحياة [2] .

العاشرة : الميت الجنب أو الحائض يغسل غسلا واحدا :

هذا ما ذهب إليه كافة العلماء إلا الحسن البصرى فقال : يغسل غسلين، ودليله ما أخرجه الطبرانى فى الكبير **أن رجلا من الحبشة من أصحاب النبى ﷺ أتى أهله ، فلما حضرته الوفاة قال : « اغْسِلُونِى غَسْلَتَيْنِ ، غَسْلَةٌ للجَنَابَةِ ، وَغَسْلَةٌ لِلمَوْتِ »**

وقول أهل العلم كافة هو الراجح والمعمول به ، لأن الميت فى غسله يعامل معاملة الحى ، والحى يغتسل مرة واحدة بنية رفع الحدثين الأصغر والأكبر .

هذا وقد ذكرت فوائد أخرى فى المبحث الأول من هذا الفصل عند الكلام على تجهيز الميت ، فضلا عن الفوائد المنثورة فى مصنفات الفقهاء .

والله تعالى أعلم ، ونسأله حسن الختام وجميل اللقاء .

---

(١) انظر مغنى ابن قدامة ٢ : ٣٩٩ - وشرح المقنع ٢ : ٣١٣ - نقلته من الدين الخالص ٧ : ٢١٠ .
(٢) السابق : ٧ : ٢١٠ عن المغنى والمقنع .

المبحث الثالث

بدع المآتم والتعزية

المأتَمُ فى الأَصْل : مُجتَمعُ الرجال والنساء فى الغمِّ والفرح ، ثُمَّ خُصَّ به اجتماع النساء للموت . وفى الحديث : **« فَأَقَامُوا عَلَيْهِ مَاتَماً »** (١)

والتعزية : هى من العزاء ـ بالفتح والمد ـ لغة : الصبر الحسن .

وشرعا : تسلية المصاب وحثه على الصبر والرضا بالقَدَر ؛ فإنه لابد للإنسان من أمر يمتثله ، ونهى يجتنبه ، وقدر يصبر عليه . وإلى هذا المعنى أشار بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (٢) .

والتعزية خاصة بالرجال دون النساء ، لأن اجتماع النساء لا يكون إلا للنياحة وكثرة البكاء ، والصراخ ، ولطم الخدود . . وغير ذلك من أفعال الجاهلية وهذا مما يتألم منه الأموات ، ويجوز خروج المرأة محتشمة مستترة وقورة لتعزية جيرانها ، وأقاربها من غير فعل أو قول جاهلى .

وإليك بيان السنة فى التعزية بإيجاز :

حكم التعزية وفضلها :

هى مستحبة ، وفى فضلها أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه ابن ماجة والبيهقى ، من حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن جده ، أن النبى ﷺ قال :

« مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّى أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إلا كَسَاه اللهُ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

---

(١) انظر اللسان : (أتم) ١ : ٢٠ - ط - دار المعارف .

(٢) سورة يوسف : ٩٠ - انظر الدين الخالص ٨ : ٦٣ .

وقــتــها :

تبدأ من الموت إلى ثلاثة أيام ، وبعد الدفن أفـضل لحاجة أهل الميت إلى المواسـاة وتكره بعـد ذلك إلا أن يكون المُعَـزىً أو المُعَـزّى غائبـا فـلا بأس بالتعزية بعد الثلاث .

حـكمتها :

شُرعت للتعـاطف والتحابِّ والتعاون على البر والتـقوى ، والحمل على الصبر والرضا بالقدر ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والحث على الرجوع إلى الله تعـالى ليحـصل الأجر ، والمشروع منـها مرة واحـدة لقول النبى ﷺ : **« التَّعْزِيَةُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ »** [1] .

لفـظـها :

تحصل بأى لفظ يـتسلى به المصاب ، ويحـمله على الصبـر ، والأفضل بالمأثور ، ومنه : **« إنَّ لله مَا أَخَـذَ ، وَمَا أَعْطَى ، وكل شئ عنده إلى أجل مسمى فَلْتَصْـبِرْ ، ولْتَحْتَسِبْ »** أخرجه السـبعة إلا الترمـذى ، من حديث أسامة بن زيد .

ومنه : **« أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَـزَاءَكَ ، وَغَـفَـرَ لِمَيِّتِكَ »**

جـواب الـتـعزيـة :

قال أحمد بن الحسن : سمعت أحـمد بن حنبل وهو يُعَزّى فى عبْثَرِ ابن عمه ، فقال :

(استجاب الله دعاك ، ورحمنا وإياك) ذكره ابن قدامة فى المغنى .

ويقال أيضا فى جواب التعزية : **(آجرك الله)**

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٤ : ١٤٥ - نقلته من الدين الخالص ٨ : ٦٥ .

تعزية الذمى :

يندب تعزيته كعيادته عند الحنفيين والشافعى والجمهور ، ويستحب أن يدعو للميت المسلم .

فإذا عزى مسلما بمسلم قال : **(أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك)**

وإذا عزى مسلما بكافر قال : **(أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك)**

وإذا عزى كافرا بمسلم قال : **(أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك)**

وإذا عزى كافرا بكافر قال : **(أخلف الله عليك)**

الجلوس للتعزية :

موضع خلاف بين الفقهاء :

فالشافعى وأحمد وجماعة من الحنفيين يقولون بكراهة الجلوس فى مكان خاص للتعزية ، لأنه محدث وبدعة .

قال الشافعى فى (الأم) : أكره المأتم ، وهى الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المُؤنَةَ مع ما مضى فيه من الأثر[١] .

وقال متقدمو الحنفيين : لا بأس بالجلوس فى غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية بلا ارتكاب محظور من فرش البسط ، وتناول الدخان والقهوة وغيرها كعمل الأطعمة لأنها تتخذ عند السرور [٢] .

ونقل الخطاب المالكى عن سند أنه يجوز الجلوس لها بلا مدة معينة [٣] .

ومحل الخلاف فى إباحة الجلوس وعدمها إذا خلا المجلس من المنكرات، وإلا امتنع اتفاقا .

---

(١) انظر المجموع للنووى ١٤ : ١٤٨ - نقلته من الدين الخالص ٨ : ٦٩ .
(٢) انظر الأم ١ : ١٤٩ - نقلته من السابق ٨ : ٧٠ .
(٣) انظر الدين الخالص ٨ : ٧٠ .

توجيه وترجيح :

إن التعزية فى البيوت فى زماننا المعاصر تؤدى إلى حرج ومشقة ، ذلك لأن كثيرا من البيوت ضيقة ، وفى المدن لا تزيد عن شقة موضع سكن الأسرة .

والناس بطبيعتهم يعلمون أن التعزية سنة ، وكثير منهم يجهل وقتها ، فالأفضل أن تؤدى بعد الدفن ، أو فى الطريق ، وعند لقاء أهل الميت لثلاثة أيام ، ولكن من لم يدرك تشييع الجنازة والدفن يرى فى نفسه قصورا إن لم يؤد واجب العزاء .

ومن ثَمّ فإننى أرجح قول من قال بجواز الجلوس للعزاء فى مكان بعيد عن المسجد كأن يكون فى دار للمناسبات أُعِدَّت لذلك كما هو معهود فى البلاد الريفية ، وبعض أحياء فى المدن .

ويشترط للجلوس فيها عدم استئجار مقرئين لقراءة القرآن الكريم ، لأن الغالب يحدث تشويش لا يليق بمقام القرآن ، فضلا عن تناول الدخان ، المحرم شرعا لما فيه من الإضرار بالصحة ، وإيذاء الآخرين ، وجريمة تناوله فى مجلس القرآن .

كما أنه يجب تجنب البزخ والإسراف بإقامة السرادقات وفرش البسط ، وتعليق فروع الكهرباء بما يوحى أنه فرح لا موطن حزن وكذلك تناول المشروبات والأطعمة . . كل ذلك لا يليق فى مقام العزاء .

ولذا نقول : إذا خلا اجتماع الناس للتعزية من ذلك كله فلا بأس بالجلوس ، ولا بأس بحديث موعظة تذكر الناس بالموت وأيام الله ، ولا أجد فى ذلك من نص يمنع فيما اطلعت عليه ـ والله من وراء القصد .

صنع الطعام لأهل الميت :

إن نزول مصيبة الموت على أهل الميت تحدث ارتباكاً فى نفوسهم ، وفى داخل بيتهم ، وهم عندئذ فى أمس الحاجة إلى من يقف بجوارهم لتهيئة الطعام ، وتقديم بعض الخدمات كنظافة البيت ونحو ذلك مما هم فى حاجة إليه ، ويُعدّ هذا من البر بالقريب والجار ، والتعاون الذى لابد منه ، كما أن فيه أعظم تسلية لأهل الميت ، وعظيم الأجر لفاعليه .

ولذا عَدَّ الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم هذا الأمر مستحبا ، يقوم به أقارب أهل الميت ، وجيرانهم ، وأصدقاؤهم ، وقد حث النبى ﷺ على ذلك فيما أخرجه أحمد والشافعى والأربعة إلا النسائى ، وحسنه الترمذى من حديث عبدالله بن جعفر ـ رضى الله عنه ـ قال :

لما جاء نَعْىُ جَعْفَرٍ حين قُتِلَ ، قال النبى ﷺ :

« اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أتَاهم مَا يَشْغَلُهُمْ »

وفعله الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ من بعده ﷺ وصار بين الناس من السنن المستحبة ، وفى ذلك من التخفيف على أهل الميت ما لا يخفى ، أما اجتماع الناس عندهم والجلوس على طعامهم فَيُعَدُّ من البدع المكروهة لما فى ذلك من المشقة عليهم والتكلفة ، والإسلام قد نهى عن ذلك ، فإن كان فى الورثة صغار فيحرم ، لأنه سيؤدى إلى استهلاك وإتلاف مال يتيم قاصر ـ أعاذنا الله من ذلك .

أشهر بدع المآتم والتعزية :

ما ذكرته آنفا هو إشارات تربوية فيما ينبغى اتباعه فى المآتم والعزاء ، وما يفعله كثير من الناس فى مآتمهم مخالفا لما ذكر يُعدّ من البدع المستحدثة التى تفعل تفاخرا ، ورياء ، طلبا للسمعة بين الناس ، وذلك يتنافى مع سماحة

ديننا الحنيف لما فيه أيضا من الإسراف الذى قد يكون على حساب اليتامى القاصرين من أبناء المتوفى ، فيصاب المبذرون باللعنة ، وإليك أشهر هذه البدع :

١ ـ الجلوس للعزاء فى سرادقات خاصة وجلب القراء المشهورين :

إعداد السرادقات بما فيها من بُسُط مفروشة على الأرض ، وكراسى مُذهبة وفروع الكهرباء الكثيرة التى لا تُنْصَبُ فى الأفراح بهذه الكثرة ، وجلب القراء المشهورين الذين يشترطون أجرا يُعدّ بالمئات ، وأحيانا بالآلاف ، وكذلك استئجار فرقة متخصصة فى تقديم القهوة وبعض المشروبات . . كل ذلك يُعدُّ تبذيرا ، وتبديدا لتركة الميت ، وقد يكون من بين الورثة صغار لا يملكون دفع هذا السفه عن أموالهم ، فتضاعف اللعنات ، وكل مَنْ يحصل من هذه النفقات على شئ شرابا أو طعاما أو مالا فهو ملعون ، ويأكل فى بطنه نارا ، لأنه يدخل فى عموم قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١) .

والظلم هنا محقق لأن القائمين على أمر العزاء قد تصرفوا فى مال اليتامى بغير إذن شرعى ، ومن يفعل ذلك فهو معتد ظالم .

هذا ، ولا يخفى علينا ما يُعَدُّ من موائد الطعام لأولئك القراء ، وكبار المعزين من الأقارب والأصحاب ، وهذه مخالفة شرعية ، حيث أفصحت عن أمر النبى ﷺ المسلمين أن يصنعوا طعاما لأهل الميت ، وذلك قوله ﷺ : **« اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَه آتَاهُم مَا يَشْغَلُهُمْ »**

(١) سورة النساء : ١٠ .

لا بـأس من الجلوس فـى مكـان عـام للعـزاء :

سبق أن ذكرت فى هذا المبحث أنه لا بأس بالجلوس للعزاء فى مكان عام يشترك فيه أهل القرية أو الحى بشرط عدم جلب قراء للقرآن الكريم بالأجرة ولا إسراف فى طعام أو شراب ، وأن يحترم مـجلس العزاء بعدم التشويش فيـه ، والامتناع عن تناول الدخان . . وغـير ذلك ، بل ينبـغى أن ننشغل بذكر الموت والدعاء للميت ولا بأس بإلقاء موعظة تذكر الناس بالآخرة .

٢ـ *التفـاخـر فى النـعى والإعـلان فى الصُّحُف* :

الأصل فى العزاء مواساة أهل الميت ، والدعـاء لميتهم ، وموتى المسلمين أما مـا يفعله بعض الناس من وسائل إعـلامية فى نعى مـيتهم تفـاخرا بين الناس، فهـذا يعد من البدع المكروهة كـراهة تحريمية ، ويقطع بالتـحريم إذا أنفق على النعى من مال أطفال صغار من القاصرين .

ولقد نهى النبى ﷺ عن هذا النعى وقال : إنه من عمل الجاهلية .

وهذا اللون من النعى لا يخفى علينا ، فإننا نرى تخصيص صفحات فى أشهر الصـحف مملوءة بنعى من ماتوا ، وفيه مسلسـلات عن أصول وفروع وحواشى الميت وأصهارهم ، ويدفع أصحـابها مئات الجنيهات أو الدولارات إن كـانوا فى الخارج ، ولو طلب منهـم صدقـة لمسكين ، أو الاشتـراك فى مشروع خـيرى كصدقة جـارية لميتهم بخلوا وتهربوا ، وهـذا ما يؤكد أنهم ينفقون الأموال فى سبيل الشيطان ويبخلون بها فى سبيل الله ، فأولئك قوم خاسرون ملعونون ، ولا يفوتنا أن نؤكـد أن فعلهم هذا ليس فيه ثواب لهم ولا لميتـهم ، بل ربما كان سـببـا فى تعذيب مـيتهم إذا لم يـكن قد أوصى بالبراءة من كل ما يخالف هَدْى النبى ﷺ .

ألا فليفق أولئك الغافـلون ، وليقدموا ما ينفع مـوتاهم إن كانوا صادقين

فى حبهم لهم ، وأن امتثالهم لتعاليم الإسلام فيه هداية لهم ورشد ، وثوابهم عند الله عظيم .

نسأله تعالى أن يوجهنا إلى ما يحب ويرضى .

٣ـ إقامة الخَميسَيْنِ والأربعين والذكرى السنوية

تعد هذه الأمور من البدع المستنكرة ، والعادات المستقبحة ، ذلك ؛ لأن تجدد المأتم ، وإقامة المعزى فى الخميسين ، الأول بعد دفن الموتى ، والثانى يسمى بالخميس الكبير ، وإقامة السرادقات أو مجرد الجلوس فيما أسموه بالأربعين أى : بعد مرور أربعين يوما ، وفى ذكرى مرور عام على الميت ، كل ذلك مبتدع لم يكن منه شئ فى عهد النبى ﷺ ولا أصحابه ـ رضى الله عنهم .

ومن ثَمَّ فإن فيه من المفاسد الدينية والدنيوية ما يأباها العقل والنقل والخير فى الاتباع ، والشرفى الابتداع .

هذا ، ومن الفقهاء المعاصرين الذين أفتوا باستنكار هذه الأمور المبتدعة فضيلة المغفور له الشيخ / محمد حسنين مخلوف ، مفتى الديار المصرية سابقا الذى أجاب على سؤال بشأن مأتم الأربعين فأجاب ما نصه :

يحرص كثير من الناس على إقامة مأتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مأتم ليلة الوفاة ، فيعلنون عنه فى الصحف ، ويقيمون له السرادقات ، ويحضرون القراء ، وينحرون الذبائح ، ويفد المعزون ، فيشكر منهم من حضر ، ويلام من تخلف ولم يعتذر ، ويقيم السيدات بجانب ذلك مأتما آخر فى ضحوة النهار للنحيب والبكاء ، وتجديد الأسى والعزاء ، ولا سند لذلك فى الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ، ولا من عمل الصحابة ، ولا من المأثور عن التابعين ، بل لم يكن معروفا عند جمهور

المسلمين بمصر بهذه الصورة الراهنة إلى عهد غير بعيد ، وإنما هو أمر استحدث أخيرا ابتداعا لا اتباعا ، وفيه من المضار ما يوجب النهى عنه ،

وإليك هذه المضار باختصار :

«أ» الالتزام به يُعدّ عملا يقتدى الناس ببعضهم فى أدائه ، ظاهرة أنه قربة وبر ، حتى عدّه العامة أنه دين مشروع ،والصحيح أنه بدعة .

«ب» فيه إضاعة الأموال فى غير وجهها المشروع ، وقد يكون الميت عليه ديون للعباد ، ولرب العباد ، فهى أولى بالأداء ، فيقدم التفاخر على الواجب .

«ج» فيه تكرير العزاء ، وهو غير مشروع لحديث : « **الْعَزَاءُ مَرَّةٌ** »

يقول الشيخ / محمد حسنين مخلوف : لهذا وغيره أهبنا بالمسلمين :

«أ» أن يقلعوا عن هذه العادة الذميمة التى لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة ، بل لا ينال الحى منها سوى المضرة إذا كان القصد مجردالتفاخر والسمعة ، أو دفع الملامة والمعرة .

«ب» أن يعلموا أنه لا أصل لها فى الدين ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ (١) .

٤ـ تجديد العزاء فى المواسم كطلعة رجب ونصف شعبان والعيدين :

هذه بدع ملحقة بسابقتها فى الاستنكار والاستقباح حيث لا سند لمن يقيمونها من كتاب ولا سنة ، ومن ثم ثبت تحريم ذلك ، إذ لا عزاء بعد ثلاثة أيام ، فضلاً عما فى هذا العمل من الإسراف والسخط ، وهذه أفعال

---

(١) سورة الحشر : ٧ - نقلت هذه الفتوى من الدين الخالص ٨ : ٧٣ بتصرف ، وقد نقلها صاحب الدين الخالص ، ومن سجلات إفتاء الديار المصرية رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧م .

الجاهلية ، ذلك ؛ لأن أهل الميت يؤذونه بفعل هذه المستنكرات إن لم يكن قد أوصى ببراءته من ذلك . والله أعلم.

٥ـ عمل ما يسمى بالصمدية والعتاقة وإسقاط الصلاة :

يتفق أهل الميت مع بعض حفاظ القرآن الكريم ، أو يجتمعون لقراءة سورة (الإخلاص) مائة ألف مرة ، زاعمين أنها تعتق رقاب موتاهم من النار، وتسقط عنهم ما أهملوا فى أدائه من الصلاة ، وهذا زعم فاسد إذ لا سند له من كتاب ولا سنة ، بل يكون على الميت ديون فلا يؤدونها ، ويسرفون المال بسفه فى هذا الأمر طالبين الرحمة للميت ، وفى الحديث :

« رُوحُ الْمُؤْمِنِ مَحْبُوسَةٌ عَنِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهَا »

وقد كان النبى ﷺ لا يصلى على من يكون عليه دين ولم يؤد بعد فكان يقول : «صَلُّوا أَنْتُمْ عَلَى مَيِّتِكُمْ »

ولذا يجب على أهل الميت بدلا من إسراف المال فى وجوه غير مشروعة أن يؤدوا دَيْنَ ميتهم ، وإن كان عندهم سعة من المال تصدقوا عليه لينالوا من الله عزا وشرفا ، وينال ميتهم رحمة ومغفرة .

هدانا الله إلى ما فيه صلاح أمر ديننا.

٦ـ الزيادة فى الحِدَاد :

الزيادة عن ثلاثة أيام فى الحداد لغير الزوجة ، وزيادة الزوجة عن أربعة أشهر وعشرة أيام ، ومجاملات الأقارب فى ذلك ، فالسنة فى الحداد لغير الزوجة ثلاثة أيام ، وللزوجة أربعة أشهر وعشرة أيام ، ومن زادت فهى مبتدعة . وقد فصلت القول فى هذه البدعة فى المبحث الثانى من هذا الفصل تحت رقم (٨) فلتراجع هناك ـ والله أعلم .

٧ـ توزيع السجاير على المعزين وشربها :

هذه بدعة منكرة تجلب اللعنة لأصحابها المدخنين والموزعين . ذلك ؛ لأنه يحدث بسببها المنكرات الآتية :

«أ» انتشار الرائحة الكريهة التى تؤذى كثيرا من الناس وبخاصة غير المدخنين وإيذاء المؤمن حرام .

«ب» الصخب واللغو من الموزعين والموزع عليهم فترتفع أصواتهم فى أثناء قراءة القرآن أو درس العلم ، والمقام مقام خشية وخضوع ، فالانصراف عن ذلك يوقع فى الحرمة .

«ج» الضرر الذى يصيب المدخنين وغيرهم فى صحتهم ، وقد أجمع أهل الطب على أن تناول الدخان يصيب الجسد بضرر بالغ أقله سرطان الرئة ، وقد دونوا تحذيرا على كل علبة .

هذا ، وقد أفتى كثير من علماء المسلمين بتحريم شرب الدخان ، ومع هذا يتحدى الناس ويشربون ، ومن ثَمَّ فإنه يصدق فيهم قول الله تعالى :

﴿أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [١] .

«د» شرب الدخان وتوزيعه يؤدى إلى تبذير المال فى غير وجه شرعى ، ولذا يُعَدّ سفها ، قال تعالى :

﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [٢] .

وبعد هذا الردع والتحذير كيف يليق بالمسلم مخالفة الله ورسوله ﷺ . إن هذا السم القاتل فى أمعاء وأعضاء الجاهل الضال يجعله يتوقف فورا ويعود لربه تائبا معتذرا عما سقط فيه جهلاً .

---

(١) سورة الأعراف : ١٧٩ .
(٢) سورة الإسراء : ٢٧ .

وإن أهل الميت الذين يوزعون السم على المعزين الذين جاءوا لمواساتهم إنهم يؤذون أنفسهم وموتاهم والمعزين لهم ، فليرتدعوا عن هذه البدعة المحرمة ، وليشتغلوا بتذكرة الموت .

٨ـ المغالاة فى مدح الميت بما ليس فيه :

إن الميت قد نقل إلى ربه ومعه ما قدم من العمل الصالح ، فليس فى حاجة إلى مدح وثناء الناس عليه ، اللهم إلا إن ذكر فى موضع فضل كان سباقا فيه فيعد هذا من مآثره الصالحة التى يثاب عليها بعد الموت .

أما المغالاة فى مدحه بعد الموت بما ليس فيه فهذا نفاق ورياء ، وقد علمنا الإسلام أن يكون المدح فى موضعه دون مبالغة ، وأن نقول لمن نمدحه: (**أحسبه كذلك ، ولا أزكى على الله أحدا**) ذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ** ﴾ [(١)] .

إن الصالحين من الأموات ليسوا فى حاجة إلى ثناء الناس عليهم ، فهم يعلمون أحوال الأحياء ، وما نزل بهم من شدة ورخاء ، ويتألمون لآلامهم، ويفرحون لفرحهم ـ هكذا روى الإمام أحمد والترمذى ـ وهم فى نعيم الله مقيمون .

فعلى الأحياء أن يلتزموا بشرع الله عند تذكر موتاهم ، وفى معزاهم لينال الجميع المثوبة والرضا من الله تعالى .

٩ـ المرور بين صفوف المعزين لأخذ العزاء :

هذه بدعة مكروهة ، وقد تصل إلى الحرمة إن أدت إلى التشويش حال قراءة القرآن الكريم ، وإلقاء درس علم ، كما أن المرور لا فائدة فيه إلا التفاخر وهذا حرام ، ذلك ، لأن أهل الميت على الأبواب يرون المعزين ، ويتبادلون الدعاء ، فلا حاجة إذن لهذا المرور والتشويش ـ رزقنا الله الطاعة وحسن الاتباع .

---

(١)سورة النجم : ٣٢ .

المبحث الرابع

فوائد وتوجيهات تربوية في ظل الجنائز والمآتم

مما يجب الإيمان به أن الموت حق ، وأن نزول القبر حق ، وأن سؤال الملكين حق ، وأن العذاب أو الرحمة فى القبر حق ، وأن النار حق ، وأن الجنة حق ، قال تعالى : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ** ﴾ (١) . ومما هو معلوم ومؤكد لدينا نحن المكلفين أن ما يقدمه العبد فى دنياه من عمل صالح أو غير صالح تترتب عليه سعادته فى الدنيا ، وفى البرزخ ، وفى يوم القيامة ، فحظ العبد من دنياه ما كسب منها ، وبقدر قربه من ربه سبحانه ، وصلته به يكون المقام عنده ـ جلت قدرته . ومعلوم أن طاعة الرسول ﷺ هى طاعة الله سبحانه .

ومن ثَمَّ وجدت من الخير ، وزيادة فيه أن أذكر بعض الفوائد التى يحتاج العبد إلى معرفتها فى ظل الجنائز والمآتم زيادة على ما سبق ذكره فى المباحث الثلاثة السابقة فى هذا الفصل ، وذلك ليكون على بصيرة من أمر نفسه . والله وحده هو الهادى إلى ما فيه السعادة فى الدارين .

وإليك أبرز هذه الفوائد :

الأولى : الدُّورُ التى يمر بها الإنسان :

يعيش الإنسان فى ثلاثة دور يمر عليها بالترتيب هى :

دار الدنيا	**دار البرزخ**	**دار القرار**

---

(١) سورة الحج : ٦ ، ٧ .

١ـ دار الـدنـيـا :

تبدأ الحياة فـيها من لحظة نزول الإنسان فيها من بطن أمــه ويبدأ تكليفه الذى يحاسب عليه من لحظة بلوغه ، أى : لحظة الاحتلام ، أو بلوغه سن الثانية عشرة ، أيهما أقرب .

وأحكام هذه الدار تتعلق بالأبدان ، وجعل الله تعالى الأرواح تبعاً لها ؛ لأن الأحكام الشرعيـة مرتبة على ما يظهر من حركـات اللسان والجوارح ، وإنْ أضمرت النفوس خلافها .

٢ـ دار الـبرزخ :

تبدأ رحلة البرزخ من لحظة دخوله فيها حال موته ، وقد جعل الله تعالى أحكام البـرزخ على الأرواح ، وجـعل الأبدان تبـعا لهـا ، فكلمـا تَبِـعَت الأرواحُ الأبدانَ فى أحكام الدنيا ـ فتألمت بألمها ، والتذَّت براحتها ، وكانت هى التى باشرت أسباب النعيـم والعذاب ـ تَبِعَتِ الأَبْدَانُ الأرواحَ فى القبور فى نعيمها وعذابها .

ومن ثَمَّ وجــب أن نعلم ، بـل ونؤمن أن أحكـام البــرزخ التـى تكون للأرواح تسرى إلى أبدانهــا نعيما أو عـذابا ، كما تجـرى أحكام الدنيا على الأبدان فتسرى إلى الأرواح [١] .

ويظهر من هذا التوجيه أن سـؤال القبر وعذابه يكون على الروح ويسرى إلى الجســد ، فالأبدان ظاهرة ، والأرواح خـفية ، وتُعَـدُّ الأبدان كالقــبور للأرواح ، وذلك يكون على هيئة لا يعلمها إلا الله وحده ، ومن يكون من أهلها سيعلم كثيرا من أخبارها .

والله أعلم بأحوال عباده فى جميع الدور .

---

(١)انظر الدين الخالص ٨ : ٢٦ - بتصرف وتوجيه وزيادة للبيان والإيضاح .

٣ـ دار القـرار :

هى الدار التى يوجه إليها العبد بعد بعثه ، ونشره ، وحشره ، وعرضه، وحسابه ، فيوجه إلى الجنة أو إلى النار .

ومعلوم أن أهل التوحيد يعذب بعضهم فى النار بقدر ما اقترف من الآثام ثم يخرج منهـا ويوجه إلى الجنة ، حـيث لا خلود لأهل الإيمان فى النار ، وهذا ما نرجـوه من الله تعالى رجاء رحـمته ومـغفرته ، وحـسن ظننا بربنا يجعلنا نرجوه أن ينجينا نحن المسلمين من هول يوم القيامة .

وقـد جعل الله أحكام الدار الآخـرة على الأرواح والأبدان معـا ، وفى المسألة توجيهات أخرى وأدلة ، تراجع فى الدين الخالص ـ والله أعلم .

الثـانية : حكمـة حـجب أمـر الآخـرة عـــن المكلفـــين :

من كمال حكمته سبحـانه وفضله على عباده حجب أمر الآخرة ، وكـل ما يتصل بها عن إدراك المكلفين فى دار الدنيا ، ليـتميز المؤمـن بالغيب مـن غيره ، فيجتهد فى أداء الطاعات ، لأنه يعلم أن ما عند الله سبحانه هو خير وأبقى .

وقـد يطلع الله بعضَ مَنْ اخـتارهم من عـبـاده الصالحين على إشـارات أخروية، وذلـك فيمـا يتصل بأحـوال الملائكة واتصـالهم بالأحيـاء ، حال حياتهم وعند موتهم ، وذلك تكريم للمؤمنين ، وإهانة للكافرين .

فقـد جاء فى الصحـيحين أن الملائكة كانـت تضرب الكفار بالسـياط ، وتصيح بهم ، ويراهم الكفار ، ويسـمعونهم ، كما أخبر كـثير منهم بذلك بعد إسلامهم ، ولا يسمع المسلمون ولا يرون ، والأخبار والآثار الواردة فى ذلك كثيرة فى كتب السنة الصحيحة .

الثالثة : أحوال القبر من سعة وضيق ونور وظلمة أمر معلوم من الدين بالضرورة :

هذا أمر لا يختلف عليه أحد من أهل الإيمان ؛ لأن ما كان معلوما من الدين بالضرورة لا خلاف عليه ، ومن أنكره فقد أنكر دينه فاختلت عقيدته.

فقد ورد في الأحاديث الصحيحة أنه يفسح للمؤمن في قبره سبعون ذراعا ، ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون ، والكافر بعكس ذلك .

واتساع القبر للروح بالذات ، والجسد تبع لها فيكون البدن في لحد أضيق من ذراع ، وقد فُسِّحَ له مَدُّ بصره تبعا لروحه .

قال ابن القيم : أخبر بعض الصالحين أنه حفر ثلاثة أقبر فلما فرغ منها اضطجع ليستريح ، فرأى فيما يرى النائم ملكين نزلا فوقفا على أحد الأقبر ، فقال أحدهما لصاحبه : اكتب فرسخا في فرسخ ، ثم وقفا على الثاني ، فقال : اكتب ميلا في ميل ، ثم وقفا على الثالث فقال : اكتب فِتْرًا في فِترٍ ، ثم انتبه فجئ برجل غريب لا يُؤبَهُ له فدفن في القبر الأول ، ثم جئ برجل آخر فدفن في القبر الثاني ، ثم جئ بامرأة مترفة من وجوه البلد حولها ناس كثير فدفنت في القبر الثالث الضيق الذي سمعه يقول : فترا في فتر [١] .

الرابعة : الملائكة لا يحجبها حاجب عن الوصول للميت :

الميت إذا وضع في لحده ودفن لا يحجب التراب الملائكة عن الوصول إليه ، بل لو نقر له حجر وأودع فيه ، وختم عليه بالرصاص ، لم يمنع وصولهم إليه ، لأن هذه الأجسام الكثيفة لا تمنع خرق الأرواح لها ، بل

(١) الفتر - بكسر الفاء وسكون التاء - ما بين رأس الإبهام والسبابة ، انظر كتاب الروح لابن القيم : ١٠٥ ـ نقلته من الدين الخالص ٨ : ٣٠

الجن لا يمنعها ذلك ، فقد جعل الله تعـالى الحجارة والتراب للملائكة بمنزلة الهواء للطير [١] .

الخامسة : نار القبر والخضرة فيه غير ما نراه فى الدنيا :

ذلك ؛ لأن ارهاصات الآخرة لا يعلمها إلا الله وحده ، وقد يطلع على عذاب القبر بعض خلقه الصالحين ليؤكدوه فى قلوب الناس فيرتدعوا .

فالله تعالى يُحْمِى على الميت ذلك التراب وتلك الحجارة التى فوقه وتحته حتى تكون أعظم حـراً من نار الدنيا بما لا يعلمه إلا الله ، ولو مـسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك .

وأعجب من هذا أن الرجلين يدفن أحدهما إلى جنب الآخر ، وهذا فى حفرة من حـفر النار لا يصل حرها إلى جاره ، وربمـا جاره فى روضة من رياض الجنة .

أخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال :

« بَيْنَّـا أسـير بجَنَبَـاتِ بدر إذ خرج رجل من حـفرة فى عنقـه سلسلة فنادانى : يا عبـدالله اسقنى ، فـلا أدرى أعرف اسمى ، أو دعـانى بدعاية العرب ؟ وخرج رجل فى ذلك الحفيـر فى يده سوط فنادانى : لا تسقه فإنه كافر ، ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حُفْرَته ، فأتيت النبى ﷺ مُسْرِعًا ، فأخـبرته فقـال لى : أَوَ قَدْ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَم ، قَـالَ : ذَاكَ عَدُوُّ اللهِ أبو جَهْلِ بنِ هُشَامٍ ، وَذَاكَ عَذَابُهُ إلى يَوم الْقِيَامَةِ »

ومع ما قيل حول الحـديث من ضعف إلا أن الآثار والأخبار التى وردت فى هذا الشأن تقويه ، والله تعالى يخفى هذا الأمر لحكمة التكليف والإيمان بالغيب .

---

(١) انظر السابقين – الروح : ١٠٤ ، ١٠٥ – والدين الخالص ٨ : ٣٠ .



هدانا الله إلى العمل الصالح الذى يؤنسنا فى قبورنا ويوسعها لنا بروضة من رياض الجنة .

السادسة : عذاب القبر نوعان : دائم ومنقطع :

أما الدائم : فهو عذاب الكفار ، لأنهم مخلدون فى نار جهنم ، فهم دائمو العذاب فى قبورهم ، وفى النار يوم القيامة ، والنصوص القرآنية والحديثية فى ذلك كثيرة .

وأما المنقطع : فهو عذاب العصاة ، كل واحد منهم يعذب بحسب جريمته ، ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة ، ذلك ؛ لأن أهل الإيمان مهما كثرت سيئاتهم فهم لا يخلدون فى العذاب ، فتكفيهم شفاعة أنهم كانوا يقولون (لا إله إلا الله) .

قال عبدالله بن نافع : **(مات رجل من أهل المدينة ، فرآه رجل كأنه من أهل النار فاغتم لذلك . ثم إنه بعد سابعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة ، فقال : ألم تكن قلت : إنك من أهل النار؟ قال : قد كان ذلك ؛ إلا أنه قد دُفِنَ معنا رجل من الصالحين فشفع فى أربعين من جيرانه فكنت منهم)** ذكره ابن أبى الدنيا ، وقال : حدثنا أحمد بن يحيى عن بعض الأصحاب قال : **(مات أخى فرأيته فى النوم ، فقلت له : ما كان حالك حين وُضِعْتَ فى قبرك؟ قال : أتانى آت بشهاب من نار فلولا أن داعيا دعا لى لرأيتُ أنه سيضربنى به)** إلى غير ذلك من الآثار .

ولذا نقول لأقارب الموتى : ينبغى عليكم ألا تغفلوا موتاكم بعد دفنهم وتشغلوا عنهم بأخذ العزاء وشكر الأحياء ، بل اتبعوا هدى النبى ﷺ فقفوا أمام قبر من شيعتم جنازته ، وأكثروا من الدعاء له ، وسلوا الله أن يثبته عند السؤال ، فإن الميت يأتنس بالواقفين الداعين له ، فربما تقبل الله سبحانه دعوة فتكون سببا فى تخفيف سؤال الملكين له ، وحمايته من عذاب القبر .

ذلك ؛ لأن دعاء الأحياء للموتى إذا استجيب جعل على أطباق من نور، ثم غطى بمناديل الحرير ، ثم أتى بها الذى دُعِىَ له من الموتى فقيل : هذه هدية فلان إليك . ذكره ابن القيم فى كتابه (الروح) .

اللهم أهد أبناءنا وذوينا إلى الدعاء لنا فى الدنيا وبعد الموت .

السابعة : الأسباب الموجبة لعذاب القبر :

هذه الأسباب تحتاج إلى مجلدات لتفصيل القول فيها ، ولكن فى هذا المقام يكفينا أن نشير إليها إجمالا ، ومن رزق الحس الإيمانى سيتجنبها إجمالا وتفصيلا ، وإليك مجمل القول :

إن الأسباب الموجبة لعذاب القبر هى : الجهل بالله تعالى ، وترك سنة النبى ﷺ عندئذ تضيع أوامر الله ، وترتكب معاصيه المؤدية إلى سخطه تعالى ، وبقدر سخطه يكون العذاب .

أما من تاب قبل الموت ، وعمل صالحا ، وصحح مسيرته ، وقاه الله سخطه ، وكان ذلك سببا من أسباب النجاة من عذاب القبر .

الثامنة : الأسباب المنجية من عذاب القبر :

الأسباب المنجية كثيرة ، منها : العلم بالله وخشيته وتقواه ، وامتثال أمره، واجتناب نهيه، وطاعة رسوله ﷺ وتجنب الأسباب المفضية للعذاب .

ومن أنفع ذلك أن يحاسب العبد نفسه كل ليلة قبل نومه ، ويتوب توبة نصوحا مما اقترفه من آثام ، ثم يتبع توبته بذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ حتى يغلبه النوم ، فإن مات كان على توبة فينجيه الله بمحض قدرته ومشيئته من عذاب القبر ويوم القيامة .

وتفصيل الأسباب المنجية ذكرها النبى ﷺ فى أحاديث كثيرة أثبتها أهل

السنة فى أبواب كثيرة فى كتبهم ، وحسبى هنا أن أكتفى بذكر حديث منها جمع النبى ﷺ فيه بعض هذه الأسباب ، وذلك فيما أخرجه الطبرانى فى الكبير ، والديلمى وأبو موسى المدنى ، وقال : حديث حسن جدا ، وهو حديث سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال :

خرج علينا النبى ﷺ ونحن فى مسجد المدينة ، فقال :

« إنىّ رأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَباً : رأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى قَد احْتَوشَتْهُ مَلاَئكَةُ الْعَذَابِ ، فَجَاءَهُ وُضُوؤُهُ فَاستَنْقَذَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَرأَيْتُ رَجُلاً مَن أُمَّتِى قد بُسِطَ عَلَيْهِ عَذَابُ الْقَبْرِ فَجَاءَتْهُ صلاَتُهُ فَاستَنْقَذَتْهُ مِنْ ذَلك ، ورأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى قَدِ احْتَوشَتْهُ الشَّيَاطِينُ فَجَاءَهُ ذِكْرُ اللهِ فَخَلَّصَهُ مِنْهُمْ ، ورَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى يَلْهَثُ عَطَشًا فَجاءَهُ صِيَامُ رَمَضَانَ فَسَقَاهُ ، ورأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أمَّتِى مِنْ بَين يَدَيْهِ ظُلْمَةٌ وَمِنْ خَلْفِه ظُلْمَة وعَنْ يَمِينِه ظُلْمَةٌ وَعَنْ شماله ظُلْمَةٌ وَمِنْ فَوْقِه ظُلْمَةٌ وَمِنْ تَحْتِه ظُلمَةُ ، فَجَاءَتْهُ حَجَّتُهُ وعُمْرَتُه فَاستَخْرَجَاهُ مِنَ الظُّلْمَة ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَجَاءَهُ بِرُّهُ بِوالِدَيْه فَردَّهُ عَنْهُ ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أمَّتِى يُكَلِّمُ الْمُؤمنِينَ وَلاَ يُكَلِّمُونَهُ فَجَاءَتْهُ صِلَةُ الرَّحِمِ فَقَالَتْ : إنَّ هَذَا كَانَ وَاصِلاً لِرَحِمِه فَكَلَّمَهمْ وَكَلَّمُوهُ وَصَارَ مَعَهُمْ ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى يَأتِى النَّبِيِّينَ وَهُمْ حِلَقٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَى حَلْقَة طُرِدَ فَجَاءَهُ اغْتِسَالُهُ مِنَ الجنابة فَأخَذَ بِيَدِه فَأجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِى ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى يَتَّقى وَهَجَ النَّار بِيَدَيْه عَنْ وَجْهِه فَجَاءَتْهُ صَدَقَتُهُ فَصارَتْ ظلاً عَلَى رأسِه وَسَترًا عَنْ وَجْهِه ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى جَاءَتْهُ زَبَانِيَةُ الْعَذَاب فَجَاءَهُ أَمْرُهُ بالْمعْروفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكر فَاستَنْقَذَهُ من ذلك ، ورأيتُ رجلاً من أمتى هَوَى فى النار فجاءتْهُ دموعُه التى بكى بها فى الدنيا مِنْ خَشْيَةِ الله فَأخْرَجَتْهُ مِنَ النَّارِ ، وَرَأَيْتَ رَجُلاً مِنْ

أُمَّتى قدْ هَوَتْ صَحِيفَتُهُ إلى شِمَالِه فَجاءَهُ خَوْفُهُ مِنْ اللهِ تعالى فَأخَذَ صَحِيفَتَهُ فَجعَلَها فى يمينه ، ورَأيْتُ رَجُلاً منْ أُمَّتى قَدْ خَفَّ ميزانُهُ فَجَاءَهُ أفرَاطُهُ فَثَقَّلوا ميزانَهُ ، وَرَأيتُ رَجُلاً من أمَّتى عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَجَاءَهُ وَجَلُهُ مِنَ اللهِ تعالى فَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ ذلك ، وَرَأيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتى يَرْعَدُ كَمَا تَرْعَدُ السَّعْفَةُ فَجَاءَهُ حُسْنُ ظَنّه باللهِ فَسَكَّنَ رِعْدَتَهُ ، وَرَأيتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتى يَزْحَفُ عَلَى الصِّرَاطِ مَرَّةً وَيَحْبُو مَرَّةً فَجَاءَتْهُ صَلاَتُهُ عَلَىَّ فَأخَذَتْ بِيَدِهِ فَأقَامَتْهُ عَلَى الصِّرَاطِ حَتَّى جَازَ ، وَرَأيْتُ رَجُلاً مِنْ أمَّتى انْتَهَى إلى أبْوَابِ الْجَنَّةِ فَغُلِقَتْ الأبْوَابُ دُونَهُ فَجَاءَتْهُ شَهَادَةُ أنْ لاَ إلَه إلاَّ اللهُ فَأخَذَتْ بِيدِهِ فَأدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ » .

التاسعة : حكم المشى بالنعلين بين القبور :

المشى بالنعلين بين القبور موضع خلاف بين الفقهاء .

أجاز الحنفيون ومالك والشافعى المشى بين القبور بالنعل والخف ونحوهما.

وقال أحمد وبعض الشافعية يكره المشى بينها بالنعل مطلقا .

ولكل من الفريقين دليله من السنة (١) .

العاشرة : حكم دفن أكثر من واحد فى قبر :

الأصل أن يفرد كل واحد فى قبر حال الاختيار ، لأن هذا فعل النبى ﷺ وأصحابه ، ومن بعدهم .

أما فى حالة الضرورة ككثرة الموتى ، وتعذر دفن كل واحد فى قبر ، فيجوز أن يجمع بين الاثنين والأكثر فى قبر بحسب الضرورة ، وذلك لما

(١) انظر الدين الخالص ٨ : ٣٧ - ٣٨ .

أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وغيرهم من أصحاب السنن ، من حديث هشام بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال :

« جَاءَت الأنصَارُ إلى النَّبىِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فقالوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ فقال :

احْفرُوا وَأوْسعُوا وَأعْمقُوا ، واجْعَلوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فى الْقَبْرِ قالوا : فَأَيُّهَمَا نُقَدِّم ؟ قَالَ : أكثرهم قُرْآنًا »

قال الترمذى : الحديث حسن صحيح . وفى المسألة أدلة أخرى وتوجيهات [1] .

أقول : لا بأس بالأخذ بالضرورة فى المقابر التى تكون فى الجهات الزراعية ، ومعلوم أن الأحياء فى حاجة إليها ، بل وبعض الحكومات قد أصدرت قرارات بحظر البناء فى الأرض الزراعية ، وشددوا العقوبة على ذلك مع هدمها . الأمر الذى جعل الضرورة قائمة ، وينبغى أن تقدر بقدرها وفى كل جهة على حدة كى لا نتوسع فى الحكم ـ والله أعلم .

الحادية عشرة : دفن من مات فى سفينة :

فى المسألة آراء أرجحها : إن أمكن الخروج به قبل تغيره دفن فى قبر ، وإلا أُلْقِىَ فى البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه .

الثانية عشرة : من ماتت وفى بطنها جنين :

فى المسألة أيضا آراء وتوجيهات أرجحها : لو ماتت امرأة واضطرب فى بطنها ما رأوا أنه جنين حىّ ، شق بطنها ، وأخرج صيانة لحق الحى ، وذلك عند الحنفيين وأكثر الفقهاء .

---

(١) انظر السابق ٨ : ٣٩ - ٤٠ .

والعمدة فى ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الأطباء ، وقد ثبت ذلك فليس أمرا موهوما [1] ـ والله أعلم .

الثالثة عشرة : كيفية دفن النصرانية الحامل من مسلم :

لو ماتت امرأة نصرانية حامل من زوجها المسلم دفنت فى قبر وحدها وظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ـ على المختار عند أحمد ـ ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن ؛ لأن وجهه إلى ظهرها ، وهى كافرة فلا تدفن فى مقابر المسلمين ، وولدها محكوم بإسلامه فلا يدفن بين الكفار .

أخرج البيهقى ما رواه سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع : (أنه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين)

الرابعة عشرة : تقارب الموتى الأقارب فى مكان واحد :

يستحب اتفاقا جمع الموتى الأقارب فى مكان واحد ؛ بأن يقارب بين قبورهم ، لأنه أيسر لزيارتهم . وأكثر للترحم عليهم ، ولأن النبى ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون وضع صخرة عند رأسه ، وقال : « **أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَهُ وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِى** »

الخامسة عشرة : حكم شق بطن الميت الذى بلع مالا :

إن بلع شخص مالا فمات لا يشق بطنه ، ولو كان المال لغيره ، ولم يدع ما يفى به ، فعلى ورثته قيمته عند الحنفيين ، وابن حبيب المالكى ، وهو مشهور مذهب أحمد ، وروى عن الشافعى ، لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقى من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ

(١) انظر السابق ٨ : ٤١ ، ٤٢ .

قال : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا »

وفى المسألة آراء أخرى لمن أراد [1] .

السادسة عشرة : حكم نقل الميت قبل الدفن وبعده :

نقله قبل الدفن : لا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين . . أما نقله من بلد إلى بلد فمكروه عند الحنفيين . والمستحب أن يدفن كل فى مقبرة البلد التى مات بها .

وقال بعض الحنفيين : لا بأس بنقله من بلد إلى بلد قبل الدفن إذا أُمِنَ تغير رائحته .

والمعتمد عند الشافعية : أنه يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فيجوز النقل إليها لفضل المكان .

نقله بعد الدفن : يحرم عند الحنفيين إخراج الميت ونقله من قبره بعد دفنه إلا لعذر ، والأعذار تحددها الضرورة ، أو المصلحة ، كأن يخاف عليه أن يأكله سبع ، أو البحر ، وكرجاء بركته بالمكان المنقول إليه ، أو لزيارة أهله له ، أو لدفنه بينهم . . فالنقل عندئذ جائز . . هكذا وجه المالكية .

وفى المسألة آراء للفقهاء وتوجيهات يمكن مراجعتها بأدلتها فى كتاب الدين الخاص ـ والله وحده من وراء القصد .

وبعد . . فهذه أشهر البدع التى استحدثها الناس فى الجنائز والمآتم وما يتصل بهما من التعزية ، وقد أتبعت ذلك بفوائد وأحكام منثورة فى باب الجنائز ، وقصدى من وراء ذلك تصحيح أفعال وأقوال العباد ليؤدوها طاعة لله تعالى كما أمر واتباعا لرسوله ﷺ كما هدى ، وبخاصة أنَّ الرحلة فى باب الجنائز رحلة أخروية ، الأموات فيها فى حاجة إلى إصلاح القول

---

(١) انظر السابق ٨ : ٤٣ ، ٤٤ .

والفعل لينالوا رضا الله تعالى ومغفرته ،والأحياء فى حاجة إلى الموعظة من هذه الرحلة لينالوا أيضا رضا الله سبحانه ورحمته ، والأحياء والأموات لا مصلحة لهم فى هذه الرحلة إلا ذلك .

فإن كان الأحياء أهلا للفضل والمغفرة اتبعوا النبى ﷺ وامتثلوا أمره ، واجتنبوا نهيه ، فإن خالفوا ذلك كانوا أهل هوى فضلوا وأضلوا فعندئذ يتوجهون إلى إيذاء أنفسهم وموتاهم بما يقدمونه من أمور مستحدثة لا سند لها من كتاب أو سنة .

ومن ثَمَّ فإنه يجب على الأحياء جميعا أن يكتبوا وصية يشهدون عليها أبناءهم وذويهم ، ليتبرءوا فيها من كل قول أو فعل جاهلى ، ويلزموا فيها أهليهم باتباع السنة فى تجهيزهم ودفنهم ، وبعد ذلك لا يسألون عما يفعل الأحياء . وذلك قوله سبحانه فى شأن الوصية :

﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (1) .

ويكفيه من النبى ﷺ توجيها وتكريما قوله :

« مَنْ مات عَلى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ »

رزقنا الله التوحيد الخالص،وشكره على نعمه ،وحسن الختام عند اللقاء .

****

---

(1) سورة البقرة : ١٨١ .



بـدع المـوالد والأفـراح والأعيـاد

إن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ معـقودة بأداء ما شُرِعَ ، فالفعل والقول غير المشـروعين معصيـة ، ذلك ؛ لأن العبد يكـون قد عَـبَـدَ الله بـغـير ما شرع .

فالموالد لم تشرع أصلاً وإقامتها تحت أى مـسمى بدعة محرمة لما فيها من اللهو غير المباح ، وإنفاق المال فى غير طرقه المشروعة .

أما الأفراح والأعياد فهى مـشروعة ، ولكن زاد الناس على المشروع منها أموراً كثـيرة فى الأفراح أخرجتهـا عن مفهومها الإسـلامى ، وأدخلتها فى محيط شـيطانى ، وكذلك الحال فى الأعيـاد ، المشروع منها عيـدان : عيد الفطر ،وعيد الأضحى ، فزاد النـاس عليها أعيادا بمسميات مخـتلفة ، فيها من الهرج والمرج ما يسـتجلب اللعنة ، فضلاً عن تبـذير المال ، وإنفاقه فى طرق غير مشروعة .

ومن ثَمَّ فلا ثواب لمن يقيم الأفراح بمنهج خارج عن منهج الدين كإقامتها فى الفنادق ، والنوادى ،والحدائق العامة . . وغيرها حيث اللهو والطرب ، ورقص النسـاء ، واختـلاط الرجـال بالنساء ، وشـرب الخـمر ، وتعـاطى المخدرات ، فضلا عـما يرتكب من المحرمات ، وكلها أمـور تستجلب لعنة الله تعالى وملائكتـه الكرام ، ذلك ؛ لأنها مجالس شيطانيـة ، لا يحضرها إلا شـيـاطين الإنس والجن ، فـهى خالـية عن ذكـر الله تعـالى ولذا نجـد العروسين يصابان بنكد وَهَـمٍّ وغَـمٍّ من أول لحـظات الزواج ؛ لأن زواجهما أقيم على موائد الشيطان .

وكذلك الأعياد غير المشروعة كعيد الميلاد ، وعيد الأم ، وعيد النصر ، وعيد العمال .. وغيرها من الأعياد .. وكلها لا سند لها من كتاب ولا سنة ، وهى دعوة إلى اللهو ، والبزخ والإسراف ، ونسيان ذكر الله ، فضلاً عما فيها من الاختلاط المفضى إلى الفتن ، وكلها أفعال تستجلب اللعنات .

أما العيدان المشروعان فهما عيدا الفطر والأضحى ، فالاحتفال بهما عبادة محضة خالصة لله وحده ، وفيهما دعوة صريحة إلى التراحم والتآلف ، فلا تخلو من ذكر الله تعالى ، لأنهما يبدءان بصلاة ، ويؤدى المسلمون فيهما أقوالا وأفعالا كلها طاعة لله تعالى ورسوله الأكرم ﷺ فالاحتفال فيهما فضل وشرف ومغفرة ورحمة ، ومعلوم أن الإسلام لا يدعو إلا لما فيه الخير والفضل لمصلحة البلاد والعباد .

إن أعداء الإسلام يعملون جاهدين على إغراق المسلمين فى اللهو والترف والشهوات ليضيعوا أوقاتهم ، ويستهلكوا أموالهم ، فيتوقف سباقهم فى ميدان العلم والتسلح ، وتضيع أموالهم فى السفه والشهوات فينهار اقتصادهم ، وتمرض أبدانهم ، وتضل عقولهم ، فيفقدون توازنهم ، وبذلك يصيرون كلعب الأطفال فى أيديهم ، عجلة حياتهم ، وزمام أمرهم فى أيدى أعدائهم ، فلا توجه سياسة المسلمين ، واقتصاد بلادهم إلا بأمر من عدوهم الذى يزعم بعض زعماء المسلمين أنهم أصدقاؤهم ، صداقة ظاهرها نصح وإرشاد ، وباطنها فساد واستعمار .

والنتيجة الحتمية لهذا الضياع والضعف والخسران هى انهزام المسلمين فى داخلهم ، فتتفتت جبهتم الداخلية ، ويفقدون الدفاع عن أنفسهم وبلادهم إن داهمهم عدو ، من الداخل أو الخارج ، وهذه صورة مرئية ومحسوسة فى عالمنا المعاصر ، لا يستطيع عاقل أن ينكرها .

إن الحرب الأهلية الدائرة على الساحة فى بعض البلاد الإسلامية كما هو

الحال فى أفغانستان ، والسودان ، والجزائر ، والصومال . . . وغيرها من الحروب العدوانية على أنفسنا كما وقع بين إيران والعراق ، وهجوم العراق على الكويت ، كم من المليارات أهدرت؟ وكم من الأرواح أزهقت؟ وكم؟ وكم؟ وكم؟ والقائمون على أمر المسلمين فى غفلة عن هذا الخطر الذى أحاط بنا ، بل قد داهمنا فى عقر دارنا .

إن الاستعمار المعاصر لم يَعُدْ يستولى على أرض ، لأنه يجد العناء فى الإقامة عليها ، ليس خوفا من الحكومات ، ولكن خوفا من الشعوب فأخذ شكلاً جديداً ، وهو الاستيلاء على ثروات البلاد الإسلامية ، وبسط نفوذه على اقتصاد البلاد ، وسلطانه على سياستها ، وشئونها العسكرية ، من غير أن يلجأ إلى اشتباكات عسكرية ، وقد نجح فى تنفيذ مخططاته فى كثير من بلاد العالم الإسلامى ، وهذا واقع نكرانه نكران للعقل .

وأقرب مثال من واقع السياسة العالمية هو أن العالم الإسلامى عاجز عن أخذ قرار فى داخله ، أو من مجلس الأمن ضد إسرائيل ، بل حجر عليهم فى داخلهم ، وهددت أمريكا بحق الفيتو لمن يتكلم كلمة تدين إسرائيل أو تحرجها ، بينما يصدر مجلس الأمن قرارات تحطم دولا إسلامية كما هو الحال فى العراق ، وليبيا ، والسودان وتصدر القرار لأدنى ملابسة ، ألا ليت المسلمين يفيقون ، ويستيقظون؟؟ .

من أجل ذلك جعلت كتابى هذا ، وإن كان خالصا فى السنة والبدعة إلا أنه يتضمن دعوة إلى جميع المسلمين ـ حكاما ومحكومين ـ أن يصححوا مسيرتهم مع الله سبحانه أولا ، ليساعدهم على تصحيح مسيرتهم فى داخلهم ومع أنفسهم .

ذلك ؛ لأن البدع التى نعرضها فى هذا الجزء والذى سبقه كلها فى جميع أبوابها وفصولها ومباحثها تتصل بالعقيدة أو العبادات أو السلوكيات ، وكلها

أمور تعبدية ، فالاستحداث فيها يؤدى إلى إحباط العمل ، وبالتالى تنقطع الصلة بين العباد وربهم ، فتجد شياطين الإنس والجن أبواباً مفتوحة ، يدخلون فيها لتدمير أنفسهم وغيرهم ، عندئذ تكون الأمة الإسلامية لقمة سائغة يلوكها أعداء ديننا الحنيف .

وفى هذا الفصل يدور بحثى وتوجيهى فى المباحث التالية

المبحث الأول : بدع الموالد .

المبحث الثانى : توجيهات تربوية حول بدع الموالد .

المبحث الثالث : بدع الأفراح .

المبحث الرابع : بدع الأعياد .

المبحث الخامس : بدع مناسبات موسمية ودورية .

سائلا الله ـ جلت حكمته ـ العون والسداد والرشاد وهو وحده من وراء القصد والهادى إلى الحق .

المبحث الأول

بدع الموالد

الموالد : هى الاجتماعات التى تقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء.

والأصل فيها : تحرى الوقت الذى وُلِدَ فيه من يُقصد بعمل المولد له .

أمثلتها : المولد النبوى الشريف ومولد الحسين ، والسيدة زينب - رضى الله عنهما - والسيد البدوى - رحمهم الله - وغيرهم ممن تقام لهم موالد .

أول من أحدثها : الخلفاء الفاطميون ، أحدثوها فى القاهرة ، فى القرن الرابع الهجرى ، حيث ابتدعوا ستة موالد **(المولد النبوى ، ومولد الإمام على ، ومولد السيدة فاطمة الزهراء ، والحسن والحسين - رضى الله عنهم - والخليفة الحاضر)** .

ثم جاء الأفضل بن أمير الجيوش فأبطلها ، ثم أعيدت فى خلافة الآمر بأحكام الله ، فى سنة أربع وعشرين وخمسمائة ، بعدما كاد الناس ينسونها.

وأول من أحدثها بمدينة إربك : الملك المظفر ، أبو سعيد ، فى القرن السابع الهجرى ، وقد استمر العمل بالموالد إلى يومنا هذا ، وقد توسع فيها أهل الهوى من المنتفعين المغرضين ، فاختلط بها شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً .

حكمها : لا نزاع فى أنها بدعة ، اختلط بسببها الأقوال فمنها ما هو محرم ، ومنها : المكروه ، ونظراً لعدم الفائدة من ورائها فيترجح حرمتها .

وإنما النزاع فى حسنها وقبحها :

فالقائلون بحسنها : أى : قالوا : الموالد بدعة حسنة ، وذكروا لحسنها أدلة لم تنهض على بيان وجوه الحسن فيها [١] ؛ ذلك لأنهم نظروا إلى وجوه الحسن فيها : كإطعام الطعام ، وقراءة القرآن والذكر ، وحسن تعظيم النبى ﷺ بالصلاة والسلام عليه .

وأغفلوا ما يرتكب فيها من منكرات وكبائر ، بل اكتفوا بقولهم : (إن ما اشتمل منها على محرم أو مكروه فليس بحسن ، بل حرام أو مكروه ، وإنما ندعى حسن ما اشتمل على خير فقط) [٢] .

كيف يقال هذا مع العلم بوجود الملاهى التى تحوى الراقصات والمغنيات الفاتنات العاريات الكاسيات ، المائلات المميلات ، وشرب الخمور ، ولعب القمار . . وغير ذلك من وسائل اللهو والفساد؟

هذا ، ولا يخفى علينا اختلاط أصوات المغنيات والموسيقى ، وضجيج الباعة وأهل القمار بصوت القرآن الكريم ، وذكر الله تعالى . . فهل يتفق اجتماع الشر والفساد مع الخير . . بل الأمر المقطوع به هو طغيان الشر على الخير ، لأن ما يكتسب من الموالد الغالب أنه شر ، وبخاصة أن اختلاط النساء بالرجال أمر واقع ، وفيه من الفتن مالا يخفى .

أما القائلون بمنعها لقبحها : فقد استدلوا بما يأتى :

أولاً : أنها لم يستحسنها السلف ، ولم يفعلوها ، وأن ما اشتملت عليه من الصدقات ، وجمع الناس لطعام لا يجعلها مشروعة ، لأن مشروعية إطعام الطعام ثابتة فى العيدين ، وأيام التشريق ، وولائم الأفراح ، والعقيقة .

ثانيا : أن قراءة القرآن ، والذكر ، والصلاة على النبى ﷺ بنية المولد أمر

---

(١) انظر الأدلة وتوجيه القول فيها فى كتاب : الإبداع : ٢٥٤ - ٢٥٦ .

(٢) انظر السابق : ٢٥٤ .

غير مشروع ، كالصلاة التى تؤدى فى غير الوقت المشروع .

ثالثاً : أنها ـ أى : الموالد ـ تجتمع فيها المفاسد المحرمة والمكروهة ، كانتهاك حرمة المساجد ، وإضاعة الأموال ، وإيقاد الشموع والمصابيح فى الأضرحة وقد روى مسلم عن النبى ﷺ أنه قال :

«إِنَّ اللهَ كَرِهَ لكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»

وسوف أفصح عن المفاسد عند عرض البدع فى هذا المبحث ـ إن شاء الله .

توجيه وترجيح :

إن من زار الموالد وشاهد بعينه ما فيها من مفاسد تدعو إلى الفسق وضياع الدين يقضى بترجيح القول الثانى ، الذى قطع أصحابه بمنع الموالد لقبحها ، ويؤكد هذا القول ويرجحه القاعدة الشرعية التى تفصل بين الحلال والحرام ، وترجح كفة التحريم عند اختلاط الخير بالشر ، ونصها :

(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وأن النبى ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر ، وفطم عن جميع أنواع الشر ، فقال ﷺ : «مَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطعتُمْ ، وَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» (متفق عليه)

وهذا الحديث صريح فى أن الشر وإن قَلَّ لا يرخص فى شئ منه ، والخير يكتفى منه بما تيسر .

وفى ضوء هذا الأصل نعرض أبرز البدع فى الموالد ـ والله وحده هو الهادى إلى الحق .

بدع الموالد :

إن الموالد ساحة للعب وللهو والزينة والتفاخر بين الناس ، وهى بذلك

سوق لا يربح فيه إلا دعاة الفتنة من شياطين الإنس والجن ، وليس فى قولنا هذا تَجَنٍّ على أحد ، فالساحة مفتوحة وما فيها من مشاهد تدعو أصحاب العقول الواعية ، والقلوب الإيمانية الصادقة إلى الحكم على هذه الموالد بأنها موطن فساد وضياع ، وإليك أبرز ما أحدثه المغرضون من إنشاء هذه الموالد، والعمل على تطويرها :

١ـ انتهاك حرمة المساجد :

نعنى المساجد التى يقام لأصحابها موالد ، وما حولها من مساجد ، حيث يكثر اللغط فيها ، لازدحامها بالرجال والنساء والأطفال ، فيناممون فيها ، وغالباً يدخل الأطفال بالنعال ، فضلا عن تبولهم ، وترك فضلات طعامهم ، وغير ذلك من وسائل الاستقذار ، الأمر الذى يؤدى إلى تعويق أداء الصلوات ، فيفقد المسجد أصل رسالته ، ولقد رأيت بنفسى السيدات فى داخل أحد المساجد يوقدن (وابور الكيروسين) للطهى ، وعمل القهوة والشاى ، واختلط الرجال مع النساء فى وضع يتنافى تماما لا أقول مع هيبة المسجد ، بل مع الإسلام .

ومما يزعج أمن المصلين فى هذه المساجد اجتماع من أطلقوا على أنفسهم أهل الطرق الصوفية فيقيمون الحضرة ـ أى : الذكر ـ بهيئة تتنافى مع جلال المسجد ، ومعهم فرقة الإنشاد ، فيتحول المسجد إلى سوق لا يعرف فيه البائع من المشترى من كثرة اللغط فيه .

ومن ثَمَّ عُدَّ هذا الأمر من البدع المحرمة ، لأن فيه انتهاك حرمات الله .

٢ـ إضاعة الأموال :

وذلك بكثرة الإضاءة فى المساجد والأضرحة والطرقات ، وتبذير المال بسفه فى طرق غير مشروعة ، أو فى شراء أشياء خاصة ولكن دون اعتدال،

وكذلك ضياعـها فى اللهو واللعب ، وقد حذر الرسـول ﷺ من ذلك فيما رواه عنه مسلم : « **إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ . . الحديث** » سبق ذكره آنفا فى هذا المبحث . ولذا يُعَدُّ هذا الأمر من البدع المحرمة .

٣ـ *خروج النساء متبرجات مـع اختلاطهن بالرجـال :*

هذه بدعة مـحرمة أيضا ، حـيث لا يُؤمَنُ وقوع الفاحشـة ، وناهيك ما يكون من البـغايا ، وطلبهن الفـاحشة جـهارا ، ذلك ؛ لأن فـقدان الحِسِّ الإيمانى جعلهن يخلعن ستر الحياء ، وفى الحديث :

« **إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ** »

والكلام حـول الاختـلاط لا يحتـاج إلى توجيـه ولا تعليق ، بل أمـر معروف لدى العامة والخاصة من الناس ، لأن فيه دعوة إلى الفتنة .

٤ـ *إقامـة دور اللهـو فى ساحـة الموالـد :*

وهذه أيضاً مـن البدع المحرمـة ، ذلك ؛ لأن استـعمـال الأغانى وآلات الطرب مع صوت المطربات من أهل الغناء ، وكذلك رقص النساء . . وغير ذلك مما يفسـد أخلاق الأمة ، ويبعث فـى نفوس الشباب غـريزة العشق ، والميل إلى الفجور ، يؤدى ذلك كله إلى الفـساد فى الأرض وهذا مما أجمع أهل العلم على حرمته .

٥ـ *قراءة القرآن على غير الوجـه المشروع :*

حيث يأتى بعض القراء لقراءة القرآن للشهرة ، وإعلان أسمائهم فى هذه المجتـمعات الحاشـدة ، يبتغون من وراء ذلك مـصالح شخصـية ، فنراهم ونسمعهم يرجـعون فى قراءته كترجيع الغناء ، غير مـراعين فيه ما يجب له من الآداب ، كقراءته بالأحكام مع الخضـوع والخشوع لله وحده . روى ابن ماجة من حديث سعد بن أبى وقاص ، بسند جيد ، أن النبى ﷺ قال :

« اتْلُوا الْقُرْآنَ وَابْكُوا ، فَإِن لَّمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا » .

هذا ، وبعض القراء يفتتح مجلس المولد بقراءة بعض آيات القرآن الكريم ، ثُمَّ يشرع فى قراءة قصة المولد النبوى قليلاً ، ثم يأخذ فى الغناء بقصائد الغزل ، فترتفع أصوات السامعين استحسانا ، وينقلب مجلس الذكر إلى لهو وعبث وهذا المشهد يتنافى تماما مع ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه ، فيقول - عز وجل - :

﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (١) .

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٢) .

هذا شأن المؤمنين الصادقين مع الله ، أما أولئك المخادعون فهم بعيدون عن هداية القرآن الكريم .

٦ـ شرب الدخان فى مجلس القرآن الكريم والتشويش عليه :

هذا الفعل يُعَدُّ استهانة واستخفافا بكتاب الله تعالى ، وإن لم يقصد الفاعل ذلك ، لأن مجلس القرآن مجلس رحمة وخشوع ، وشرب الدخان، ورفع الصوت يتنافيان مع الخضوع لله وحده ، والخشوع له ، بل يؤديان أيضا إلى الإعراض عنه ، لظاهر قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣) .

والأمر بالاستماع والإنصات واجب ، سواء كانت القراءة فى الصلاة أم فى غيرها ، فتعظيماً واحتراما لكتاب الله تعالى ، وترك الأمر الواجب معصية تستوجب عقاب الله ، ولذ عُدّ هذا الفعل من البدع المحرمة .

---

(١) سورة المائدة : ٨٣ .

(٢) سورة الأنفال : ٢ .

(٣) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

٧ـ الرياء والتفاخر والسمعة بما يُنفق فى سبيل الموالد :

هذه البدعة تقع من أرباب الطرق الصوفية وغيرهم من الأثرياء ، حيث يقيمون السرادقات ، وينحرون الذبائح ، وتقام الموائد ، وتبذر أموال فى وجوه غير مشروعة ، وكل ذلك فى سبيل صاحب المولد ، وليقال عنهم ، هذا جواد ، وذاك معطاء ، وذلك صاحب مجلس واسع وباعه طويل وليلته أحسن ، وليس فى ذلك شئ منه لوجه الله ـ عز وجل ـ فأولئك قوم رضوا بالحياة الدنيا لهوا وزينة وتفاخرا بين الناس ، ويوم القيامة سيقال لهم ، أما وقد قيل لكم ذلك بما كانت تهوى أنفسكم ، ومن ثَمَّ فلا ثواب لكم ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [1] .

٨ـ إقامة حلقات الذكر المحرف :

تقام هذه الحلقات فى السرادقات ، وفى مسجد صاحب المولد ،وبعض المساجد المحيطة به طوال أيام المولد ، مع ارتفاع أصوات المنشدين ، والتصفيق الحاد من الخليفة ، أو رئيس الذاكرين ، ويحرفون فى أسماء الله، ويضيفون إليها ما ليس منها ، وانتشار هذا العمل وظهوره يغنينا عن تفصيل القول فيه .

وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء ، ذلك ؛ لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ـ رضى الله عنهم ـ ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ، وكذلك لم يكن على عهد الأئمة الأربعة المجتهدين ـ رضى الله عنهم ـ فلم يبق إلا أن يكون بدعة محرمة ـ والله أعلم .

---

(١) سورة الكهف : ١١٠ .

٩ـ نوم الناس وإقامتهم فى الشوارع المحيطة بمسجد وساحة المولد :

هذه بدعة منكرة مستقبحة ؛ لأنها تؤدى إلى اختلاط الرجال والنساء بوضع مشين ، وبخاصة حال النوم والطعام ، ومعلوم أن النوم والطعام عورتان أمر الرسول ﷺ بسترهما .

يضاف إلى ذلك تعويق الطرق لتواجد أولئك الزائرين والمقيمين على جانبى الطريق ، وإقامة ما يسمى بالحضرة ، أى : الذكر ، على هيئة الرقص والتمايل والإنشاد فى مكبرات صوت مما يؤدى أيضا إلى إزعاج سكان المنطقة ، وإيذاء الناس ، وذلك منهى عنه .

١٠ـ قراءة القرآن على قارعة الطريق وفى الحوانيت :

يعتبر بعض الناس هذا الفعل عادة فى الحوانيت ، وقراءته على قارعة الطريق لسؤال الناس المال ، أى : الشحاذة ، وفى ذلك إهانة للقرآن الكريم وحامله ، فيعد من البدع المكروهة ، لعدم ثبوت ذلك فى عهد النبى ﷺ ولا فى عهد أصحابه والتابعين ، وأيضاً فإن القرآن ليس وسيلة للتكسب به ، بل رب العزة يكرم حامله ويستره ، فيفتح له أبواب الرزق الحلال .

١١ـ الإفراط فى السهر :

معلوم أن السهر يترتب عليه تضييع الصلوات ، وضرر الأبدان ، الأمر الذى يؤدى أيضا إلى الإهمال فى العمل ، فماذا تنتظر ممن ظل يلهو ويلعب ، أو يذكر الله بطريقته إلى قُبَيْلِ الفجر ، ثم ينام؟ هل ذكره يغنيه عن إقامة الصلاة فى مواقيتها ؟ مع العلم أن الذكر سنة لو كان صحيحا ، والصلاة فرض ، وأداء واجب العمل للكسب الحلال فرض ، فضياع هذه الفرائض يستوجب المساءلة فى القبر وأمام الله تعالى يوم القيامة .

ألا فليفق أولئك الغافلون ، وليستيقظ أولئك النائمون للاستعداد لنوم

يطول وقته ، وخلود فى الجنة لا نهاية له .

هدانا الله إلى ما فيه صلاح ديننا وأمور دنيانا.

١٢ـ شد الرحال إلى البقاع النائية بلا أمر شرعى :

الإسلام وجهنا إلى أن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام بمكة المكرمة ، والمسجد النبوى بالمدينة المنورة ، والمسجد الأقصى ، بالقدس المطهرة ، وذلك فيما يتصل بالأمر التعبدى ، ويجوز شده للتجارة للارتحال من بلد إلى بلد سعيا للكسب الحلال .

أما شده باسم زيارة ولى ، أو حضور مولد . . وغير ذلك ، فهذا مكروه .

ذلك ؛ لأنه يترتب عليه إهمال المزارع والمصانع والمتاجر والبيوت ، حتى تصير عرضة للتلف ، وسطو اللصوص ، فضلا عن تعطيل الإنتاج فتتعوق عجلة الحياة ، وما أحوج المجتمع المسلم إلى ازدهار اقتصاده ، فلو ظل الناس يشدوْن الرحال من مولد إلى آخر لأدى ذلك إلى إهمال الفروض والنوافل ، والسعى وراء البدع إشباعا لهوى وشهوة ، فيكثر الاستهلاك ويقل الإنتاج بسبب البطالة فى العمل . . إلى غير ذلك من المفاسد التى لا تخفى على ذى لب .

١٣ـ اتخاذ القبور عيدا للذبائح والقرابين والنذور :

هذه أفعال المشركين عند أوثانهم تقربا إليهم ، وهى محرمة شرعا ، لأنها طريق إلى الإشراك بالله ـ أعاذنا الله منه .

يضاف إلى ذلك ما يحدث من توسل لغير الله تعالى ، وسؤال غيره سبحانه ، والاستعانة والاستغاثة بما سواه ـ جلت قدرته ، وكلها أفعال تدخل أصحابها بابا من أبواب الشرك ، وهذه أمور لا تخفى على من شاهد

هذه البقاع والساحات .

والقاعدة الشرعية تقول : **(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)** فالإسلام لا يعبأ بالخير الذى يشوبه شر ، فأمر بترك الخير إذا طغى الشر عليه ، لأن من رأى المنكر إما أن يزيله ، أو يزول عنه حتى لا تصيبه اللعنة، قال عز من قائل :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

وقال تعالى : **﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾** (٢) .

فالآيتان الكريمتان تؤكدان أن كل من حضر المعصية وشاهدها ، ولو لم يفعلها فهو شريك فيها ، يرتكب من الآثام مثل ما يرتكب فاعلوها .

هذا ، والبدع التى ترتكب فى ساحات الموالد ومساجدها كثيرة ذكرت أشهرها وسكت عن بعضها خوف الإطالة ، وبخاصة أن شيوعها ، وسهولة معاينتها ، أوقع من ذكرها .

جمعنا الله على الهداية وصرفنا عن أهل الغواية .

---

(١) سورة الانعام : ٦٨ .

(٢) سورة النساء : ١٤٠ .

المبحث الثانى

توجيهات وإشارات تربوية حول الموالد

لقد زين الله سبحانه عقيدة أهل التوحيد بأقوال وأفعال كلها تتصل به تعالى ، وأنه - جلت قدرته - لا يقبل منها إلا ما كان خالصاً لوجهه ، ومعيار ذلك إخلاص النية قبل توجيه القول أو الفعل على أنه ابتغاء وجه الله وحده، وإذا خرجت النية عن ذلك رُد العمل ، أى : لا يقبله الله ، قال تعالى :

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (١) .

كما اشترط أن يكون العمل صالحاً ، وصلاح العمل يجلب فوائد دنيوية وأخروية ، فضلا عن رضا الله تعالى عن عبده .

أما إذا كان العمل مزيجاً من الصالحات والبدع والمعاصى ، فالإسلام يأمر من يعمل الصالحات أن ينصرف بعيداً لعجزه عن مقاومة المنكر ، لأنه مطالب إما أن يزيل المنكر ، أو يزول عنه ، عملا بالقاعدة التى تقول :

« دَرْءُ الـمَفَاسِدِ مُقَدّمٌ عَلَى جَلْب الْـمَصَالح »

وفى ضوء هذا الأصل إليك بعض التوجيهات التربوية :

---

(١) سورة الكهف : ١١٠ .

أولا : الإسلام يرفض اتخاذ مقابر الصالحين مَثَابَةً لحشود الموالد :

لو لم يكن فى الموالد الآن إلا اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيدا لكفى فى المنع منها ، وذلك لما نراه من مفاسد قد طغت على العمل الصالح فيها إن وُجِدَ ، بل إن من يزعم أنه يقرأ القرآن أو يذكر الله فى هذا المناخ المعتم والملوث بالمعاصى ، فإنه يكون واهما لأنه يعرِّض كلام الله تعالى وأسماءه للامتهان ، ويكون بذلك قد خالف أبا القاسم ﷺ وذلك فيما رواه أبو داود بإسناد حسن ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَىَّ أَيْنَمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِى حَيْثُ كُنْتُمْ » .

والمراد باتخاذ القبر عيدا أن يُقْصَدَ بالتوجه إليه مرة بعد أخرى ، ويظهر عنده الفرح والسرور ، وتقع عنده العبادة ، وذبح الذبائح ، وإطعام الطعام على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية عند الأوثان .

والنهى عن اتخاذ البيوت قبورا المراد به الأمر بتحرى النافلة فتؤدى فى البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور ، والنهى عن تحرى العبادة عند القبور ، أى : بوجوب منعها ؛ لأنه ذريعة إلى الشرك .

وأكد بقوله ﷺ : **« فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم »** أن القرب من قبره، والبعد عنه سواء ، ومن ثَمَّ فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدا كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيدا ، فالإسلام ينزه أتباعه أن يكونوا كذلك .

يؤكد ذلك ويعضده ما أخرجه سعيد بن منصور عن سهيل بن أبى سهيل قال :

رآنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب - رضى الله عنهم - عند القبر فنادانى وهو ببيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم إلى العَشاء ، فقلت : لا أريد ، فقال : مالى رأيتك عند القبر ، فقلت : سلمت على النبى ﷺ فقال : لذا دخلت المسجد ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال :

« لا تَتَّخِذُوا بَيْتِى عِيداً ، وَلاَ بُيُوتَكمْ مَقَابِرَ ، وَصَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّ صَلاَتَكمْ تَبْلُغُنِى حَيْثُمَا كُنْتُمْ » .

ولا يمنع ذلك ما يفعله الحجاج والمعتمرون عندما يزورون مسجد رسول الله ﷺ لأنه مما تُشَدُّ الرحال إليه ، فيزورون قبر النبى ﷺ بإلقاء السلام عليه ، لأنه لا يعقل أن نصلى بجواره ، ولا نسلم عليه ، والسلام عليه ﷺ يلزم المسلم أن يتحرى مواقف الأدب أمام قبره ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - بجواره لينال العبد رضا الله تعالى ، وشفاعة رسوله ﷺ .

زودنا الله التقوى والعمل الصالح ، ورزقنا شفاعته ﷺ .

ثانيا : الخير يُكتَفى منه بما تَيَسَّر والشر لا يُرَخَّصُ فى شئ منه :

فى ضوء قانون الشريعة : **(أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)** ؛

قال ابن حجر :

(ألا ترى أن الشارع اكتفى من الخير بما تَيَسَّرَ ، وفطم عن جميع أنواع الشر ، حيث قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَئٍ فَاجْتَنِبُوهُ » فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص فى شئ منه ، والخير يكتفى منه بما تيسر) (١) .

---

(١) انظر الإبداع : ٢٥٧ - وليس من الإسلام : ٢٥١ ، ٢٥٢ - بتصرف فيهما .

فكيف نفتح باب شر مُتَيقَّن لخير موهوم؟ ثُمَّ وما وعاء هذا الخير المزعوم؟

إنه عمل لم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته ، ولا التابعون ـ رضى الله عنهم ـ فأداؤه على سبيل التدين يكون بدعة فى دين الله .

صرفنا الله عن البدع ما ظهر منها وما بطن.

ثالثا : أقوال وأفعال توجهها النية إلى البدعة أو عدمها :

إن الأمر المقطوع به عند أهل العلم أن أىَّ قول أو عمل لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا صحابته والتابعين ـ رضى الله عنهم ـ يُعَدُّ بدعة ، وبخاصة ما يتصل منها بالعقيدة والعبادات ، لأنها ثوابت لا يدخلها التغيير ولا الزيادة ، ولا النقصان ، ذلك ؛ لأننا مطالبون : **(أن نعبد الله كما أمر اتباعا لرسوله ﷺ كما هدى)** .

ولكن هناك احتفالات قد تؤدى على سبيل العادة لا العبادة ، من باب التربية ، وتهذيب النفس ، وتذكيرها بأيام الله ، وبأخلاق النبى ﷺ وجهاده ، فإن فعلت لا تسمى بدعة ، حيث لم يقصد بها إضافة شئ فى دين الله .

ولقد أفصح الشيخ مصطفى المراغى شيخ الأزهر الأسبق إلى هذا التوجيه بقوله :

(.. وهناك أمور يعرض لها أن تكون بدعة ، وألا تكون بدعة ..)

مثلاً : الاحتفال بمولد النبى ﷺ وبيوم الهجرة .. إذا فعلت هذه الأشياء على أنها عبادة وتدين كانت بدعة بلا شُبْهة ؛ لأنها إحداث عبادة لم تكن ، ولم يؤذن فيها .

أما إذا فعلت على سبيل العادة ، وعلى أن الاحتفال بالهجرة ، وبمولد النبى ﷺ إحياء لذكريات عزيزة ، كانت سببا للخير ، وموجبة للشكر لتنبعث نفس المؤدى إلى التمسك بالهدى ، وبالخُلُق الكريم لم تكن بدعة ؛ لأنه لم يقصد بها التدين ، ولم يرد إحداث شئ فى الدين .

لكن إذا حفت هذه المحدثات - التى ليست بدعا - بما هو بدعة ، وبما هو مخالف للشريعة حُرِّمت ، لما هو ملابس لها من البدع ، ولما هو ملابس لها من المعاصى ، وكل معصية فشت لا تسمى بدعة .

فجميع ما يقع فى الأسواق والمجتمعات والمساجد ، وكل ما أطلق الناس لأنفسهم فيه العنان مما هو مخالف لقواعد الشريعة لا يسمى بدعة ، وإنما هو معاصٍ ومحرَّمات .

وملاحظة ضوابط البدعة يساعد كثيراً على معرفتها .

وقد قلنا : إن أهم الميزات والخواص أن يحدث الشئ على أنه دين يُتعبَّدُ به ، وعلى أن يقصد فاعله التعبد والتدين ، والتقرب به إلى الله سبحانه) [1] .

يقول الشيخ / محمد الغزالى - يرحمه الله - معلقا على ما سبق : (ولاشكَّ أن الذين يحتفلون بالموالد المختلفة ، وينفقون فيها كرائم أموالهم ، ويتجشمون مشاق السفر إلى العواصم البعيدة للمشاركة فى إحيائها ، إنما يفعلون ذلك على أنه قُرْبى إلى الله ، وتكفير للسيئات ، ورفعة فى الدرجات . ومن ثَمَّ فنحن نميل إلى تعميم الحكم على هذه الموالد جميعا ، ووصفها بأنها مبتدعات تُرْفَضُ ، ولا يُعْتَذَر لها» [2] .

---

(١) هذا قول الشيخ / مصطفى المراغى - شيخ الأزهر الأسبق - يرحمه الله - نقلته من كتاب : ليس من الإسلام للشيخ / محمد الغزالى : ٢٥٢ ، ٢٥٣

(٢) انظر ليس من الإسلام : ٢٥٣ .

أقول : وهذا ما أفتى به أئمة أهل الهـدى من كبار علماء المسلمين ، وما أثبته وقرره علـماء الجمعية الشرعـية فى كتبهم ، فالجـمعية الشرعيـة تعتبر جميع الموالد على اختلاف مـسمياتها بدعة محرمة ، لاخـتلاط الشر بالخير فى ساحـتها ، وانتهـاك حرمات بعض المسـاجد المحيطة بها ، وقـصد هذه المساجـد لزيارة أصحاب الأضرحـة التى فيها ، ومن ثَمَّ فـالشر يطغى على الخير ، وعلى من قصدوا الخير أن يزولوا عن هذا الفساد لعجزهم عن إزالة الشر .

ولذا فإن العمل على إلغاء هذه الموالد يُعَدُّ ضرورة دينينة ودنيوية ، وهذا الأمر يُعَدُّ أمانة فى عنق من بأيديهم السلطان والقرار بالأزهر الشريف ووزارة الأوقاف . . وعلى علماء الأمة الإسلاميـة أن يوجهوا نداءهم إلى المسئولين بطلب إلغـائها ، وحث المجالس الـشعبـية والنيـابية على إصـدار قراراتهم بذلك، فإن لم يفعل ذلك أولو الذكر أثم الجميع .

والله من وراء القصد ، وهو الهادى إلى الحق .

رابعا : ما السبب فى انتـشـار الموالـد ؟

مما سبق بيانه وتفصيل القول فيه ثبت اليقين لدينا نحن المسلمين أن الموالد لم تثبت بنص شـرعى ، ولا بفعل من يُعْتَدُّ بهم فى القـول والعمل ، فلم يبق إلا أن تكون أمرا مستحدثا لا سند له .

إذن ما السبب فى إنشائها وانتـشارها مع ما تعج به من ألوان الفساد؟ لا شك أنها أنشئت لمصلحة تعود على فريقين :

الأول : فريـق المنـتفعـين ماديا : ويتمثل هذا الفريق فى أسرة صاحب المولد وخلفائه الذين قد اختـرعوا ما أسموه الطزيقة (كـالطريقة الأحمدية ، البرهامية ، والأحمدية الرفاعية ، والبـيومية . . والنقشبندية . . وغيرها من

الطرق الأخرى ، وكل طريقة منسوبة إلى صاحب ضريح من الأولياء ، والحق أنهم ظلموا أولئك الأولياء ، فلو كانوا أحياء ما وسعهم إلا شن حرب عليهم وتفريقهم ؛ لأن أولئك الأولياء كانوا أهل علم ، لا يقبلون الخسة في دينهم . . ولكن خلفاءهم أقاموا هذه الموالد لعرض دنيوى ، فعمروا دنياهم مما زادهم خسة وجشعاً وطمعاً على حساب دين الله ، وخربوا آخرتهم ، ذلك ؛ لأنهم من أهل الغفلة . . وساعدهم على ذلك أصحاب السلطان فى البلاد ؛ لأنهم هم الفريق الثانى من المنتفعين .

الفريق الثانى : المنتفعون سياسيا وأمنيا : وهم الحكام وأصحاب السلطان ساعدوا على انتشار الموالد لصرف الناس عن ملاحقتهم بالنقد ، فقننوا الموالد بقرارات تصدر ، ليسدلوا عليها غطاء الشرعية القانونية ، فأشيعت بين العوام وأشباههم ، ليتلهوا بها زمنا ، فإذا فرغوا منها لوحقوا بغيرها، وهكذا دواليك ، فلا يخلو شهر إلا وفيه عدد من الموالد ، وكلها متصلة ببعضها ليتصل اللهو والانشغال والانصراف ، حتى يستقر للحكام أمرهم دون نكير عليهم .

وهل يبقى للناس وقت يتفرغون فيه لدعوة الحق ينتفعون بها من أهلها ، إن الأمر غريب وعجيب ، حيث نجد الناس يجتمعون للباطل ، وينصرفون عن الحق .

فالعالم يجلس لأداء درس علم لا يجتمع عليه إلا قليل ، وأكثر هذا القليل من الشيوخ المسنين ، وأضحى كثير من الشباب يخشى التردد على المساجد لملاحقتهم بتهمة التدين ، ومعرفة الله ـ تعالى ـ فيقبض عليهم ويزجون فى السجون والمعتقلات .

بينما نجد أهل الباطل والمبتدعين ، والفسقة من المعربدين يحتشدون فى الموالد ومحافل الشيطان ، ويحوطهم الأمن بالحراسة والتكريم ، فيستجيب

أهل الغفلة الذين قال الله فى حقهم : ﴿ أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (١) فنراهم من مزار إلى مزار ، ومن مولد إلى مولد ، ويخرجون من حفل ليدخلوا حفلا آخر ، فيعيش أبناء الأمة فى سلسلة من الملاهى التى تفصلهم عن دينهم ، فليس لهم إلا المساخر مرتعا ، واللهو والترف مسرحا . .؟؟؟

فهل تستحق هذه الأمة أن تنتصر على عدوها . . ؟

إن هزيمتها أمام نفسها ، وفى مساجدها تؤدى إلى هزيمتها أمام أعدائها .

إن أمة قد رضيت باللهو واللعب ، والتفاخر والزينة لا يكون لها مرتع فى ساحة الرحمن ، لأنها تعيش حياتها فى ساحة الشيطان .

نسبة أهل الحق مع أهل الباطل :

إن نسبة أهل الحق فى مقابل أهل الباطل ، أكون مجاملا إذا قلت : إنها تقدر بنحو ١٪ لأهل الحق فى مقابل ٩٩٪ لأهل الباطل ،

وإذا أردنا أن نحقق هذه الظاهرة ننظر إلى موت العلماء أو تكريمهم فى مقابل موت الفنانين أو تكريمهم أو الإعلان عن أفراحهم ، ومن على شاكلتهم .

نجد أن العالم الشهير الذى يقود أمة إذا مات نشروا خبر موته فى ثلاث سنتيمترات ، بينما ينشر خبر عن فرح حفيدة لبعض الزعماء فى نفس الصحيفة فيخصص لها صفحتان كاملتان ينشر فيهما صور بعض النساء بخلاعتهن وتبرجهن ، ويتبع ذلك صفحتان للرياضة وثلاث صفحات لأهل الفن (المغنيات ، والمثلون والممثلات ـ والمسارح . . وغيرها) .

فهل ينصر الله أمة يكرم قادتها أهل الشيطان ، وينبذون عباد الرحمن ؟

---

(١) سورة الأعراف : ١٧٩ .

نعم .. إننا نعيش فى غفلة ، نتخبط فى تيـهها ، فلا نتهم الشيطان لأن شيـاطين الجن أضحوا يدرسـون الخطط الإجرامـية والوحشـية والغرامـية ، والهزلية على أيدى شياطين الإنس.

من أجل ذلك يلعب أعـداء الشـيطان بعقـولنا واقـتصـادنا ، فـالسلطان السياسى والعسكرى للعالم أصبح فى أيديهم .. فلا حول ولاقوة إلا بالله.

إن أمة تجر أهل الإصـلاح إلى السجون ، وتترك أهل البـاطل يمرحون لا مصير لها إلا النكال والوبال والخسران .

ومن ثَمَّ فلا نصـر على الأعداء إلا بالعودة الصادقـة إلى الله ، والتسليم له، وتكريم أهل الحق والإصـلاح فى الأرض ، عندئذ يتحقق الـنصر على النفس والعدو . والله هو المغيث والمستعان .

خـامسـا : السفـه فى الإنفـاق وهـدر اقـتصـاد الأمـة فى سـاحـة المـوالـد :

إن المال تحت يد المسلم أمانة ، وهو مـطالب شرعا أن ينفقـه فى وجوهه المشروعة التى يـكون فيها خيـر له ، ولمجتمعه المسلـم ، وثمرة ذلك تعود عليه فى الدار الآخرة .

فإذا انحرف عن هذا الطريق عُدَّ مبذرا وسفيها حيث لا فائدة فى الدنيا ، ولا فى الآخرة .

ومن ثَمَّ فإن ما ينفق فى الموالد فى ظل المنكرات والمجـاملات سعيا وراء المظاهر الدنيوية يُعَدُّ تبذيرا.

نعم.. قـد يكون الإنفاق على قـراءة القـرآن الكريم والذكر ، وإطعـام الطعام .. وغـير ذلك مما ظاهره بر وعمل صالح ، ولكنّ التـوقيت والمكان لا يصلحـان لأداء هذا العمل ، لأنـه يؤدى فى زحام المنكرات ، ووسـائل

الفساد ، وكان يمكن أن يؤدى بعيدا عن هذا المناخ مع الإخلاص فى أدائه احتسابا لوجه الله تعالى ، فيكون عندئذ عملا صالحا ثوابه - إن شاء الله تعالى - محفوظ ، وأجره جزيل عنده سبحانه .

ولقائل أن يقول : إن أولئك قدموا هذا العمل وهم قاصدون وجه الله تعالى ، وليس لهم إلى المنكرات سبيل ، فَلِمَ يُحْرمون من القبول والمثوبة ؟

أقول : نعم هم قدموا هذا العمل ، وقصدهم الخير ، ولكن أهانوا القرآن بقراءته فى ساحة لا يسمع فيها صوت القرآن ، بل يغطى عليه مزامير الشيطان وأصوات أهل الهوى ، وفعل المنكرات ،وطعامهم ، الغالب فى تناوله يكون لغير من يستحق ، أما لو كان هذا العمل وفق معايير الشريعة لأدى ثماره .

وحتى لا أكون متحاملا فالأمر لله وحده يقضى فيه بقضائه فأمر أولئك معلق بالرجاء فى الله ، مثلهم كمثل من قال الله فى حقهم : ﴿ **وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (١) .

وإذا كان هذا شأن من ينفقون أموالهم فيما ظاهره عمل صالح ،فما بالنا بمن يبذرون أموالهم فى فعل المنكرات واقتراف المعاصى ، لاشك أنهم سفهاء آثمون ، ذلك لأنهم اشتركوا فى إهدار اقتصاد البلاد والعباد ، هذا ، فضلا عما تنفقه الدولة من المال العام فى الإنفاق على الأمن ، وإقامة السرادقات ، وضياع الوقت . . وغير ذلك .

يضاف إلى ذلك تعطيل عجلة الإنتاج ، لأن كثيرا من القائمين عليها قد أنهكهم السهر ، وشرب ما حرم الله ، وكل ذلك يؤدى إلى تدمير الاقتصاد.

وقانا الله شر أهل الفساد .

---

(١) سورة التوبة : ١٠٢ .

سادسا : ساحة اللهو تُذْهِبُ بهاء الإيمان وتُحْبَطُ فيها الأعمال :

لا يختلف أولو الألباب فى القطع بأن ساحة الموالد مرتع للهو واللعب والمنكرات فينتشر فيها الفساد ، ذلك ، لأن قائد مسيرتها الشيطان وأعوانه من الإنس ، بل نقول : وأساتذته من الإنس ، ففعل البدع أمر مقطوع به فى هذه الساحة ، ولا شك فى أن فعلها معصية لله تعالى ورسوله ﷺ .

ومعلوم أن الرسول ﷺ قد جاءنا بالسنن المطهرة ، وأمرنا بالعمل بها ، ونهانا عن البدع ، وأعلمنا أن من عمل بالبدع أهلك نفسه ومن تبعه لضلاله وإضلاله ؛ وَبَيَّن ذلك فيما أخرجه أحمد من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال :

« اتَّبِعُونَا فَوَاللهِ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَضِلوا » .

وروى الديلمى فى الفردوس عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّة غَيْرِنَا » .

والله تعالى يقول : ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [1] .

ومن ثَمَّ فإن من خرج عن السنة فقد خرج عن الهدى .

ومن أجل ذلك قال الأئمة أبو حنيفة ومالك الشافعى وأحمد ومَنْ قبلهم من الأئمة المجتهدين قالوا لأصحابهم :

(لو رأيتم كلامنا يخالف ظاهر السنة فاعملوا بالسنة ، واضربوا بكلامنا عرض الحائط) [2] .

---

(١) سورة الأعراف : ١٥٨ .

(٢) انظر فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين : ٦٨ - للشيخ / محمود خطاب وابنه أمين خطاب .

وقالوا : (**لا حجة لأحد مع قول رسول الله ﷺ وإن كثروا لا فى قياس ، ولا فى شئ ؛ لأن الله لم يجعل لأحد معه كلاما ، وجعل قوله يقطع كل قول**) [1] .

وحذر النبى ﷺ من إعانة أصحاب البدع ، وذلك فيما رواه الطبرانى ، وأبو نعيم فى الحلية ، من حديث معاذ ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« **مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ لِيُوَقِّرَهُ فَقَدْ أعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلاَمِ** » .

وروى الديلمى وابن ماجة عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال :

« **إنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْماً وَلاَ صَلاَةً ، وَلاَ صَدَقَةً وَلاَحَجًّا ، وَلاَ عُمْرَةً ، وَلاَ جِهَاداً ، وَلاَ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً ، يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِينِ** » .

وهل ينكر أحد ما يرى فى الموالد من المعازف ، والمجون ، ورقص النساء وغناهن ، ولعب القمار .. وغير ذلك من وسائل الفساد ، وكل ذلك يؤدى إلى اللهو وضياع الوقت ، فضلا عن البدع فى أمر الدين حيث تؤدى أعمال باسم التدين ، وليس لها من دين الله سند ، ففعلها يُذْهب بهاء الإيمان من الوجه ، وزينته من القلب ، ويحبط الأعمال الأخرى .

ألا .. فليفق الغافلون ، وليستيقظ النائمون ، ليخرجوا من تيه الجهالة إلى ساحة الرضا والرضوان حيث الهداية والنور .

---

(١) انظر فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين : ٦٨ - للشيخ / محمود خطاب وابنه أمين خطاب .

مقاطعة الموالد أمر واجب :

ذلك ؛ لأن المشاركة فى تعميرها إعانة على الفساد ، وإقرار لأهل البدع، والمسلم مطالب بإهانة أهل البدع وترك السلام عليهم بعد إرشادهم ، وبيان موقف الدين منهم .

روى الخطيب فى تاريخ بغداد ، عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ أَعْرَضَ عَنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ بُغْضًا لَهُ فى الله مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَاناً ، وَمَنْ انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ أَمَّنَهُ اللهُ ـ تعالى ـ يَوْمَ الْفَزَعِ الأكْبَرِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ ، أَوْ لَقِيَهُ بالبِشْرِ ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِمَا يَسُرُّهُ، فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » [1] .

سئل العلامة ابن حجر عن أصحاب البدع فى الحديث فأجاب :

(المراد : من كان على خلاف ما عليه أهل السنة ـ والله تعالى أعلم) [1] .

وحول هذا الحديث كلام من حيث ضعفه [1] ، ولكن فى كتب السنة من الأحاديث ما يقويه ، وقد ذكرت جانباً منها آنفا .

ولكنى أقول : ليس المراد من منطوق الحديث الاعتداء الآثم ، أو المخاصمة الفاجرة ، ولكن المراد : إشعار أهل البدع بأن فعلهم هذا منكر ، فلا يقرهم عليه أحد ، عندئذ يشعرون بالعزلة فيتوبون ، ويعودون إلى ربهم، وهذا ما يفهم من مقصد الشارع ـ والله أعلم .

---

(١) انظر السابق : ٧٣ .

المبحث الثالث

بدع الأفراح

الفرح : هو نقيض الحزن . قال ثعلب : هو أن يجد فى قلبه خفةً . ويطلق عليه : السرور ، ويتحقق فى كل أمر استقبله القلب بخفة واستراح إليه ، ويكون ذلك فى الأعراس ، وعند قدوم الحاج ، وساعة البشرى بميلاد طفل . . والنجاح فى الاختبارات والأعمال ، وغير ذلك مما يسر الإنسان بقدومه .

والناس فى ظل نشوة الفرح والسرور يؤدون أعمالا يخرجون بها عن السنة المطهرة ، فيبتدعون فيما تميل إليه قلوبهم ، ويمليه عليهم شياطين الإنس والجن ، وأشهر ما استحدثه الناس فى ذلك ما يلى .

أشهر بدع الأفراح :

نقتصر هنا على بدع الأعراس ، لأنها أكثر انتشارا بين الناس وهى :

١ ـ *خضاب العروسين بالحناء قبل ليلة الزفاف* :

هذا أمر استحدثه كثير من الناس ، وبخاصة فى محيط العوام منهم ، حيث يجتمع أهل العريس وأصدقاؤه ، قبل الزفاف بليلة ، ويقوم المزين (الأسطى الحلاق) فيخضب يديه ورجليه بالحناء ، وهذا حرام على الرجال إلا بعذر .

وتصنع القابلة بالعروس مثل ذلك ، وذلك من أفعال الجاهلية ، وفى هذا الأمر دعوة إلى الغناء غير المشروع ، واختلاط الرجال بالنساء ، وهذا منكر لا يخفى .

٢ـ الاستحمام ليلة الزفاف أمام الناس مع كشف العورة :

يقوم الأسطى المزين بغسل العريس وهو مكشوف العورة أمام الناس ، وكذلك تفعل القابلة بالعروس ، والرجال حول الرجل ، والنساء حول الفتاة يغنون ويصفقون ، ولا يخفى ما فى هذه البدعة من لعنة تقع على الناظر والمنظور ، وهذا من فعل الجاهلية أيضاً .

٣ـ اختلاط الرجال بالنساء فى وقت زفاف العروسين :

هذه معصية فضلاً عن كونها بدعة محرمة ، لأن الاختلاط وسيلة إلى الفساد ، ومظهره معلوم لانتشاره فى الشوارع والنوادى ، ودور اللهو . ومعلوم أن الآثام تضاعف لتبرج النساء ، وخروجهن فى زينة محرمة والنصوص القاضية بالتحريم كثيرة .

هذا ، وثَمَّةَ مظهر لا يخفى على ذى لب وبصر حيث يجتمع المدعوون رجالاً ونساء فى النوادى والفنادق ، ودور المناسبات . . والرجال والنساء يتزينون ، ويستعرضون أنفسهم أمام بعضهم ، ويقع الاختلاط ، وتنسجم امرأة مع غير زوجها فى الحديث ، أو تعجب به فى حركاته ورقصاته ، وتزوغ الأبصار من الرجال والنساء ، والشباب والفتيات ، ويركب الشيطان متن الفتنة ، من كان له أنف فيه حس الشمم أخذته الغيرة ، والمرأة التى ترى زوجها فى موقف مهين يتحرك فيها حس الغيرة فتقع الفتنة بين بعض الرجال مع نسائهم ، قد تنتهى بالطلاق ، أو كآبة الحياة الاجتماعية .

وإن فقد الرجل حسه فسكت عن منكرات زوجته كان دَيُّوسًا ، ويكفيه إهانة من النبى ﷺ أنه قال :

« لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوسٌ ، قَالُوا : وَمَا الدَّيُّوسُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الَّذِى لاَ يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ » أو كما قال .

وناهيك عن فعل الشباب مع الفتيات ، وعقد الاتفاقيات والمقابلات غير المشروعة . . وكل ذلك فساد لا شك فيه .

أما العروسان فإنهما يزفان فى موكب من شياطين الإنس والجن فترفع الرحمة ، وتعم اللعنة ، وتبدأ الحياة الزوجية من أول لحظة فى غم وكرب ونكد ، لأن الشياطين حلت وسكنت ، والملائكة ارتفعت .

٤ـ عقد الزواج فى النوادى والفنادق وهجر المساجد :

هذا الأمر يُعَدّ مخالفة شرعية ، وجريمة خلقية حيث تؤدى إلى فساد بسبب التبرج ، واختلاط الرجال بالنساء ،فضلاً عن وسائل الفساد الأخرى التى سبق التنويه عنها آنفا ، يضاف إلى ذلك التبذير والسفه ، والاعتداء على الحدود الشرعية ، وهذه كلها أمور ظاهرة وملموسة ، ونتاج الفساد منها يغنى عن الدليل .

لكن ما أود أن أنوه عنه أن السنة الرشيدة فى ذلك أن يجتمع أهل العروسين فى بيت من بيوت الله ـ عزوجل ـ وبعد الصلاة ـ والناس على طهارة ـ يلقى فيهم أحد العلماء موعظة دينية تربوية ، ثم يدعو الله تعالى لهما بأن يجمع الله بينهما فى حلال ، وعلى مائدة الطاعة ، وأن يقيهما الله شرور الإنس والجن ، ويمنحهما الذرية الصالحة النافعة ، ويعم الدعاء جميع الحاضرين ، وأبناء المسلمين جميعا ، ثم يتولى العقد الشرعى الذى يتضمن الإيجاب والقبول ، وبذلك يتمم الله الخير بإشهار الزواج ، ثم ينصرف العريس (الزوج) لأخذ عروسه من بيت أسرتها إلى البيت الجديد تحرسهما عناية الله وملائكته ، ويتم ذلك من غير معصية ، بل الكل على مائدة الطاعة .

بارك الله فى أبناء المسلمين ووفقهم إلى طاعته .

٥ـ الإعـراض عـن الزواج مـع تـوفـر القـدرة :

النكاح سنة مؤكدة ، لأن من ثمـاره تعمير الكون لممارسة مـهام الخلافة على الأرض والعـبودية لله وحـده ، ومن ثمـاره أيضا الولد الصـالح الذى يكون عونا لوالديه فى حياتهما ، والدعاء لهما بعد مماتهما .

والإسلام يؤكد النكاح ويُعِدُّه ضرورة متى توفرت القدرة الصحية والمالية، فتركه يُعَدُّ بدعة منكرة ، ذلك ؛ لأن النبى ﷺ هدد صاحبه (عكافا) وأخبره أن من تركه كان من رهبان النصارى ، وقال ﷺ :

« إنَّ مِنْ سُنَّتِى النِّكَاحَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى »

هذا ، ومن المعلوم أن الإعـراض عن النكاح مع القدرة يؤدى إلى إفـساد الحياة ، وبخاصة فى سن المراهقة عند الجنسين ، فأين تفرغ الشهوة؟ .

إن العربدة ، والتـردد على النساء فى الحـرام يجلبان الأمراض العـصرية الفتاكة ، كمرض (**الإيدز**) وغيره ، فتنتشر فى المجتمع المسلم فتفتك به ، وتذيقه مرارة الذل ، وكل ذلك يؤدى إلى أمراض نفسية وعصبية يذهب فى ظلها الدين ، ويـضعف المجتـمع ، ويتفتت ، وهذا مـا يسعى إليـه أعداء الإسلام فى داخل البلاد وخارجها .

إن ما يُعْقَدُ من مؤتمرات باسم المرأة لحمايتها ظاهرها وباطنها تدمير المرأة، ودعوة المجتمعات ـ وبخاصة الإسلامية ـ إلى الفساد .

ومن ثَمَّ وجب علينا أن نحـذر من مـخططات أعدائنا ، وأن نتـبع هَدْىَ نبينا محمد ﷺ لأن فيه الخير وسعادة أمته فى الدنيا والآخرة .

٦ـ الإعراض عن صاحب الدين واختيار الأغنياء المنحرفين :

السنة عند اختيـار الزوج أو الزوجة أن يُقَدَّمَ فى الاختـيار صاحب الدين والخلق زوجا كان أم زوجة وفى ذلك أخـرج الترمذى من حديث رسول الله

ﷺ أنه قال :

« إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » هذا شأن اختيار الزوج .

وفى شأن اختيار الزوجة أخرج البخارى ومسلم ، وأبو داود والنسائى ، من حديث النبى ﷺ أنه قال :

« تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لَجَمَالِهَا ، وَمَالِهَا ، وَحَسَبِهَا ، وَلِدِينِها ، فَاظْفرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » ومعنى : (تربت يداك) أى : التصقت بالتراب فقرا إن لم تختر ذات الدين ، ومعنى آخر : أى : امتلأت يداك بالذهب والخير إن سمعت وأطعت .

فالإسلام يحرص على التمسك بأصحاب الدين ، ليؤسس البيت المسلم من أول لحظة على طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ .

فعندما يقع الاختيار وفقا للهوى ، ونظرات الناس إلى وفرة المال والجمال مع التجرد من الدين ، عندئذ تقع الفتنة ؛ لأن فساد الخلق ـ غالبا ـ يكون بسبب المال والجمال والحسب .

والإسلام لا يمنع أن يكون مع الدين جمال ، أو مال ، أو حسب أو كلها تجتمع مع الدين ؛ لأن الدين يعصم صاحبه من زلات الفتن ، فيضبط شئون الحياة وفق معايير الإسلام وحدوده .

ومن ثَمَّ يُعَدُّ اختيار الزوجين كل منهما الآخر بعيدا عن الدين من البدع المنكرة ، لمخالفة ذلك لتوجيهات النبى ﷺ لأنه هو القائل :

« تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ »

وقانا الله الفتن ما ظهر منها وما بطن .

٧ـ تجاوز الحدود الشرعية بعد الخطبة فى الخلوة المحرمة :

هذا لون من ألوان الفساد انتشر فى مجتمعنا المعاصر ، حيث يعتبر كثير من الأسر الخطبة ، ولبس الدبلة مسوغا اجتماعيا يستحل بها العريس أن يختلى بالعروس باسم التعارف والتجربة ، مع أنه أجنبى عنها قبل العقد .

والإسلام يضبط الحدود الشرعية بين العروسين ، فإذا تم العقد الشرعى، وتأجل الزفاف الذى به يُشْهر البناء بالزوجة ، يحرم على الزوج أن يتصل بها جنسيا إلا بعد هذا الإعلان ، حتى لا تتهم فى عرضها إن حدث حمل قبل إعلان الزفاف ، لأن بعض أصحاب النفوس الخسيسة قد يتصل بزوجته قبل إعلان البناء بها ، وهى فى بيت أهلها فتحمل منه ، ولأدنى سبب خلافى بينهما يتبرأ من الحمل فيشتعل لهيب الفتنة .

فالإسلام يتدخل لضبط هذه المعايير ، وذلك فيما أخرجه أحمد والترمذى وحسنه ، أن النبى ﷺ قال :

« أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بالدُّفِّ »

والمراد بالدف : الآلة التى تسمى بالرق بدون جلاجل .

ومن ثَمَّ كان تجاوز هذه الحدود من البدع المنكرة لمخالفة ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه ومن تبعهم - رضى الله عن الجميع .

٨ـ لبس الرجال الدبلة الذهب والحرير وهما محرمان عليهم :

الذهب والحرير حلالان للإناث ، ومحرمان على الذكور ، ومعلوم إن خاتم الفضة حلال للرجال ، ولذا فلا بأس أن تكون دبلة المرأة من الذهب، ودبلة الرجل من الفضة ، إذا اعتبرنا الدبلة نوعاً من التختم لاتفاق العرف عليها ، وحلها من الفضة للرجال باعتبار حل الخاتم الفضة .

فالبدعة التى يُعدّ صاحبها عاصٍ هى أن يلبس الرجال دبلة من الذهب ،

والملابس الحريرية ، لأن ذلك محرم على الرجال بنص حديث النبى ﷺ .

٩ـ الإسـراف فـى الجهـاز المنـزلى ومطالب الزوجية :

من الأمور التى ينشأ عنها إحجام كـثير من الشباب عن الزواج الإسراف فى جهـاز بيت الزوجـية ، وكثـرة المطالب التى لا تُعـدّ من أساس الحـياة وضرورتها ولكـنها ضَرْبٌ من التباهـى والتفاخر ومجـاراة الناس، والتأسى بهم، وترك التأسى برسول الله ﷺ فى زواج ابنته فاطمة التى ما زاد جهازها عن ضروريات الحيـاة فقط ، وكان أدنى من المتوسط من نظـيراتها فى ذلك العصر، كيف لا؟ وأبوها هو خير النـاس وأفضلهم ، وهو القائل فيما رواه عنه أحمد وأبو داود من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنه ﷺ قال :

« أَيْسَـرُهُـنَّ مَـهْـرًا أَكْـثَـرُهُنَّ بَـرَكَـةً »

وفى رواية : « أَبْـرَكُـهُنَّ أَيْسَـرُهُـنَّ مَـئُـونَـةً »

هذا هدى النبى ﷺ ولكن كثيرا من الناس ألفوا المظاهر الكاذبة التى تفتح عليـهم أبواب الخلاف ، وتـعسـر طريق الزواج ، ومن ثَمَّ تنشـأ الفتن بين الناس بسبب الطعن فى الأعراض .

إن الإسراف فى الجـهاز ومطالب الزوجيـة يتطلب مسكنا واسـعا متـعدد الغرف ، مـرتفع القيمة ، وغـالبا ما يكون ذلك تكليـفا بما لا يطاق وذلك ممنوع شرعا ، لأنه إذا كـان فى حق الله تعالى محال ، فهـو فى حق العباد أشد منعا ، فكيف يكلف البشر بعضهم بعضا فوق طاقتهم ؟

إنَّ الأصل فى النكاح المتعة الشرعية وإنجاب الأبناء ، وبناء حياة اجتماعية على أساس من الدين الحنيف ، فمتاع البيت عرض زائل ، ومظهر كاذب لا قيمة له فى ضبط قلبى الزوجين على المحبة ، بل الغالب أنه يكون سببا فى نكسة الحياة الزوجيـة ، ويـؤدى أيضا إلى إرهـاق الـزوجـين وبخاصة الزوج

بالديون التى يضيق بها الصدر ، فيتنكد صفو الحياة الزوجية .

وليس المراد من هذا التوجيه هو التضييق على بعض القادرين من تجهيز بيت الزوجية جهازا يتناسب مع كيانهم الاجتماعى .

بل أقول لأولئك : لا بأس أن توسعوا على أنفسكم مع المحافظة على الاعتدال ، بأن تتجنبوا السفه والتبذير الحرام ، وعليكم أن تساعدوا غيركم إن توفرت لديكم القدرة ، لتساهموا فى تفريج كربات الفقراء لتتسع دائرة التكافل الاجتماعى فى ظل الأخوة الإيمانية .

هدانا الله إلى رشدنا .

١٠ـ الخلوة بغير أم الزوجة :

أم الزوجة محرمة على التأبيد على زوج ابنتها ، فلو جلس معها فى مكان واحد فلا شئ عليهما .

أما أخت الزوجة ، وعمتها ، وخالتها فكلهن لسن من محارم الزوج بل يصبحن حلالا له بعد موت زوجته أو طلاقها ، ولذا يحرم الخلوة بهن .

وقد سئل النبى ﷺ عن الخلوة بالحمو ، فقال : « **الحمو الموت** » والحمو: أقارب الزوج والزوجة من غير المحرمين على التأبيد .

والإسلام بذلك يحرص على صيانة الأعراض ، وصرف الأقارب بعيدا عن مواطن الشبهات والفتن .

فكم من أخت كانت سببا فى طلاق أختها لتتزوج زوجها لما حدث بينهما من الإعجاب بسبب الاختلاط ، فما بالنا بالخلوة ، وكذلك الحال فى العمة والخالة .

ومن ثَمَّ فإن اتباع الهدى النبوى هداية وصيانة ، وفى المخالفة ، معصية وغواية .

١١ـ فض البكارة بالأصبع ، وهتك الأعراض :

السنة النبوية الرشيدة تدعو الزوج إلى فض البكارة بعضو الذكورة دون ألم ، أو فضيحة ، لأن هذا الأمر يُعَدُّ من أسرار الزوجين فقط دون أن يطلع عليهما أحد ، ولو أدى الأمر أن تبقى الزوجة أياما مع زوجها بِكْرًا يلاعبها وتلاعبه ، ويمزح معها ، ويؤنسها وتؤنسه حتى تزول البكارة بالوضع الطبيعى .

أما ما يفعله بعض العوام والجهَّال فى شأن فض البكارة بالأصبع فَيُعَدُّ جناية وحشية لا تليق بزوجين فى بداية حياتهما متناسين تجاهلا ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة ، وذلك قوله سبحانه :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [(١)] .

هذا ، وقد يكون فض البكارة باليد سببا فى بعض العلل التى منها عُقْمُ الزوجة ، والنزيف الذى قد يستمر مدة طويلة ، فضلا عن الخوف والرعب وفضيحة انكشاف عورة المرأة أمام الناظرين .

والحمد لله رب العالمين أرى أن هذه البدعة المحرمة ، والعادة السيئة كادت أن تنقرض فى كثير من القرى ، وعند العوام ، ولم يقم بفعلها إلا طائفة لا عقول عندهم تعى خطورة هذه الجريمة .

١٢ـ مرور بعض النسوة حاملات دم البكارة بعد فضها :

هذه عادة جاهلية لا أصل لها فى دين الله تعالى ، ذلك ؛ لأن دم البكارة عورة يجب ستره بين العروسين فقط ، وليس لأحد عليه سلطان .

فالطواف بالقماش الأبيض المنقوش عليه دم البكارة بعد فضها بدعة

---

(١) سورة الروم : ٢١ .

منكرة ، حيث يؤدى إلى كشف ما ستره الله من عورات النساء ، وكذلك فإن ما يفعل فى أثناء الطواف من المنكرات من اختلاط النساء بالرجال ، والفتيات بالشباب مع الغناء والزغاريد ، كل ذلك أمور محرمة يجب تجنبها.

وهذه من العادات التى ماتت فى الأوساط الراقية تدينا وعلما ما عدا الأوساط الفقيرة التى تجنح إلى فعل المنكرات لفشو الجهل بينهم .

١٣ـ صلاة العروس ركعتى التحية :

هذه أيضا بدعة سيئة لا أصل لها ، وأى تحية هذه؟ إنها تحية الجريمة التى يرتكبها ، فمما نقل عن بعض المشاهدين لهذا الجهل أنه يصلى الركعتين بين يديها ، وربما سجد بين شعبيها كما تأمره القابلة نعوذ بالله من الجهل والضلال ، وندعو أبناء المسلمين أن يتجنبوا هذا الجهل الشنيع الذى يكون سببا فى تشويه الحياة الزوجية .

١٤ـ قصر وليمة العرس على الأغنياء دون الفقراء :

وليمة العرس مستحبة ، وهى من هدى النبى ﷺ كل يؤديها على قدر استطاعته ، ويُقَدَّم الطعام للفقراء قبل الأغنياء لينال صاحبها الأجر لإصابة السنة .

فمن البدع المكروهة أن تُعَدَّ للأغنياء ، ويحرم منها الفقراء ، أو يُقَدَّمُ لهم فضلات الأغنياء ، وفى ذلك من امتهان كرامة الفقير واحتقاره ما لا يخفى، وقد روى من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال :

« شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأغنياءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ »

فليحذر أصحاب الولائم من السقوط فى هذا المحظور .

١٥ ـ شراء تمثال غلام لتنظر إليه العروس إذا حملت :

هذه بدعة محرمة يرتكبها بعض الناس الذين هم بعيدون عن عظمة هذا الدين ، ويجهلون قدرة وسلطان الخالق ـ جلت قدرته ، فهم يضعون هذا التمثال ـ وهو محرم وضعه فى البيت شرعا ـ على منضدة ، أو فى حجرة النوم لتنظر إليه الزوجة إذا حملت لتلد طفلا وسيما جميلا مثل هذا التمثال، وهم بذلك غافلون وجاهلون بالله سبحانه وشئونه فى خلقه حيث يقول ـ جلت قدرته وحكمته ـ :

﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١) .

ألا فليفق أولئك من غفلتهم ، وليتعلموا أمور دينهم ، وليسألوا أنفسهم كيف خلقهم الله على صورهم مع اختلاف ألوانهم وألسنتهم؟

إنه صنع الله الذى أتقن صنعه ، ويكفينا اعتزازه بنا ، وتجميل صورنا ، فيقول ـ عز من قائل :

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٢) .

وبعد . . فهذه أشهر البدع التى استحدثها كثير من الناس فى أفراحهم ، ومما لاشك فيه أن مرتكبى هذه البدع عصاة ، لأنهم قد خالفوا منهج الإسلام فى الزواج ، وهذا يؤدى إلى ارتباك الحياة الزوجية والاجتماعية والاقتصادية ، فضلا عن انحراف كثير من الناس عن السلوك الإسلامى الراقى الرشيد .

لذلك فإن التمسك بمنهج الإسلام هو المخرج لكل أسرة من تيه الجهالة ، وهو الطريق السديد الذى نصل منه إلى الله ـ عز وجل ـ هدانا الله إليه .

---

(١) سورة آل عمران : ٦ .

(٢) سورة التين : ٤ .

المبحث الرابع

بدع الأعياد

العيد : هو ما يكثر عوائد الله - تعالى - فيه بالإحسان على عبيده .

لقد اقتضت حكمة الله - جلت قدرته - تفضيل بعض الأيام والليالى والشهور على بعض ، ثم أرشد عباده إليها لِيَجِدُّوا فى وجوه البر ، ويكثروا فيها من صالح الأعمال ، تقربا إلى الله تعالى ، عسى أن يمسهم شئ من إحسانه ورضوانه ، فيحظون بالسعادة فى الدارين .

والأعياد والمواسم الإسلامية التى نص عليها الشارع هى تلك الأوقات الفاضلة .

ولذا وجب على العباد أن يستقبلوا هذه الأعياد بالتوبة والإنابة والتسليم له سبحانه ، ويتقربوا إليه - جلت حكمته - بالعبودية الخالصة له ، وشكره على ما أنعم وتفضل عليهم من جلائل النعم ، ونعمة الإسلام التى هى أجمل نعمة أنعم الله بها على عباده .

كما اقتضت حكمته أيضا أن حدد للمسلمين عيدين فى كل عام هما عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وعيدا أسبوعيًا ، وهو يوم الجمعة .

وعيد الفطر حدده الله سبحانه فى أول يوم من شوال فى كل عام بعد الانتهاء من أداء فريضة الصيام ليمنح عباده فى ذلك اليوم الجوائز والمنح التى ترفع مقامهم فى الآخرة إضافة إلى عتق رقابهم من النار ، وهم قد خرجوا من شهر الصيام على درجة عالية من الطهر والنقاء ، فَحُقَّ لهم أن يحظوا فى ذلك اليوم .

وعيد الأضحى حدده ـ جلت حكمته ـ في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة في كل عام ، أي : بعد انتهاء حجاج بيت الله الحرام من أداء نسك فريضة الحج ، فَحُقَّ لهم أن يفرحوا بمنح الله وعطاياه ، وتجلياته عليهم في يوم عرفة ، وليلة مزدلفة ، ورمي الجمرات على أرض منى ، ونحر الهَدْي ، ثم أداء طواف الإفاضة ، والمسلمون في شتى بقاع الأرض يشاركون إخوانهم الحجاج بصيام تسعة أيام من أول ذي الحجة ، أو يوم عرفة ، ثم يحتفلون بيوم عيد الأضحى ، فبعد صلاة العيد ينحرون الأضاحي ، ثم يهنئ بعضهم بعضا سائلين الله تعالى أن يتقبل منهم .

وأما يوم الجمعة فهو عيد أسبوعي تفضل الله تعالى فيه بفرض صلاة الجمعة بعد خطبة ، زيادة في الأجر لعباده ، ورفعة لمقامهم ، ومنحهم ساعة إجابة في يوم الجمعة ، ولم يحددها ليجتهد المسلمون في الطاعات وأعمال البر .

هذه هي الأعياد المشروعة التي ينبغي على المسلمين أن يحتفلوا بها اقتداء برسول الله ﷺ وألاَّ يقترحوا أعيادا غيرها ، ولا يقدموا فيها من الطاعات أقوالاً كانت أم أفعالاً إلا ما قدمه رسول الله ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم .

ولكن إبليس ـ عليه وعلى أعوانه اللعنة ـ قد أخذ على نفسه عهدا أن يجتهد في إضلال أهل الطاعة ، وأن يتصدى لهم في طريقهم المستقيم ليصدهم عن سبيل الله ، فيحول بينهم وبين إحسان الله ورحمته ، ويقذف بهم في مهاوي الشقاء والحرمان ، وفي شأن إبليس يقول الله سبحانه وتعالى : **﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾** [1] .

---

(١) سورة الأعراف : ١٦ ، ١٧ .

وبهذا يزين لهم الشيطان أعمالهم فيصرفهم عن منهج الإسلام فى أيام العيد ، ليحول بينهم وبين إحسان الله ورحمته ، ويقذف بهم فى مهاوى الشقاء والحرمان ، فمن المسلمين من أطاعه فضل فى سعيه ، ومنهم من عرف الحق فتمسك به ، ودحر الشيطان فيسعد بيوم العيد ، ويوم لقاء ربه .

إشارات الشيطان الإغوائية تقع على القلوب الخالية من الإيمان :

إن القلوب العامرة بالإيمان تتصدى لإشارات الشيطان فتطفئها بنور الإيمان ، ذلك ؛ لأنه عباد الله الذين تحدى سبحانه الشيطان بهم ، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (١) .

بل إن إبليس نفسه قد اعترف بهذا التحصين الربانى لعباده الصالحين وأفصح رب العزة عن ذلك فى قوله تعالى :

﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (٢) .

فهذه قلوب زينها الله بالإيمان ، وأصحابها حصنوا أنفسهم بخالص الأعمال قربة لله - عز وجل - فلم يستطع إبليس وجنوده أن يقربوا ساحتهم .

أما القلوب الخالية من الإيمان فهى خربة ، يجعلها الشيطان مرتعا له يرسل إليها إشارات إغوائية فتستجيب ، وتجرى وراءه فتضل عن سبيل الله ، وتظل متخبطة حائرة ، فيسكن الشقاء فيها بسبب ما يقدم أصحابها من أعمال وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، والحق أنهم ضلوا .

---

(١) سورة الحجر : ٤٢ .
(٢) سورة الحجر : ٣٩ ، ٤٠ .

فالشيطان زين لهم أن هذه الأعياد اعتبرت للراحة واللعب ، وميدانا للَّذَّات والشهوات ، ورسم لهم فيها من صروف الهوى والغواية ما استمال به قلوبهم ، وصرفهم بذلك عن الهدى والرشد ، ووضع لهم مكان كل سيئة بدعة حتى تعرضوا بسبب فعلها لمقت الله وغضبه ، بدل رضوانه وإحسانه .

فى الوقت الذى نرى فيه أن الدين واضح ، والحلال بَيِّنٌ ، والحرام بَيِّنٌ ، والسنة جلية نَيِّرَةٌ ، والبدعة خَفِيَّةٌ مظلمة ، فلا تكون السنة بدعة ، كما لا تكون البدعة يوما سنة إلا إذا عميت البصائر ، وانصرفت النفوس عن هدى رسول الله ﷺ وسار كل وراء شهواته وهواه ، قال تعالى :

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

فلا ريب أن السَّيْرَ وراء الهوى يعمى باصرة القلب حتى لا يدرك للخير سبيلا (٢) ـ نعوذ بالله من الخذلان .

أشهر بدع الأعياد :

يؤدى كثير من الناس أفعالا فى الأعياد ليست من هدى الإسلام ، بل نراهم يستجيبون لأعداء الإسلام فى أمور وأعياد ليست من ديننا ، وإليك أشهرها من بدع العيدين ، أما بدع الجمعة فقد سبق تفصيل القول فيها فى الجزء الأول من هذا الكتاب .

١ ـ *أعياد استحدثتها الدول ويحتفل بها الأفراد :*

حدد كثير من دول العالم أعيادا بمسميات مختلفة ، كل على حسب

---

(١) سورة القصص : ٥٠ .

(٢) انظر الإبداع - بتصرف : ٢٦١ ، ٢٦٢ .

ظروفها وأهواء القائمين عليها ، وألزموا المجتمعات بالاحتفال بها ، وأطلقوا عليها أعياداً وطنية ، وليس لها صلة بشرع الله ، وهذه الأعياد هى :

ـ عيد النصر	ـ عيد العلم	ـ عيد الأم
ـ عيد الفن والمعلم	ـ عيد الثورة	ـ عيد ثورة التـصحيح
ـ عيد السلام	ـ عيد النصر	ـ عيد الوحدة
ـ عيد الثورة الخضراء	ـ عيد العمال	ـ عيد الدستور
ـ عيد الأحزاب	ـ عيد تحرير سيناء	ـ عيد الطفولة
ـ عيد القوات المسلحة	ـ عيد الشرطة	

هذه أعياد وضعت بأيدى البـشر قابلة للمحو والتغييـر ، وليست تشريعا من الله ، وتنفق الدول فى الاحتـفال بها أموالا باهظة ، فـضلا عن تعطيل الأعمال فيـها فى المصالح الحكومية والشركـات ، الأمر الذى يحدث هزات اقتصادية ما أحوج الشعوب إلى هذا المال .

إن الأم يجب أن يحتـفى بها فى كل وقت ، وأن تقديرها واحتـرامها ، والعمل على برها وطاعاتها أمر أوجبـه الشرع ، ويثيب عليه ، فمتى كان للأمهات يوم يحتفل بهن ، ثم يعـشن فى نسيان طول العام ؟ وهل يليق أن يكون للأم عـيد ، وينسى الأب ؟ أليس له حـقوق مـثل ما للأم ؟ أم أنـها دعوة من تكتلات نسائية لتكريم الأم دون الأب ؟

إن الإسلام قد كرم الوالدين ، ولم يفصل بينهما ، وذلك قوله تعالى :

﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (١) .

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ (٢) .

وزيادة التكريم للأم ورد بنص نبوى لما تبـذله من أعباء فى فتـرتى الحمل

(١) سورة الإسراء : ٢٣.

(٢) سورة لقمان : ١٤ .

والطفولة ، إنه عدل الله سبحانه ، وليس من حق البشر أن يتعصبوا للأم ويتركوا الأب .

ما ينبغى أن نحتفل به بأمر تعبدى :

سبق أن ذكرت أن الإسلام لم يشرع للمسلمين إلا عيدين هما :

(عيد الفطر ، وعيد الأضحى) روى الطبرانى فى الأوسط والكبير ، أن رسول الله ﷺ قال: **« مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطر وَ الأضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ »** .

وروى ابن ماجة ، ورواته ثقات ، عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال :

« مَنْ قَامَ لَيْلَتَى الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِباً لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

وإحياء الليلتين يكون بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات وقد جعل سبحانه الجزاء حفظ القلوب من الموت يوم تموت القلوب ، وموتها يكون بشغفها بحب الدنيا ، وتشاغل أصحابها بأمور ليس فيها نفع لدنياهم وآخرتهم ، كتدبير شهواتهم التى يأتونها أيام العيدين ، أو إهمالهم العيدين، واحتفالهم بأعياد أخرى غير شرعية .

ما يندب فعله من عبادة فى ليلتى العيدين ويومهما :

شرع الله تعالى التكبير من غروب الشمس ليلة عيد الفطر ، ويوم عرفة قبل يوم الأضحى مشاركة مع الحجاج بهجتهم فى ذلك اليوم ، مع الاستمرار فى التكبير برفع الصوت ندبا فى المنازل والأسواق والطرق ليلاً ونهاراً إظهارا لشعيرة العيدين .

ويتوقف التكبير - كما ورد فى السنة - بعد الانتهاء من صلاة عيد الفطر وسماع خطبته ، ويستمر حتى عصر اليوم الرابع من أيام التشريق فى يوم عيد الأضحى ، وذلك ارتباطا بين قلوب الحجاج ، وهم على أرض منى ، وفى أثناء طواف الإفاضة ، وقلوب المسلمين فى شتى بقاع الأرض .

وشُرع أيضاً الاغتسال للعيدين ، كما شرع الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من أخرى .

وأن يأكل المسلم والمسلمة قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ، ولا يأكل قبل صلاة عيد الأضحى حتى يضحى .

ثم ينطلق المسلمون من مصلى العيد يهنئون بعضهم بعضاً وينحرون الأضاحى ، ويصلون أرحامهم ، ويبرون والديهم ، ويمسحون على رءوس الأيتام ، ويحسنون إلى جيرانهم وأهليهم وفقرائهم ، وبذلك ينالون رضوان الله تعالى ، وحب رسوله ﷺ . هذه إشارة ضوئية حول هَدْى السنة النبوية. ونعود إلى عرض ما أحدثه بعض الناس من بدع .

٢- الاحتفال بعيد الميلاد بدعة منكرة :

لعيد الميلاد إطلاقان :

الأول : عيد الميلاد الذى يحتفل به النصارى : ووقته أول ليلة من السنة الميلادية ويومها ، وعيدهم السنوى فى اليوم السابع من يناير ، والاحتفال معهم فى هذا التوقيت بدعة محرمة ، لأنهم يتشبهون بقوم هم على غير ديننا وهدينا ، ومن تشبه بقوم حشر معهم ، وهذا ما وجهت إليه السنة الرشيدة .

ومن ثَمَّ فإن الاحتفال فى المساجد بالذكر والصلاة وقراءة القرآن فى هذه الليلة يُعدّ من البدع المحرمة ، لأنه تخصيص عبادة بلا مخصص شرعى ، حيث لا سابقة فى الإسلام لهذه العبادة .

الثانى : عيد الميلاد للأشخاص : هذه بدعة غربية نقلها أهل الهوى ، حيث يقيمون حفلا فى ليلة ميلادهم ويعدون يوم ميلادهم عيداً ، تقدم فيه الحلوى والمطاعم والمشارب ، وتقدم الخمر فى بعضها ، فينفق فيها أموال باهظة ترهق الأسرة وإن كان أصحاب العيد أغنياء ، فهذه أموال ما أحسنها لو أنفقت على الفقراء والمحتاجين .

فالاحتفال بهذا العيد يجلب الفساد ، وارتكاب المنكرات ، حيث يختلط الرجال بالنساء ، وهن فى زينتهن وتبرجهن ، فضلا عن إنفاق المال فى غير وجوهه الشرعية ، وحبذا لو أنفقت فى وجوه الخير والنفع للمسلمين لكان ذلك طاعة ، الثوب عليها جزيل .

هذا ، وقد ينشأ فى بعض الأسر خلاف بين الزوج والزوجة بسبب إقامة هذا العيد ، حيث ينكر أحدهما لتدينه ، ويصر الآخر على إقامته لتسيبه وجهله بدينه ، وكم من زوجات طلقن بسببه ، وكم من أسر سكن الشيطان ساحة بيتهم ، فساد النكد والغضب والكآبة على البيت .

فليت المسلمين يتعرفون على سماحة دينهم ، ويلزمون أنفسهم منهج رسول الله ﷺ ليفوزوا بالسعادة فى الدنيا والآخرة .

٣ـ التهاون بسماع الخطبتين بعد صلاة العيد :

هذا التهاون يقع من العامة ، وهو عادة سيئة ، فالإسراع بالخروج عقب صلاة العيد ، أو بعد الخطبة الأولى ، يعَدُّ تركا للسنة ، وإعراضا عن سماع الموعظة ، وما أحوج المسلمين إلى المواعظ ، والتوجيهات التربوية فى ذلك اليوم .

كما أن القيام والخروج من مصلى العيد أو المسجد يؤدى إلى التشويش على الخطيب ، وهذا ممنوع شرعا ، وقد وجهت القول فى ذلك فى بدع المساجد فى الجزء الأول .

٤ـ الاشتغال بزيارة الأولياء والقبور ، وترك صلة الأرحام :

إن الاحتفال بيوم العيد مخصوص بالأحياء ، وللأموات علينا حق الدعاء لهم ، ويوم العيد هو يوم فرح وسرور ، فلا ينبغى أن نخصصه للحزن ، وإحياء ذكريات الأموات ، وأن يمكث بعض الناس اليوم كله عند الأموات فى القبور .

إن مخالفة أمر الله ورسوله لا ينتفع منها الأموات ، ولا الأحياء ، بل قد تجلب على الأموات شدة وهولاً فى قبورهم بسبب ما يفعله العوام والجهال أمام القبور من أمور تغضب الله تعالى ، وهى لا تخفى على الجميع .

إن الأمر الذى لا مرية فيه أنه لم يثبت أن النبى ﷺ زار قبرا فى ذهابه إلى مصلى العيد أو فى إيابه مع وقوع المقابر فى طريقه ، بل قال فى عيد الأضحى :

« أَوَّلُ مَا نَبْدأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَن نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحرَ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا » متفق عليه .

فاشتغال الناس بغير هَدْى النبى ﷺ يُعدّ من تلبيس إبليس فإنه لا يأمر بترك سنة حتى يُعَوِّضَ لهم عنها شيئا يخيل إليهم أنها قربة .

هدانا الله إلى السنة ورزقنا العصمة من الشيطان .

٥ـ التهاون بأمر الأضحية :

نحر الأضحية فى يوم عيد الأضحى سنة مؤكدة ، وقال بعضهم بوجوبها ، ومع هذا نرى كثيرا من المسلمين القادرين يتهاون بها فيتركها ، ومن لم يتركها يأتى بها على غير الوجه المشروع فيها ، وهى أهم ما شُرِع فى عيد الأضحى .

السنة فى تقديم الأضحية :

وقتها : بعد أداء صلاة عيد النحر لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (١) .

ولما روى فى الصحيحين من حديث رسول الله ﷺ أنه قال :

« أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ فِى يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّىَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ » .

كيفية توزيعها : ثلث للفقراء ، وثلث للإهداء ، وثلث لأهل البيت .

ـ ومن السنة أيضاً مراعاة السن المجزئة فى الذبيحة ، والصفات المعتبرة فيها التى فصلها الفقهاء فى مصنفاتهم .

ـ ومن السنة أيضا ذبح صاحب الأضحية بيده ، أو حضورها حال الذبح إذا وكَّل غيره لعدم قدرته ، لما رواه البزار وابن حبان من حديث رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة ـ رضى الله عنها :

« قُومِى إِلَى أُضْحِيَتِك فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ » .

ومن جرى على خلاف ذلك فهو مبتدع ، كأن يذبح يوم عرفة ، أو فجر يوم النحر ، أو عند طلوع الشمس ، أو لا يراعى السن المجزئة ، والصفات المعتبرة ، أو يأنف من مباشرة الذبح ، أو حضوره حال ذبحها ، أو يخصصها لأهله ويحرم الفقراء والأقارب . . كل ذلك مخالف للسنة .

والثابت أن النبى ﷺ ضَحَّى بكبشين أقرنين أملحين ، وذبحهما بيده الشريفة ، وتفصيل ذلك فى كتب السنة والفقه .

---

(١) سورة الكوثر : ٢ .

٦ـ اختصاص يـوم عـيد الفطر بـطعام خاص :

هذه عادة تعودها كثير من الناس ، حـيث يخصون يوم عيد الفطر بأنواع خاصة من الحلوى ، والكعك والبسكوت . . وغيرها ، وبعـضهم يعتبرونها عادة تعبدية فلا يتخلفـون عنها ، وهذا الأمر يؤدى إلى إرهاق البيوت ماديا وصحـيا ، ومن ثَمَّ عدت من العـادات السيئـة لما ينشأ عنها من مـشاحنات عائلية بسبب النفقات ، وتكليف النساء الرجال فوق طاقاتهم .

ولذا ينبـغى نبذ هذه العـادة ، مخالفـة للنفس والهوى ، ونلزم أنـفسنا بالتأسى برسولنا ﷺ .

٧ـ العنـاية باللهـو واللعـب وإهمـال العبـادة :

إن يومى العيـد من أيام الله المباركـة التى يضاعف فيـها العـمل الصالح فإهمـال العبادة فيـها ، والاشتغـال باللهو واللعب ،والشراب يُـعَـدُّ خسارة كبيـرة ، فاتباع السنة هداية وكسـب ، وتركها غواية وندامة ، فـالعاقل من شغل نفسه بطاعة الله .

رزقنا الله صـدق الطـاعة ، وإخـلاص العمـل .

****

المبحث الخامس

بدع فى مناسبات موسمية ودورية

المواسم : هى معالم الخيرات ، ومظان التجارات التى بالغفلة عنها يفوت الربح العظيم .

فالبضائع لا تروج إلا فى مواسم خاصة ، من أجل ذلك خصص الله ـ تبارك وتعالى ـ لنا أياما وشهوراً ، اختصها بنفحات ، تروج فيها التجارة مع الله ، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نتعرض لها بالذكر والدعاء ، والاستغفار، وقراءة القرآن ، وكثرة النوافل فى الصلاة والزكاة ، فإذا أحب الله عبدا شرح صدره ، وزكى عقله ، وألهمه رشده ، واستعمله لفعل الخيرات ليزيد فى حسناته ويرفع درجاته ، وكل ذلك يؤدى فى ضوء صدق العقيدة ، وإخلاص العبودية لله وحده .

وهذه المواسم هى : **(شهر رمضان ، وليلة القدر، والعشر الأواخر منه، وصيام ست من شوال ، وإحياء ليلتى العيدين ، وصيام اليوم التاسع والعاشر من المحرم ، وكثرة صيام أيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجرى ، وفعل الخيرات والطاعات فى يوم الجمعة ، وصيام تسعة أيام من أول ذى الحجة ، أو صيام يوم عرفة .... إلى غير ذلك مما وردت فيه نصوص من السنة النبوية)** .

ولكن الشيطان فى ساحة أهل الهوى يصرف كثيرا من الناس عن طاعة الله تعالى وفق أمره سبحانه ، وطاعة رسوله ﷺ فيرسم لهم ضروبا من الغواية ليستميل بها قلوبهم ، ويصرفهم عن الهدى والرشد ، فتنزلق

أقدامهم إلى تيه الشيطان حيث اللهو واللعب ، ويغفلون عن ساحة الرحمن ، فنراهم يشاركون آل الكتاب فى مواسمهم وأعيادهم ، ويتركون أيام الفضل والشرف والعز الإلهى ، فيخلعون رداء السعادة ، ويلبسون رداء الشقاء ..

من أجل ذلك نضع بين يدى القارئ أشهر المواسم والمناسبات الإسلامية التى استحدث الناس فيها أمورا ليست من دين الله ، وكذلك المواسم المستحدثة التى لا أصل لها وذلك ليصحح الناس مسيرتهم على طريق الله المستقيم .

والله وحده هو الموفق والمعين .

أولاً : يوم عاشوراء وما طرأ عليه من بدع

السنة فيه : صيام اليوم العاشر من المحرم من كل عام ، ذلك باتفاق العلماء لما اتفق عليه البخارى ومسلم ، من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال :

« قَدِمَ رَسُول الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فقال : مَا هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجى الله ـ عز وجل ـ بَنِى إِسْرَائِيلَ منَ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى » .

زاد مسلم فى روايته : **« شُكْراً لله تَعَالَى فَنَحْنُ نَصُومُهُ »** .

وعند البخارى فى الهجرة : **« ونَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ »** .

قال ﷺ : **« فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ »** .

وقد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

« كانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فى الْجَاهِلِيَّةِ ، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ » .

فصــامه على عادته فى أول السنة الثـانية ، ذلك ؛ لأن قدومــه كان فى ربيع الأول . وأما أحقيته بموسى فباعتبار أحقيته فى الرسالة .

ويستحب أيضــاً صيام يوم تاسوعاء (أى : اليــوم التاسع من المحرم)لما رواه مسلــم من حديث رســول الله ﷺ أنه قال : « **لَئِنْ عِشْــتُ إلى قَابِـلٍ لأَصُومَـنَّ التَّاسِعَ** » .

فضل صيام يوم عاشوراء :

يكفى فيه ما ثبت عند مسلم من حديث أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ :

« **أنَّ رَسُول الله ﷺ سُـئِلَ عَـنْ صِـيَام يَـوْمِ عَـاشُورَاءَ فَـقَـالَ : يُكَـفِّـرُ السَّـنَةَ المَاضِيَةَ** » .

هذه هى السنة فى يوم عــاشــوراء ، ومن زاد على الصيــام شــيئــا باسم العبادة غير ما فرض الله تعالى من الصلوات ، وما وجه إليه رسول الله ﷺ من السنن كالذكر والاستغفار والدعــاء . . . وغيرها مما هو مستحب فى أى وقت من عمر الإنسان ، فمن زاد شيئــا عن ذلك فقد استحدث فى دين الله ماليس منه .

مـا استحدثـه بعض الناس فى يـوم عاشـوراء :

على عادة بعض المغرِضين الذين يألفون مخالفة الهدى النبوى ، ويتبعون تلبيس الشيطان ، نجدهم قدا استحدثوا بدعا لا أصل لها ، منها ما يأتى :

١ ـ *اعتبار يوم عاشوراء عيدا* :

فمن اعتبره كذلك فقد تشبــه باليهود ، لأن يهود خيبر هم الذين اتخذوه عيدا ، وكانت تصومه ، وهذا ما رواه مسلم من حديث أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ قال :

« كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ، يتخذونه عيدا ، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشاراتهم » الشارات : الهيئة الحسنة والجمال ، أى : يلبسن اللباس الحسن الجميل .

ولذا ورد الأمر من النبى ﷺ بمخالفتهم ، وذلك بصوم يوم قبله أو بعده .

قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبى زيد ، يقول : سمعت عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ يقول :

« صوموا التاسع والعاشر ، ولا تشبهوا باليهود »

وفى روايه لـه عنه ـ **« صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوما ، أو بعده يوما »** .

٢ـ اختصاصه بأطعمة :

هذا أمر لم يُشْرع ؛ لأن حديث التوسعة لا أصل له ، هكذا قال الإمام أحمد ، ذلك لأن ديننا الحنيف ترك ما يتصل بالطعام والشراب لحاجة الناس، وقدراتهم ، وليس هناك مانع من إعداد طعام أو شراب ، ولكن دون تخصيصه بهذا اليوم .

٣ـ الاغتسال والاكتحال :

يُعَدًّا أيضا من البدع حيث لا أصل لهما من توجيه النبى ﷺ ولا فعله ، ولم يثبت عن أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ وما روى فى الترغيب فيهما لم يصح عن رسول الله ﷺ فهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين [1] ـ رضى الله عنه ـ

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ **الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن رسول**

---

(١) انظر الإبداع ـ بتصرف : ٢٦٩ .

الله ﷺ فيه أثر ، وهو بدعة ، وما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : (من اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض فى سنته إلاً مرض الموت) وضعه أيضا قتلة الحسين [1] .

٤ـ صلاة ركعتين بهيئة مخصوصة ليلتها ويومها :

وهذا لم يثبت عن النبى ﷺ ،وما روى عن أبى هريرة فى ذلك لم يثبت، والأصل فى العبادة الاتباع ، وما زاد عن هدى النبى ﷺ فهو بدعة.

٥ـ الشحذ على الأطفال رجاء أن يعيشوا :

هذا اختراع نسوى من تلبيس إبليس للنساء الذين يموت أبناؤهم فى طفولتهم ، فيزعمن بجهلن أن الشحذ عليهم فى ذلك اليوم من زكاة العشر رجاء أن يعيشوا فيه مدُّ أعمارهم ، وذلك جهل وغباء لا يخفى على ذى لب ، لأن الأعمار حددها الله فى علمه الأزلى ، فلم تتأثر بالشحاذة ، ولا غيرها .

٦ـ البخور الذى يطوف به بعض العاطلين على البيوت :

هذه بدعة منتشرة فى مصر ، وبعض البلاد الأخرى فى أوساط العوام ، حيث يطوف بالبخور أقوام لا خلاق لهم يرقون به الأطفال بحضور أمهاتهم، ويقولون كلمات ساقطة لا صلة لها بالدين ، يوهمون الناس أن هذه الرقية تصون أولادهم إلى العام القابل ، وفى ذلك من المخالفات الشرعية ما لا يخفى .

٧ـ طواف الباعة بأطباق الحلوى فى الشوارع :

أكثر الطائفين يكن من البنات ينادين على الحلوى بقولهن : (ياسى على لوز) وهذه البدعة نبع أصلها فى مصر ، وهذه ضلالة ومعرة .

---

(١) انظر الإبداع - بتصرف : ٢٦٩ .

ولقد رأيت فى إسلام آباد ـ عاصمة باكستان ـ الأطفال يوزعون على البيوت أطباقا بها أنواع من المأكولات والحلوى الخاصة بذلك اليوم ، ويزينون بيوتهم بالكهرباء والزهور ، وكل هذه أفعال لا سند لها من شرع الله وهَدْى رسوله ﷺ .

٨ـ مواكب الحزن التى يقوم بها الشيعة :

يقوم الشيعة فى كثير من بلاد العالم الإسلامى بتنظيم مواكب الحزن والنوح واللطم والصراخ ، والبكاء والعطش ، وسب السلف الصالح ، ولعنهم ، وقراءة أخبار مثيرة للعواطف مهيجة للفتن ، يضاف إلى ذلك تعذيب أنفسهم ، بتشريح أجسادهم مبالغة فى الحزن والاعتذار ، والاعتراف بالذنب بشأن مقتل الإمام الحسين .

ولا شك أن فعلهم هذا منكر مستقبح ، وفيه دعوة إلى فتنة ، فيعد من أفحش الذنوب ، وأفظع البدع .

هذا ، ودعوة الإسلام قائمة إلى قيام الساعة تدعو جميع من نطق بالشهادتين أن يعودوا إلى رشدهم ، ويتبعوا هدى نبيهم ﷺ ليعود للإسلام مجده ووحدته ـ والله وحده من وراء القصد ، وهو بالمرصاد .

ثانيا : مواسم نسبوها للشرع ابتداعا :

أعنى بالمواسم : تلك المناسبات والأحداث والمعجزات ، التى عدها كثير من الناس مواسم ، فاستحدثوا فيها أمورا وعبادات ليس لها سند من كتاب ولا سنة ، وأشهر هذه المواسم هى :

١ـ الاحتفال بالميلاد المحمدى :

حددوا لذلك ليلة ويوم ١٢ من ربيع الأول ، وبعضهم يحدد الاحتفال بأسبوع قبل هذا التاريخ ، ويختمون بليلة الثانية عشرة ، حيث يقيمون

السرادقات والزينات ، ويجتمعون فيها على الذكر المحرف ، وبهيئة مشينة لا تليق بذكر اسم الله ، وينشدون المديح تارة للأولياء ،وتارة للنبى ﷺ وفى كثير من أماكن الذكر يختلط النساء بالرجال .

والأمر الغريب أن أحدهم ممن يجيدون قراءة القرآن بصوت حسن يقرأ فى مكبر الصوت فى وسط ضجيج الأطفال ، وتشويش الكبار ، وتعاطى الدخان ، ويحدد موسما لبيع الحلوى ، وما صنع منها من تماثيل .. وغير ذلك مما يأباه ديننا الحنيف وينكره ، بل وينعى على فاعليه .

ومن ثَمَّ عُدَّت هذه المنكرات بدعًا مستحدثة يعاقب فاعلها ، لعدم أمر النبى ﷺ بها ، أو فعلها من جانب الصحابة ﷺ .

كيف احتفل النبى ﷺ بمولده ؟

كان ﷺ يصوم يوم الاثنين من كل أسبوع ، ويقول : « **فيه وُلِدْتُ ، وفيه أُنزِلَ عَلَىَّ . . .** » فكان احتفاله بميلاده أسبوعيا لا سنويا ، وكان احتفاله بصوم خالص لله ، لا احتفالا بتهريج ، ولا بدع ولا شرك كما يُشاهد فى موالد العصر الحديث .

أقول : إن إطلاقنا لفظ الاحتفال تجاوزا لإبراز فعله وهو الصوم الذى واظب عليه فى حياته ، وأخذه عنه المسلمون من صيام النوافل ، لأن التقرب إلى الله تعالى لابد أن يكون بأمر شرعه سبحانه ، أو سَنَّهُ النبى ﷺ ذلك لأن أفعاله وأقواله وتقريراته ، وتركه أمور تشريعية ، وقد نزهه الله تعالى عن العبث .

أما ما يؤديه كثير من الناس فى ظل الاحتفال بميلاده ﷺ فهذا هو العبث بعينه ، ويجب على المسلمين أن يفهموا هَدْى نبيهم ويتمسكوا به .

إن سُنَّة النبي ﷺ تُعَدُّ تشريعا ملازما لنا في عقيدتنا وعباداتنا وسلوكنا ، وفي معاملاتنا ، وفي حركاتنا وسكناتنا ، في بيوتنا وعملنا ، وطعامنا وشرابنا ولباسنا ، وفي كل تصرفاتنا حتى في نومنا .

ومن ثَمَّ فإن ميلاده ﷺ يتجدد في قلوبنا وعقولنا وجميع جوارحنا ، وإن أنصفت فقل : في كل دقيقة تمر من أعمارنا ، فمن أراد أن يحتفل بميلاده ﷺ فليكن ذلك بالتأسي به في كل شئ ، وإحياء سنته ، والإكثار من الصلاة عليه ﷺ قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً** ﴾ (١) .

وقوله سبحانه : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ** ﴾ (٢) أي : أنه بين أظهركم حال حياته بهديه وتشريعه ، وبعد موته هو فينا بسنته وما تركه من تشريع نافع للأمة .

وقوله ـ عزوجل ـ : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ (٣) .

وقوله ـ عز من قائل : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (٤) .

فالاحتفال بمولده ﷺ معناه : أن نتبع هديه في كل شئ ، وفي كل وقت، وبذلك نكون قد عرفناه ، وأحببناه ، واقتفينا أثره ، عندئذ ننال شفاعته ونتقرب منه ، فيسقينا يوم القيامة من يده شربة لا نظمأ بعدها أبدا في ظل مشيئة الله ـ سبحانه .

---

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .
(٢) سورة الحجرات : ٧ .
(٣) سورة الحشر : ٧ .
(٤) سورة النور : ٦٣ .

ولذا فإن تحديد يوم وليلة فى كل عام يُعَدُّ تقصيرا فى حقه ﷺ واختصاص ذلك اليوم بأعمال مخصوصة واعتبارها عبادة تُعدُّ من البدع المنكرة .

وفقنا الله إلى التأسى به ﷺ

٢ـ تحديد ليلة ٢٧ رجب للاحتفال بالإسراء والمعراج :

الإسراء والمعراج معجزة باهرة اختص الله تعالى بها رسوله محمدا ﷺ وهى ثابتة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة ، والإيمان بها واجب ، ولكن لم يثبت التحديد اليقينى لليلتها ، فتحديد ليلة ٢٧ رجب ليس مقطوعا به لاختلاف أهل العلم فى ذلك .

ومما ينبغى أن نؤكد عليه أن الشارع الحكيم لم يهتم بالنص على تحديد الأوقات إلا فى الأمور التعبدية ، كشهر رمضان ، ويوم عرفة ، ويوم العيدين ، ويوم عاشوراء والأشهر الحرم ، وكذلك للأمكنة كالحرم المكى والمدنى والمسجد الأقصى ، وعرفة ، ومزدلفة ومنى لارتباطها بأمور تعبدية، وشعائر إسلامية .

أما معجزة الإسراء والمعراج فقد أمرنا بالإيمان بها ، والتربية فى ضوء مشاهدها ، وأما تاريخها فلم يتعلق به عبادة لا صوم ولا صلاة ، بل وقع الاختلاف الشديد فى تعيين شهر المعراج وليلته ، وحديث قيام ليلته ، وصيام نهاره باطل مكذوب .

وشهر رجب من الأشهر الحرم الأربعة ، حثنا رسول الله ﷺ بالإكثار من الصيام فيها دون تحديد عدد الأيام ، أو اختصاصها بمناسبة ، فقد أخرج أحمد وأبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقى من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: « صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَأَفْطِرْ » كررها ثلاث مرات .

ومن ثَمَّ فكل ما خص الناس به ليلة ٢٧ من رجب بصلاة ، ويومها

بصيام وأدعية مخصوصة ، وتوسعة فى الطعام مخصوصة .. وغير ذلك مما يقوم به العوام يُعدّ من البدع المكروهة لعدم ثبوت شئ منها عن النبى ﷺ والله أعلم .

٣ـ الاحتفال بليلة النصف من شعبان وصيام يومها :

يحتفل كثير من الناس بليلة النصف من شعبان ، ويرددون فيها دعاء مكذوبا لا أصل له فى السنة ، ويصومون يومها ، أى : يوم ١٥ من شعبان زاعمين أن القبلة قد تحولت من المسجد الأقصى إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة فى هذا التوقيت .

نعم حدث تحويل القبلة صحيح ، وثبت بالنص القرآنى ، وفعل النبى ﷺ ولكن لم يتعبدنا الله سبحانه بهذا الحدث ، فسكت الشارع عن التحديد اليقينى ، ولذا وقع الاختلاف بين أهل العلم فى تحديده .

فما يقوم به بعض الناس من صلاة ، ودعاء ، وصيام لا دليل لهم فأداؤها بدعة منكرة ، وبخاصة الدعاء الذى لفقه رجل يسمى اليافعى ، وألفاظ الدعاء تفصح عن بطلانه ، ويطول المقام بذكره والتعليق عليه ، ويمكن مراجعته فى كتاب (هذه دعوتنا) للشيخ / عبد اللطيف مشتهرى .

هذا ، ولقد كان سلفنا الصالح ـ غفر الله لهم ـ شديدى المداومة على ما كان عليه رسول الله ﷺ لا يخرجون عن الثابت قيد شعرة ، ويعتقدون الخروج عنه ضلالة ، لأن التمسك بهدى النبى ﷺ هداية ، والخروج عنه غواية .

ثالثا : مواسم أجنبية يتشبه فيها المسلمون بغيرهم :

تفشى بين العامة والخاصة من المسلمين مشاركة أهل الكتاب فى عوائدهم ، واستحسنوا ذلك لما فيها من اللهو واللعب .

ولقد كان النبى ﷺ يكره التشبه بهم ، فمما رواه أبو داود ، من حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال :

« **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** » .

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُون** [1] **فَخَالِفُوهُمْ** » .

ومن تحذيراته ﷺ ما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال :

« **لاَ تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأعَاجِمِ ، وَلاَ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فى كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَإِنَّ السَّخَطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ** » .

والرطانة ـ بفتح الراء وكسرها : الكلام بالأعجمية .

وقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : **(اجْتَنِبُوا أعْدَاءَ اللهِ فى عِيدِهِمْ)** .

فى ضوء هذه النصوص وغيرها يمكن القول بأن ما يقع من كثير من الناس فى مجتمعنا المعاصر من العناية بأعيادهم ومناسباتهم يُعَدّ مخالفة صريحة لتوجيهات النبى ﷺ والمخالفة تفتح باب الفتنة ، وتؤدى إلى ارتكاب المعاصى .

هذا ، فضلا عن أن مشاركة أهل الكتاب فى مناسباتهم يؤدى إلى ترك الأعمال من الصناعات ، والتجارات ، والاشتغال بالعلم ، لما فى هذه المشاركة من اللهو واللعب والزينة فيضيع الوقت ، وهذا ما يهدف إليه أعداء الإسلام ، ولذا نراهم يتقدمون فى (تكنولوجيا» الصناعات ، والشئون

---

(١) هو دهن شعر اللحية والرأس بمثل الحناء ، ما عدا السواد ، اللهم إلا فى الجهاد فيباح الصبغ بالسواد لإرهاب الأعداء .

الحربية ، ونحن نتأخر ، فهم يصنعون ، ونحن نروج لهم ونشترى فينهار اقتصادنا ، ويزدهر اقتصادهم .

ولقد أفصح المعصوم ﷺ عن سوء تبعيتنا لأولئك القوم ، وتشبهنا بهم، وذلك فيما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال :

« **لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ .**

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ : فَمَنْ غَيْرُهُمْ » .

ولا يخفى علينا ما يأتى من وراء هذه التبعية من ألوان الفساد .

شم النسيم :

هو من الأعياد والمواسم الأجنبية التى لا يعترف بها الإسلام ، ولكننا نرى أن السواد الأعظم من المسلمين يحتفلون به ، ويهتمون بذلك اليوم أكثر من اهتمام أهل الكتاب به ، والذى يساعدهم على ذلك أنه عطلة رسمية من العمل فى البلاد ، فينطلق العباد ، كل يصحب أسرته فى أبهى زينة إلى الحدائق والنوادى حيث يقع الاختلاط ؛ ويسود الفساد ، وبخاصة أن الشباب المخنث والفتيات الفاتنات المائعات كلهم يخرجون باسم الترويح عن النفس ، والتمتع بالطبيعة ، فتمرح شياطين الإنس ، وتستريح شياطين الجن ، بل إن شئت فقل : تتلقن شياطين الجن دروسا فى الفساد والفضائح من شياطين الإنس .

فالأمر لا يتوقف عند البدع ، بل يتعداها إلى المنكرات ، والخروج عن حدود الدين والسلوك الإسلامى .

إن تقديس بعض الأيام من غـير نص شرعى يعد جـريمة تقليدية ، وهى عـادة ابتدعـها أهـل الأوثان ، وقلدهم أهل هذا الدين الحنيف فـضلوا عن طريق الله المستقيم ، وفسدت أخلاقهم .

وبعد . . فإن من يريد الهداية والسلامة فى حياته ومماته فليحتجب بعيدا عن هذا المناخ المعـتم الذى تصاب القلوب فـيه بغـبار المعـاصى ، فتـعمى الأبصار والبصائر ، وتصيب الحس الإيمانى بالتبلـد ، فيذهب ستار الحياء ، ويحل مكانه ستار الرزيلة ، ومن ثَمَّ يضيع الإيمان ، وتتراكم المعاصى فيثقل حملها يوم القيامة .

إن أهل الإيمان الصـادقين المخلصين فى كل زمـان ومكان هم مـشـاعل الهداية فى الأرض ، ذلك لأن صدق إيمانهم حجبهم عن المعاصى والفتن ، فكلأهم الله تعـالى بعزتـه ، وجـعل لهم فى الظلمـة نـوراً ، وفى الجهـالة حلما ، فنراهم يصرفون أنفسهم عن أسـواق الرزيلة ، ويتسابقون فى ساحة الفضيلة ، حيث رحمة الله التى تغشاهم ، وملائكة الله ترعاهم .

جعلنا الله فى مصاف أهل الإيمان العاملين المخلصين .



بـدع أصـحاب الطـرق الصـوفـيـة وخـرافـات العـامـة

الأصل فى العبــادة ألاَّ تؤدى إلا بالمشـروع من الكتــاب والسنة ، أو بأحدهمـا ، فإذا زيَّن إبليس للناس أموراً فـاتخذوها دينا ، وعبـدوا الله بها كـانوا مبـتدعين ضـالين ، لأنهم يعـملون بالرأى ، والعمل بالرأى ضـلال وإضلال .

وأما مــن تمسك بما كان عليـه النبى ﷺ وأصحـابه فقـد رشد . أخـرج الدارقطنى فى الأفراد عن عائشة ـ رضى الله عنهـا ـ قالت : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ تَـمَسَّـكَ بالسُّـنَّةِ دخل الْجَنَّةَ » .

وروى الخطيب عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« بُعِثْتُ بِالْحنيفيَّةِ السَّـمْحَةِ ، وَمَنْ خَالَفَ سُنَّـتِى فَـلَيْسَ مِنِىّ » .

وعندما نتحدث عن أصحـاب الطرق الصوفية ندور بالحق مع أهله حيث دار ، فمن يعبد الله فى ضوء كتابه ، وهَدْى نبيه ﷺ فهو من أهل الصلاح والإصلاح ، وفى مصـاف أهل الهداية بغَضٍّ النظر عمـا يطلق على طريقه الذى يسلكه ، لأنه ما دام من رسول الله منبعه فهو صحيح سديد .

أما الذين يعبدون الله تعالى بالرأى والهـوى فهم المعنيون هنا بالحديث ؛ لأنهم هم أهل البدع ، الذين يطلقون على البـدعة سنة ، وإذا تركها بعض

الناس قالوا : ترك السنة ، وقد أفصح سيدنا عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - عن هذه الطائفة الضالة فقال :

(كيف أنتم إذا لبستم فتنة يهرم فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، ويتخذها الناس سنة ، فإذا غيرت قالوا غيرت السنة .

قالوا : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟

قال : إذا كثرت قرّاؤكم ، وقلّتْ فقهاؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلّتْ أمناؤكم ،وتفقّه الناس لغير الدين والعمل ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة) (١) .

وهذا الزمان هو الذى أشار له رسول الله ﷺ بقوله :

« كَيْفَ بِكَ يا حُذَيْفَةَ إذا تَركْتَ بِدْعَةً ، قَالُوا : تَرك سُنَّةً » .

أخرج الطبرانى فى جامع البيان عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ الَّذينَ فَرَّقُوا دِينَهمْ وَكَانُوا شيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فى شَىءٍ ، وَلَيْسُوا مِنْكَ ، هُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ ، وَأَهْلُ الشُّبُهَاتِ ، وَأَهْلَ الضَّلال مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ » .

وفى ذلك دعوة من بنى هذه الأمة ﷺ إلى وحدة كلمة المسلمين ، وحثهم على عدم التفرق فى الدين ، وألاّ يبتدعوا فيه بدعاً ، ذلك لأن شرع الله تعالى معالمه واضحة راسخة تنير الطريق أمام من يسلكه ، ومن سار على الهداية وصل ، ومن انحرف ضل ، وتعوقت مسيرته

والمقام هنا لا يتسع لعرض وتفصيل أوهام ومزاعم وضلال هذه الفرق ، ولكن حسبى فى ضوء عنوان هذا الكتاب أن أوجه القول حول البدع التى

(١) انظر دارمى ١:٦٤ - نقلته من فتاوى أئمة المسلمين : ١٢٤



استحـدثوها وعدوها سنة يتعبدون بـها ، ويأمرون غيرهم بالتـمسك بها ، والحق خلاف ذلك كمـا أذكر نبذة عن صفـات أهل الحق منهم : ثم أفصح عن بعض خرافات وأوهام العـامة التى تشوه عليهم عقيدتـهم ، وعبوديتهم لربهم ، قاصـداً من وراء ذلك إرشادهم إلى منهاج الله السـديد ، والهدى النبوى الرشيد ، وهذا حقهم علينا ، عندئذ إذا قلت : اللهم إنى قد بلغت اللهم فاشهد ، أكون بذلك قد أديت الأمانة ونصحت ، راجيا ربى - جلت قدرته - القـبول والتـوفيق لى ولجـميع المسلمين ، وأن يجـعل هذه السطور مضـيئة بنور الإيمـان لترسل إشعـاعها إلى قلوب المنحـرفين فتـرشدهم إلى الطريق المسـتقـيم ، صـراط الذين أنعم الله عليهم مـن النبيين والصـديقين والشهـداء والصالحين ليُحـسن الله رفـقتنا معـهم فى الفـردوس الأعلى - إن شاء الله .

وهـو وحـده من وراء القصد .

****

المبحث الأول

أهل الطرق الصوفية بين الحقيقة والتزييف

الطرق : جمع طريق . **والطريق** : هو السبيل الموصل لتهذيب النفوس وتطهيرها من أدران الرزائل ، وتحليتها بأحاسن الفضائل لغرض القرب من الله تعالى .

ومن باب الإنصاف والوقوف مع الحق أرى من الخير أن أذكر فى هذا المقام إشارة عن الجانب المشرق فى صفات وعبودية السالكين على الطريق الصحيح ، ذلك ؛ لأن الطريق الصحيح هو طريق الله المستقيم الذى يعمل السالكون فيه فى ضوء الكتاب والسنة ، لا يخرجون عنهما .

والغرض الأسمى من سلوكهم هو الوصول إلى الله تعالى راجين مرضاته ، طالبين مغفرة الذنوب ، والرقى فى مدارج أهل الفضل .

ومن ثَمَّ كان السالكون على هذا الطريق أهل علم وبصيرة ، يملكون فِراسة إيمانية يكتشفون سقطاتهم بنور الإيمان فيتسابقون إلى الرجوع إلى ربهم تائبين متذللين ، فينالون رضا الله تعالى بالقبول والمغفرة .

أنواع الطرق فى منظور الإمام الغزالى :

الطرق فى منظور الإمام أبى حامد الغزالى أربعة ، أقتصر على ذكر الأول منها ، حيث يصف السالكين فيه من أهل الفضل والعطاء الإلهى ، وهو :

أن يجلس بين يدى شيخ بصير بعيوب النفس ، مطلع على خفايا الآفات ، ويحكمه فى نفسه ، ويتبع إشاراته فى مجاهدته ، شأن التلميذ مع أستاذه ، فيعرفه عيوب نفسه ، وطريق علاجها .

قال أبو حامد : وهذا قد عز فى هذا الزمان وجودُه ، كما عز مريد بهذه الصفة ولو وُجد أحدهما ربما لا يوجد الآخر [١] .

صفات الشيخ المُقْتَدَى به :

ليس كل من وضع خِرقة على رأسه أو ليس عباءة ، وجلس على فروة ، وأطلق البخور حوله ، وقَبَّل الناس يديه يسمى شيخاً .

ولكن الشيخ الذى يُقْتَدى به فى العبودية الخالصة لله رب العالمين هو الشيخ العالم الورع الزاهد التقى النقى الذى رضى بالله ربا ، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا ، رضى عن الله فأطاعه ، وامتثل أمره ، واجتنب نهيه ، ووقف عند حدود الله حارسا نفسه من التعدى عليها ، ذلك؛ لأن الخشية من الله سبحانه قد ملكت قلبه وجوارحه بصدق مراقبته له سبحانه ، ومن كانت هذه سماته فهو سنى صادق مع ربه .

نقل صاحب كتاب **(الإبداع فى مضار الابتداع)** من «الفتوحات» صفات الشيخ الموصل إلى الله [٢] تعالى التى أذكرها بتصرف وتوجيه منى ، وهى :

١ـ أن يُشعر قلبَه الهيبة والسكينة ، ويقطع عنه العلائق الصارفة عن شهود الحق .

٢ـ أن يغيب عن الأكوان عند ذكر الله تعالى ، لعظمة من يذكره .

٣ـ أن يربط حركاته وسكناته بربه ، بمراقبة صادقة وخوف وخشية .

---

(١) نقلته من الإبداع : ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) المراد من الموصل إلى الله تعالى : أى : الذى يعلم أبناءه ومريديه منهج العبودية لله وحده، ويضبط لهم سلوكهم مع الله ، ومع العباد .

٤ـ أن يكون كثير الحياء من ربه ، فى قلبه التعظيم له .

٥ـ أن يُقَدِّم حق الله تعالى على حظوظ نفسه .

٦ـ أن يكثر من الصيام ليضبط نفسه ، ويكبحها عن شهواتها .

٧ـ أن يبكى بعينه ، ويضحك بقلبه .

٨ ـ من سمات سلوكه مع الناس :

«أ» أن يكون كالأرض يطأه البر والفاجر .

«ب» أن يكون كالسحاب يظل كل شئ .

«جـ» أن يكون كالمطر يسقى ما يحب ، وما لا يحب ، لا يقضى وطره من شئ .

«د» أن يدوم افتقاره إلى الله تعالى ذوقا .

«هـ» أن يكون شأنه الفقر والذل بين يدى الله تعالى .

«و» أن يُفتح له فى فراشه كما يُفتح له فى صلاته ، وإن اختلفت الواردات بحسب المواطن .

شروط الشيخ الصادق فى دعوته :

نقل الإمام الشعرانى عن شيخه الخواص ـ رحمهما الله ـ شرط الشيخ الصادق الذى يصح الأخذ عنه ، والنتاج على يديه . أفند الشرط فى شروط بتصرف منى من غير خروج عن الأصل ، وهى :

١ـ أن يكون عنده علم يكشف به الحقائق والدقائق ، فارقا بين الحق والحقيقة ، والوهم والخيال .

٢ـ أن يعلم ما جاز وما وجب وما استحال .

٣ـ أن يكون عارفا بالفرق بين إلقاء الملك والشيطان ، والهمة واللمة ، والنفث فى الروع ، والإلهام ، وخطرات المريد ونزغاته .

٤ـ أن يكون عالما بأمراض القلوب والنفوس ، وتطهير النجاسات النفسانية ، وما يدخل من الظلمات على العوامل الروحانية .

والشيخ الذى هذه صفاته قد عز وجوده فى هذا الزمان ، لأن أحوال الشيوخ بارزة بين أيدينا تنطق بنفى هذه الصفات المعتبرة عنهم .

صفات المريد كما ذكرها الخواص [1] :

هى أربعة : **الأولى** : صدق المريد فى محبة الشيخ .

والثانية : امتثاله أمره ، أقول : بشرط أن يكون نابعا من أمر الله ورسوله ﷺ .

والثالثة : ترك الاعتراض على الشيخ ولو بالباطن فى ليل أو نهار ، فى غيبة أو حضور ، أى : لا يعيبه فى مباح ، لا أنه إذا فعل منكرا يسكت عليه ، لقوله ﷺ : **« مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ . . . الحديث »**

بخلاف ما يتوهمه بعض العامة من السكوت مطلقا ، لأن السكوت مطلقا مع وجود المنكر جريمة شرعية .

الرابعة : سلب الاختيار معه . أقول : لأن الشيخ يوجه المريد لأمور لا علم له بها ، فطاعته ضرورية ، وترك الجدل أمر واجب ، اللهم إلا إن كان ما وُجِّه إليه المريد يصطدم بنص شرعى صريح ، فمراجعة الشيخ تُعدّ واجبة ، ولكن بأدب ووقار ليتبين له الحق .

فمن كان هذه صفاته فقد صحت قابليته ، ونفذ فيه الحال ، ونجع فيه الدواء .

---

(١) انظر الإبداع : ٣٠٧ ـ نقلته بتصرف وتوجيه .

هذه كانت صفـات أهل الفضل والعلم فى القرون الثلاثة بعـد الهجرة ؛ قوم صفت قلوبهم ، ففتح الله بصـائرهم فتعلقوا بالحق باحثين عنه ، فكان نومهم، ويقظتهم ، حركاتهم وسكناتهم خالصة لله وحده ، فلهذا كثر فيهم الخـير ، وظهـر فيـهم العلم ، ونبغ من بينهم المجـتهـدون فى شتى فـروع المعرفـة، فلاشك فى أن أولئك كانوا من صـفوة الفاهمين العـالمين بالكتاب والسنة ، وقـدرهم بين أهل العلم مـعـروف ـ نفـعنا الله بعلمـهم وصـدق سلوكهم .

وصفـوة القـول : أن من القـوم صفـوة أخذوا منهـجهم من الكتـاب والسنة إمـا نصـا صـريحا ، أو تلويـحا ، ومنه مـا أخـذ بطريق الوجـدان والذوق، فما كان منها موافقا للكتاب المبين ، والسنة المطهرة أخذناه عنهم ، وقلنا به ، وما لم يدل عليه نص ، ولا يعارض نصا فلنا الخيار بالعمل به ، وما عارض نصا من كتـاب أو سنة رددناه على قائله ، لأن العبادة لا تؤدى بالهوى ، ولا بالمجـاملة ، ذلك لأن من نعبده وهو الله وحـده لا شريك له ضبط صدق العبودية والإخلاص فيها على طاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ فيما ورد عنهما ، فمن عبد الله بعيدا عن طاعتهما فقد ابتدع .

وصف مختصر عن متمشيخة الصوفية المعاصرة :

المتمـشيخـون : هم الذين ادعوا أنهم شـيوخ وعلماء ، وقـد تجردوا من سمات أهل الفضل ، فلبسوا ثوب الرذيلة ، وخلعوا ثوب الفضيلة ، حيث صار المعـروف منكرا ، والمنكر معروفـا ، والسنة بدعة ، والبـدعة سنة فى عرفـهم ، ذلك لأن حب الدنيا بما فـيهـا من مال وسلطان قد سـيطر على قلوبهم ، فانهزموا أمام شهواتها .

وقد أفصح بعض أهل الفـضل عن صفات أولئك المتمـشيخين ، وإليك بعض ما نقل عنهم .

ـ **ذكر في قوت القلوب** : كان الأوزاعى يروى عن بلال بن سـعد أنه كان يقول :

(ينظر أحدكم إلى الشـرطى فيسـتعيـذ بالله تعالى من حاله ، ويمقـته . وينظر إلى عـالم الدنيا قـد تصنع للخلق ، وتشـوف للطمع والرياسـة فلا يمقته، فهذا العالم أحق بالمقت من ذلك الشرطى) (١) .

وفي تنبيه المغترين : وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول :

(إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه فى دينه ، فإن كل محب يخوض فيما أحب) (١) .

وكـان مـالك بن دينار يقـول : (اتقـوا السحـارة التى تسحـر قلوب العلماء وتلهيهم عن الله تعالى «يعنى : الدنيا» وهى أسحر وأقبح من سحر هاروت ومـاروت ، لأن ذاك يـفـرق بين المرء وزوجـه ، وهذا يـفـرق بين العبد وربه) (٢) .

وكان سفيان الثورى يقول : (العالم طبيب الدين ، مالم يجلب الدنيا بعلمه ،فإذا جلب الدنيا بعلمـه فقد جلب الداء إلى نفسه ، وإذا جلب الداء إلى نفسه فكيف يطب غيره) (٣) .

وفي الطبقات قال أبو على أحمد بن عاصم الأنطاكى : (مـا كنت أظن أنى أدرك زمانا يعود الإسلام فيه غـريبا . فقيل له : وهل عاد الإسلام غريبا؟ قال : نعم ؛ إن ترغب فيه إلى عالم تجده مفتونا بحب الدنيا وبحب الرياسة والتعظيم ، ويأكل الدنيا بعلمه ، ويقول : أنا أولى بها من غيرى ، وإن ترغب فيه إلى عـابد معتزل فى جبـل تجده مفتونا جـاهلا فى عبادته ،

---

(١) نقلت النصين من فتاوى أئمة المسلمين : ١٣٣ .
(٢) السابق : ١٣٤ .
(٣) نقلتهما من فتاوى أئمة المسلمين : ١٣٤ .

مخدوعا لنفسه ولإبليس ، قد صعد إلى أعلى درجات العبادة ، وهو جاهل بأدناها ، فكيف بأعلاها ، فقد صارت العلماء والعباد سباعا ضارية ، وذئابا مختلسة ، فهذا وصف أهل زمانك من أهل العلم والقرآن ، ودعاة الحكمة ، فاعتبروا يا أولى الأبصار) [1] .

وفى الطبقات الكبرى ٢ :٦ قال الإمام عامر بن شرحبيل الشعبى : (اتقوا الفاجر من العلماء ، والجاهل من المتعبدين ، فإنهما فتنة لكل مفتون) [2] .

إلى غير ذلك من أقوال العلماء العاملين الذين نحسبهم على صدق فى علمهم وإخلاص فى عملهم .

وفى هذا المناخ المعتم انسلخت فرق تمشيخوا وادعوا أنهم صوفية يأكلون أموال الناس بالباطل ولو مال اليتيم الزمن ، ويبغضون العمل بالشريعة المطهرة والعاملين بها بُغْضَ أبى جهل اللعين لخيار المؤمنين .

وإذا رأى أولئك المشايخ شخصا عاملا بالسنة يأمرون الجهلة المغفلين أمثالهم بعدم السلام ورده عليه .

والحامل لهم على ارتكاب هذا الهلاك اعتقادهم أن أرزاقهم على الناس لا على الله ـ عز وجل - وأنه إذا انتشر العمل بالشريعة يظهر للجهلة ما هم عليه من فظيع القطيعة فيتركونهم ، ويسيرون بسير العارفين فيصبحون كفقراء المجوس [3] .

ومن أجل ذلك تكرر من هؤلاء المتمشيخين زجر من رأوه عاملا بالسنة من تلاميذهم ، أو حضر درس من يُعلِّم الناس العلم بالشريعة المطهرة . . .

---

(١) لقلتهما من فتاوى أئمة المسلمين : ١٣٤ .
(٢) انظر السابق : ١٣٥ .
(٣) انظر السابق : ١٣٦ .

وإذا كان هذا حال المتمشيخين ، فما الظن بحال أتباعهم ؟ .

وفى غبار وظلام هذا الحقد نجد كل طائفة منهم منسوبة إلى شيخ تكره الأخرى كراهة اليهود للنصارى ، وتعتقد أن شيخها هو الذى على الحق وغيره على باطل ، كأنه نبى أرسل إلى العباد دون غيره ، وأمر أولئك وأحوالهم معروفة .

ولكن ما ينبغى أن نعرفه ونؤكد عليه لنصرف أنفسنا عنه أن آفة الشئ ما يفسده ، كما يفسد السوس الحبوب ، فالسبب فى هلاك أولئك حب الدنيا الذى هو رأس كل خطيئة .

لذا يقول مالك بن دينار فى تنبيه المغترين : (الجسم إذا تكامل سقمه لا ينجع فيه طعام ولا شراب ، وكذلك القلب إذا علق فيه حب الدنيا لا تنجع فيه المواعظ) (١) .

ولا حول ولا قوة إلا بالله . . إننا نجد الاهتمام بأهل البدع والالتفاف حولهم وحمايتهم ، ونبذ أهل السنة والجماعة ، والعمل على تفريقهم ، وهذا دليل الفساد فى هذا الزمان فضاع الدين ، وبلغ إبليس اللعين منا المراد، فضعفت الأمة الإسلامية ، وانكشف غطاء الستر عنها فأضحت يُنْهش فى عرضها ، وتُحَطّ كرامتها ، فذلت بعد عز ، وضعفت بعد قوة ، وليس لها من دون الله كاشفة .

وبعد هذا التمهيد الذى أفصحت فيه عن بعض جوانب الحقيقة فى مصاف أهل الفضل العالمين العاملين ، والتزييف فى مصاف المتمشيخين المدعين أنهم صوفية . . . أذكر جانبا من بدعهم وأهوائهم وبالله التوفيق ومنه العون .

---

(١) انظر فتاوى أئمة المسلمين : ١٣٦ .

أشهر بـــدع الصـــوفـــية :

أهل الطرق الصوفـية فرق كـثيرة ، كل فرقـة تنسب إلى صاحبـها التى نسبوها إليه ، وكل أهل طريقة لهم عـادات وتقاليد ، ومنهج يعتبرون أداءه عبادة ، والصحـيح أنها أمور ابتدعوها ، ليخالف بعضـهم بعضا ، ولتظهر كل طريقة على الأخرى ليكثر أتباعـها ومريدوها ،ومن بينهم شيوخ الطريق الكبار ، الذين يطلق عليهم **(الخلفاء - وخلفاء الخلفاء ـ والنواب)** وللطرق جميعها **وكيل المشيخة** التى مقرها القاهرة ، أو بجوار ضريح من تنسب إليه الطريقة ، وفى هذا المقر **يكون شيخ شيوخ الطريقة الأحمدية أو الشاذلية أو الرفاعية مثلا** .

هكذا يتدرج سلطان الشيوخ فى كل طريقة وفى كل محافظة أو مقاطعة، وكيل المشيخـة يكون وكيلا **لشيخ مشايخ الـطرق الصوفية** ، أى : الـرأس العليا لكل الطرق .

أما **النائب** فهو الرأس لكل طريقة فى كل محافظة ، وتحت يد كل خليفة ما **يطلق عليهم المريدون** ، أى : أبناء الطريقة وخدمها الذين يأخذون العهد عن شيخهم **(الخليفة)** لأن الخليفة مـأذون بتلقين العهد من خليـفة الخلفاء ، وخليفة الخلفاء مأذون من النائب ، والنائب مأذون من شيخ الطريقة الأعلى الذى يرأس هذا التـسلسل فى جـميع المحـافظات . . . ولهم «بروتوكـول» خاص يطول المقام بذكره ، وعرض أحوال القوم ، ولكنى أكتفى بذكر أشهر البدع التى استحدثها أهل هذه الطرق وهى :

١ ـ *اعتـقاد الكمال فى المشـايخ ونفى الخطأ عنهم* :

الكمال المطلق لله وحـده ، والعصمـة لرسله الكرام ، والأصل أن الخطأ والنسيان من سمات البشر ، فمن اعتقد الكمال فى نفسه أو فى شيخه ، أو

فى أى شخص آخر فهو عاص ، واعتقاد الكمال فى الشيوخ يدخل فى دائرة الشرك بالله .

ومن غريب الأمور عند أولئك المتصوفة أنهم يحيطون مشايخهم بهالة من التعبيرات الخاطئة ، والقدرات الواهية ، كقولهم : **(من اعترض انطرد)** حتى ولو كان الاعتراض على معصية شرعية ، لأنهم يعتقدون أن الأشياخ إن عصت فالأرواح باقية على طاعتها ، ويقولون : إن الولى يملك أربعين شخصية بمثابة الجنود تحت يده ، وكل ذلك جهل وضلال ـ عافانا الله منه .

٢ـ عدم صفاء قلوب أبناء الطرق لبعضهم :

هذا خلق مذموم ينتشر بينهم فأهل كل طريق يذمون فى غيرهم ، ويعيبونهم ، فيُعلِمون المريدين أنهم لا يجدون فضل الله إلا فى مشايخهم ، ويذمون أمامهم علماء الدين ليقنعوهم أن أولئك العلماء لا يصلحون للدعوة والإرشاد ، فلا يقبلون منهم نصيحة ليظلوا على جهلهم تحت إمرة مشايخهم وخلفائهم .

والدافع لهم على ذلك هو إقبالهم بقلوبهم على حب الدنيا ، والانفراد بالشهرة والسمعة بين الناس بالعلم والصلاح ، ويكرهون أن يكون لغيرهم شهرة بخير ولو كانوا من علماء المسلمين ، وهذا الخلق والسلوك يتنافى مع ما ورد فى الحديث الصحيح عند البخارى ومسلم من حديث أنس ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

فلو أن أولئك القوم فُطِمُوا عن رعونات أنفسهم ، وتهذبوا على يد شيخ عارف بالله ـ عز وجل ـ لتخلقوا بأخلاق الإسلام فأحبوا كل من أطاع الله ، وكرهوا كل من عصاه .

إشــارات تــربـويـة :

«أ» إن من يدعى الكمال فى خلقه أو فى دينه فهو كذاب .

«ب» إذا رأيت مسلما يذم مسلما ويفرح لإساءة أخيه المسلم فى غيبته فسلوكه مذموم ، وهو عارٍ عن طاعة الله ، وغير كامل الإيمان .

«جـ» إذا سئل مــسلم عن أخيه المسلم حــال غضبه منه فـقال : « **ونعم من ذكرت** » فاعلم أن أخوته صادقة فى الله .

وإذا سألته حــال غضبه عن أخ له وهو غاضب عليـه فقال : « **بئس من ذكرت** » فاعلم أنه بئس الصديق أو الأخ وأخوته كاذبة .

أخرج ابن أبى الدنيا : **(أنه كان بين خالد بن الوليـد وبين سعد بن أبى وقاص كلام فلما ذكروا عنده ذلك الشخص بخـير أخذ خالد يمدحه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن الذى بينى وبينه لم يبلغ إلى ديننا)** .

يعنى : لم يبلغ الأمر أن يأثم بعضنا فى بعض ، فلم يسمع السوء فكيف يجوز أن يقوله .

«د» الإيمان لا يسكن إلا القلوب الصافية ، فإذا تكدرت خرج الإيمان وسكن الرياء والنفاق ـ أعاذنا الله .

«هـ» عبادة الله فى ضوء الكتاب والسنة تحصن الإيمان فى القلوب ، وتصرف وساوس الشيطان عنها .

٣ـ مــرورهم بتلاميذهم على البلاد :

من بدعهم السـيئة أن بعض مشـايخ الطرق يجوبون البلاد بتلامـيذهم ، فيكلفون الناس فوق طاقتهم من استقبال وطعام وشراب ومبيت ، وجباية ما يسمــونه عادة سنوية ، أو نذر يدفع لـصاحب الطريقة ، والنـاس فى البلاد

يستجيبون بحكم الرياء أو السمعة أو التوريط ، فيتكلفون طائعين أو غير راضين ، وقد يكونون فقراء فيقترضون لإرضاء مشايخهم ، فضلا عن سخط أهل البيت لأن النساء يشعرن بعناء شديدٍ من كثرة السهر لإعداد الطعام وتنظيف البيت ، وقد تُشغل بعض النسوة عن أبنائهن الرضع لكثرة شغلهن فى خدمة أهل الطريق . . . وتكلم بلا حرج عن ثقل أولئك القوم وكثرة مطالبهم ممن نزلوا عليهم . . . وهذا خلق يأباه ديننا الحنيف الذى نادى برفع الحرج والمشقة عن أهله ، قال تعالى :

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (1) .

٤ـ اعتقاد النفع والضر فى المشايخ وأنهم يملكون تصريف الكون :

هذه بدعة شركية ، أى : أن من اعتقد ذلك فقد أشرك ، لأن هذه أمور مختصة بالله وحده ، لا ينازعه فيها أحد من خلقه .

وبعض المريدين من بينهم يعتقدون أن بعض الأولياء يخرجون من قبورهم لقضاء مصالح الناس بأجسادهم . . وهذا فساد وضلال حيث لم يثبت شىء من ذلك لسيد الخلق نفسه ﷺ .

٥ـ اللحن فى أسماء الله عند الذكر والتشويش به فى المساجد :

الذكر الشرعى : هو ما وافق الكتاب والسنة لقوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ (2) وقوله سبحانه ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (3) وقوله ﷺ : « أَفْضَلُ مَا قُلْتُه أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله » .

فإنَّ ذكر الله تعالى بغير ما ورد به نص من الكتاب والسنة حرام بإجماع

---

(1) سورة الحج آية : ٧٨ .
(2) سورة محمد آية : ١٩ .
(3) سورة البقرة آية : ٢٥٥ .

الأمة ، كما أن تحريف أسمائه سبحانه من أقبح البدع المحرمة ، إذ فيه إخراجها عن حقيقتها الواردة عن رسول الله ﷺ .

وتسمية الله تعالى بما لم يرد به نص صحيح عن رسول الله ﷺ تُعَدُّ من الإلحاد المحرم بإجماع الأمة ، ولقد أفصح الإمام الفخر الرازى وغيره من المفسرين عن هذا التهاون فى أسماء الله تعالى ، وتسميته سبحانه بغير ما ورد عند توجيه المراد من قوله عز وجل :

﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

قال الفخر : إن من جملة الإلحاد أن تسمية الله تعالى بمالم يسمٍّ به نفسه كالسخى ، وأبى المكارم لعدم وروده . . . فهم يتقربون إلى الله تعالى بالسيئات ، فهى أحرى باسم الإلحاد والضلال (٢) .

قال العارف الصاوى فى حاشيته على الجلالين : ويطلق الإلحاد على التسمية بمالم يرد ، وهو بهذا المعنى حرام ؛ لأن أسماءه تعالى توقيفية ، فيجوز أن يقال : يا جواد لا أن يقال : يا سخى . ويقال : يا عالم دون عاقل . وحكيم دون طبيب ، فمن خرج فى ذكره عن الكتاب والسنة فقد أهلك نفسه ومن تبعه (٣) .

وفى خزانة الأسرار الكبرى ما نصه : وكذا بعض أهل الذكر يزيدون حروفا كثيرة فى كلمة التوحيد ، كأنهم يقولون بزيادة الياء بعد همزة (لا إله) وبزيادة الألف بعد هاء (إله) مثالها (لا إيلاها) وبزيادة الياء بعد همزة (إلا) وبعد (إلا) يزيدون الألف مثالها : (إيلا الله) وكلها حرام بالإجماع فى جميع الأوقات ، فهم يذكرون الله تعالى ويعبدون بالسيئات ، فيصيرون

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٨٠ .

(٢ ، ٣) انظر الإبداع : ٣١٣ ـ بتصرف

من الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا [1] .

هذا ، وللقوم تحريف كثير فى أسماء الله وصفاته ، ويقولون : نحن نذكر الله متبعين أشياخنا ، فمن اتبع على غير هدى من كتاب أو سنة فقد ضل وأضل ، ويطول الكلام هنا إذا تعرضنا لوصف أذكارهم ومجالسهم - هداهم الله إلى الحق .

٦ـ *تبعيتهم العمياء لأشياخهم* :

التأسى بالاتباع لا يكون إلا بالنبى ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - الذين اتبعوا ولم يبتدعوا ، وكذلك العلماء العاملون المتمسكون بالكتاب والسنة ، فإن التأسى بهم هو تأس بالنبى ﷺ لقوله ﷺ :

« وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، وَرَّثُوا العِلْمَ ، مَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » .

فمن اقتدى أو قلد من لا علم له بأمر دينه من الكتاب والسنة فهو جاهل بدينه ؛ لأنه يقلد تقليدا أعمى ، وليس له حجة أمام ربه يوم القيامة ، فركونه إلى من قلده لا يعفيه من عذاب الله .

ويكفى للرد عليهم قول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ** ﴾ [2] .

وقوله سبحانه : ﴿ **قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ**

---

(١) انظر السابق : ٣١٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٧٠ .

ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] .

وقـوله ـ عـز وجل ـ : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [2] .

ومما ورد عن أهل السنة ما رواه ابن عبد البر أن ابن عيسى قال : سمعت مالكا ـ رحمه الله ـ يقول :

(إنما أنا بشـر أخطىء وأصيب فـانظروا فى رأيى فكل ما وافق الكـتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) [3] .

ومما ورد للرد عليهم من بعض أئمة أهل التصوف ما يأتى :

قال أبو يزيد البسطامى ـ رحمه الله ـ : **(لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتقى فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى ، وحفظ حدود الله ، وأداء الشريعة)** .

وقال سيد الطائفة الجنيد ـ رحمه الله ـ : **(علمنا هذا «يعنى : التصوف» مقيد بالكتاب والسنة)** .

وقال الإمام الكبير أبو الحسن النووى قرين الجنيد : **(من رأيته يدعى مع الله تعالى حالةً تُخْرِجُهُ عن حد العلم الشرعى فلا تقربنَّ منه فإنه مبتدع ، لأن من لم تشهـد الشريعة بأفعـاله وأقواله فهـو مبتدع ، وإن جـرت عليه أحوالٌ خارقة العادة ، لأن ذلك من جملة المكر به)** .

وقال أبو القاسم النصر أباذى الصوفى الكبير : **(أصل التصوف ملازمة**

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣٨ .

(٢) سورة البقرة آيتان : ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) نقلت أقوالهم من الإبداع : ٣١٤ .

الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع) .

وسئل أبو على الحسن بن على الجوزجانى ، كيف الطريق إلى الله فقال:

(الطرق إلى الله كثيرة ، وأوضح الطرق وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولا وفعلا وعزما وعقدا ونية ، لأن الله يقول : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ فقيل له : كيف الطريق إلى السنة ؟ قال : مجانبة البدع ، واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام ، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله، ولزوم طريقة الاقتداء ، وبذلك أمر النبى ﷺ : بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾) .

إلى غير ذلك مما أثر عن أكابر المتصوفة ، وكل ذلك يقطع على أهل البدع والأهواء طريقهم ليلزمهم بطريق واحد ، وهو ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه وأن من خرج عليهم أيّا كانت منزلته فهو مبتدع مضل ، وأولئك أئمتهم تمسكوا بطريق الهدى الذى منبعه الكتاب والسنة .

وأن الدعوة الصحيحة إلى الله تعالى يتحتم أن يكون منبعها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وألا يسمع ولا يقتدى بمن خرج عنهما ، لأن الله تعالى لا يُعْبد إلا بما أمر ، وجاء به رسوله ﷺ .

والله وحده من وراء القصد .

٧ـ *اتخاذ طريقهم تجارة دنيوية :*

كثير من أهل التصوف اتخذوا الطريق تجارة يجمعون بها حطام الدنيا ، فآثروا حب الدنيا الفانية على الآخرة الباقية .

يقول بشر الحافى : **(ما كنا نظن أن نعيش إلى زمان صار علم الناس شبكة لهم يصطادون به الدنيا)** .

ويقول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ : **(من علامة إخلاص**

العالم فى علمه أنه كلما ازداد علما ازداد فى الدنيا زهدا ، وقلت أمتعة داره) .

ولما مرض الإمام النووى ـ رحمه الله ـ مرضه الذى مات فيه ، ورجع من الشام إلى «نوى» بلده ، لم يجدوا له متاعا يحملونه إلى أمه سوى العكاز ، والإبريق ، وترك كتبه ومؤلفاته كلها بالشام للفقرا والمساكين[1] .

وحيلهم فى جمع المال تحت ما أسموه بالفاتحة ، أو العادة ، وجباية ما نذره بعض الناس لصاحب الطريقة ، وصدقات الشفاء ، وقضاء الحاجات ... وغير ذلك من وسائل الاحتيال لجمع المال تُعَدُّ خلاقا منبوذة ، ولاشك فى حرمة هذا المال ، لأنه جمع بطرق غير مشروعه .

٨ ـ *تخصيص قبور بأضرحة لبعضهم وهم أحياء :*

نجد بعضهم ينصِّبون أنفسهم أولياء لله حال حياتهم ، وأنهم أصحاب كرامات ، بها استحقوا أضرحة وقبابا ليزاروا بعد موتهم ودفنهم فيها ، وتراهم يوقفون الأموال لذلك ، ويوصى بعضهم بإقامة مولد له فى كل عام ويخصص يوما من كل أسبوع ليجتمع حول ضريحه الأتباع ويقيموا ما أسموه بالحضرة ، يؤدون فيها ذكرًا لله محرما ، فيه من التحريف ما يدخلهم فى غضب الله . وذلك منكر فى الشرع ويُعدّ من البدع المحرمة .

وصدق بعضهم إذ يقول : **(كم من ضريح يزار ، وصاحبه فى النار)** .

٩ـ *التصفيق أثناء الذكر :*

ان التصفيق حالة الذكر وتمثل هيئة الرقص يُعدُّ خفة ورعونة مشابهة برعونة الإناث ، لا يفعله إلا أرعن ، أو متصنع جاهل ، وهذا الفعل يعبر عن جهالة فاعله .

---

(١) انظر الإبداع : ٣١٢ نقلت منه هذه الأقوال بتصرف .

ذلك ؛ لأن الشريعة الإسلامية لم ترد به لا فى كتاب ولا سنة ، ولا فعل ذلك أحد من أنبياء الله . . وإنما يفعله السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء .

والتصفيق قد حرمه بعض العلماء على الرجال لقوله ﷺ : « **إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** » .

١٠ـ قراءة الفاتحة بنية كذا أو كذا :

هذا أمر سائد فى عرفهم يفعلونه عقب الفراغ من الذكر ، وقد يدفع بعض الناس أموالا ويطلب الفاتحة ، وبعضهم يقول للحاضرين : الفاتحة على هذه النية ،من غير بيان لما ينويه، فكل هذا لم يعرف عمن يقتدى به .

ومن عُرْفهم استقبال مشايخهم بما يسمونه بالوصل ، أى : يقفون عند استقبالهم ويقرءون الفاتحة مبتدئين بالصلاة على النبى ﷺ . وإذا مر بعضهم من أمام بيوت مشايخهم أخذوا الوصل .

وكل ذلك من البدع المردودة على أصحابها لعدم ورود ذلك فى شرع الإسلام الحنيف .

١١ـ وضع السبحة فى العنق أو حملها فى اليد بدون الذكر :

هذا فعل المرائين الذين يُحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا ، ويُعْرفوا من طريق الوهم والتضليل ، والطريق الصحيح إلى الله تعالى هى متابعة رسوله ﷺ وما كان خلاف ذلك فهو ضلال .

١٢ـ الضرب بالكأس أو الباز أو الغابة :

يفعلون ذلك حال الذكر مع نغمة الإنشاد لتهييج المشاعر وكل هذا حرام، سواء حال الذكر أو خارجه ، وعند الذكر أشد حرمة .

١٣ـ رَكْبَـةُ الخليفة والالتفاف حول الصارى :

فى الموالد ينصبون عمودا أعلاه بيرق بلون الطريقة صاحبة المولد ، ويركب شيخ الطريقة بغلا أو حصانا تحوطه هالة من خليط الرجال مع النساء، ويلف ببيريقين من لون طريقته ، ويده ممدودة لتقبيلها والناس رجالاً ونساءً يتمسحون به لنيل البركات ويسألونه الفاتحة ، وأمامه موكب الطبول والمزمار ، أو الموسيقى ، وحوله حرس مشدد . . . حتى يصل موكبه إلى موضع يستقبله فيه رءوس القوم فى مقدمتهم الحاكم أو من ينوب عنه . . ثم يلتف الناس حول الصارى ويذكرون ، يقولون : (ياألله يا ألله) برفع أصواتهم مع صعود أيديهم وهبوطها ، ثم يطوفون حول الصارى واضعين أيديهم على مناكب بعض ، ومشاهدهم هذه معلومة لمن يزور الموالد .

وكل ذلك أمور مخترعة مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا يخلو فعلها من ارتكاب ما حرم الله ، وناهيك عن الرياء والظهور وحب السمعة .

١٤ـ مشى الخليفة على حد السيوف الموضوعة على أعناق الذاكرين:

هذا مشهد من مشاهد الرياء حيث يرقض الذاكرون وهم صف واحد على ركبهم ، ويضعون حد السيوف على رقابهم ، ثم يمشى الخليفة عليها معتمدا على رجلين من المريدين ، وهو بذلك يحب أن يظهر كرامة أمام الناس ، وكرامة للذاكرين أيضا ، وذلك لأنه يمر على السيوف وهى على الرقاب ، وقد فقدت أثرها فى لحم العنق .

وهذا الفعل افتراء ورياء وخداع للناس وليس له من الشرع دليل .

١٥ـ كتابة الأحجبة والتعاويذ :

هذا الفعل ممنوع شرعا ، لأنها تكتب بأسماء الجن والأصنام ، وتُعدُّ مظهرا من مظاهر الرياء وحب السمعة وهو منبوذ ، لأنه محبط للأعمال . أما الرقية بالمأثور فلا يمنعها الشرع .

١٦ ـ اعتبار المريد بين يدى شيخه كالميت بين يدى المغسل :

أوجبوا على المريد أن يكون بين يدى شيخه كالميت بين يدى المغسل يوجهه كيف يشاء ، وهذا التصرف يؤدى إلى إلغاء شخصية المريد ، فيتربى على السلبية ، وفقدان الحس .

وذلك مخالف لما كان عليه سيد الخلق محمد ﷺ مع أصحابه ، وبخاصة فى مواطن التعليم والمناقشة حيث يقول : **« سَلُونِى مَا شِئْتُمْ فَإِنَّمَا أَنا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ »** .

وفعلهم هذا مخالف لقوله تعالى : **﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾** (١)

فوضع المريد أمام شيخه كالحجر إلغاء لعقله وحسه ، وقد يكون أعلم من شيخه باعتبار الواقع والحقيقة .

وزَعْمُ بعض مشايخ الطرق أنهم يعرفون أمراض المريدين النفسية وعلاجها أمر باطل ، لأن أمراض النفوس لا يعلمها إلا الله ، وقد يشعر بها المريض نفسه ، وما يعلمه الطبيب أو الشيخ إنما يكون باعتبار الظاهر .

وادعاؤهم أنه لو أبيح للمريد مناقشة الشيخ ومطالبته بالدليل لتعسرت معالجته ، أو تتعذر ، ومن ثَمَّ وجب على المريد التسليم لشيخه فى كل شئ من غير منازعة .

هذا إدعاء باطل أيضاً ، لأن الطبيب البارع لا يعرف كنه المرض فى داخل المريض إلا بمناقشته ، والتفتيش عن أحاسيسه ، فيربط بين كلام المريض وعلمه بالمرض فيصف العلاج .

---

(١) سورة الأنبياء آية : ٧ .

١٧ـ لبس المرقعـات والملونات :

الإسلام يـدعو إلى النظافـة والزينة ، قال تعـالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [١] وقال سبحانه ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [٢] .

فلبس المرقعات والملونات والعمائم الحمراء والخضراء والسوداء لتتميز كل طريقة عن الأخرى كل ذلك ليس من الدين ، فأمة الإسلام أمة واحدة ربها واحد ورسولها محمد ﷺ والاقتداء به واجب .

١٨ـ تفضـيل أوراد المشايخ على كتاب الله تعالى :

هذا عين الضلال والخـروج عن منهج الإسلام الرشيد السـديد ، فتراهم يحفظـون أوراد المشايخ مع طولهـا حفظا جيـدا من كثـرة تكرارها صبـاحاً ومساءً ، وعقـب الصلوات ، وكثير منهم لا يحسن قراءة سـورة من قصار سور القرآن لـلصلاة بها فضلا عن عـدم حفظها لانشغـاله بالأوراد ، وكأنه يخـشى شيـخـه ولا يخـشى ربه . . . وهذه مصيبـة تؤدى إلى الحرمـان والخذلان؛ لأن إيثار أى كلام على كلام الله تعالى شقاء وتعاسة .

١٩ـ استحضار صورة الشيخ فى أثناء الذكر :

هذا باب من أبواب الشـرك يزجـون فيـه المريدين حيـث يأمـرونهم أن يلاحظوا مشـايخهم فى أثناء الذكر ، وأن يكون المريد مـغمض العين ولكن قلبه لابد أن يلاحظ صورة شيخه ليستمد منه المدد .

وقد فصلت القول فى هذه المسألة عند الكلام على بدع الأضرحة فى هذا الجـزء من الكتـاب . والأمـر المقطوع به أن هذا الفـعـل هو عين الشـرك والضلال .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣١ .

(٢) سورة الأعراف آية : ٣٢ .

رزقنا الله البصيرة التى بها نصل إلى الله عن طريق رسوله ﷺ .

وبعـد .... فهـذه بعض البدع فى تصـرفات أهل الطرق الصـوفيـة ، وليست جمـيعها ، ولكننى اقتـصرت على ما ذكرت خـشية الطول الممل ، ولو أنهم قـضوا أوقـاتهم التى تضيع فـى اللهو واللعب مع الله تعـالى وفق منهج رشيد بقراءة القرآن الكريم ، وقـيام الليل ، والتفقه فى دين الله لكان خيرا لهم وأهدى سبيلا .

ومما يجب أن ننبه عليه ونؤكده فى قلب كل مسلم أنه لا طريق لمعرفة الله تعالى والتقرب إليـه إلا عن طريق كتابه المحكم الذى أنزله على رسوله ﷺ فيـه هدى للناس وبينات من الهدى والفـرقان ، وما أفـصح عنه رسول الله ﷺ هو التبـيان الرشيد السـديد الذى به يهتدى الـناس ، وينطلقون فى نور الإيمان .

ومن سلك طريقا غيـر ذلك فقد غوى وهوى وضل وذل ، فيحـيا حياته تعيسا شقيا ، ولا يسلم من العذاب بعد الموت .

نسأله تعالى أن يجعلنا من السالكين إليه فى ضوء الكتاب والسنة .

******

المبحث الثانى

بعض خرافات وأوهام العامة

الخرافات : جمع خرافة ، والخَرَف - بفتح الخاء والراء - فساد العقل من الكبر . وبابه فى اللغة (طَرَبَ) .

و (خرافة) اسم رجل من عذرة استهوته الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه ، وقالوا : (حديث خرافة) . . وصار هذا مثلاً يضرب عند سماع مالا تعرف حقيقته (١) .

والخرافات : كل ما لا صحة له مأخوذة من هذا (١) .

الأوهام : هى صورة المرئيات أو المسموعات أو المحسوسات يُكَبِّر حجمها أو يُصَغِّرُ بقدر اشتغال الفكر واستعداده لقبول الخرافات أو رفضها .

فهى إذن صورة مأخوذة عن حقيقة بواسطة منظار عدسته تُكَبِّر الأجسام أو تُصَغِّرها بعامل الميل إلى تعظيم الأمور أو تحقيرها .

والأوهام لا تعترى إلا ضعفاء العقول ، وقلما تعترى غيرهم ، إلا إذا كان عندهم ضعف فى الدماغ ، أو انحراف فى الجهاز العصبى (٢) .

ومن ثَمَّ نعلم أن الخرافات والأوهام ناشئة عن ضعف أصاب العقول والقلوب فأفسد الفكر فى العقل ، والإيمان فى القلب ، فيسقط صاحبهما فريسة فى أيدى الدجالين والمحتالين ، فيصدق الأكاذيب ، وينخدع للأباطيل، وينفر من الحق ولا يطمئن إليه ، فينقضى عمره بين اضطراب

---

(١) انظر الإبداع : ٤٢١ - بتصرف - نقله صاحب الإبداع من حواشى الزيلعى ٣ : ٣١١ .
(٢) انظر الإبداع : ٤٢١ .

القلب ، وتذبذب الفكر فى العقل . فيجنح إلى تصديق الكاذب ، ويستغرق فى الخيال ، وإذا عرضت عليه الحقيقة عدَّها وهما وهرب منها .

والوقاية من هذا المرض العضال: لا تكون إلا بترسيخ العقيدة الصحيحة فى القلوب وصقل العقول بها لتؤمن أنه لا نافع ولا ضار إلا الله وحده ، وأنه هو المحيى والمميت ، بيده الأرزاق ، وتصريف أمور العباد ، فالالتجاء إليه فى كل الأمور واجب حتمى ، ومن هرب والتجأ إلى غيره ضل وأضل، وسقط فى تيه الجهالة .

وأداء الصلاة وجميع العبادات ، وقراءة القرآن الكريم ، وكثرة الصلاة والتسليم على النبى الأمين ﷺ كل ذلك يُعدّ منهجاً وقائياً من مرض الوهم والخرافة ، وكذلك قراءة تاريخ أهل الفضل من الصحابة والتابعين يؤصل الرجولة الإيمانية التى تأبى السقوط فى الرذائل .

أما علاج المرضى بالخرافات والأوهام : فيحتاج إلى صبر وتدرج فى تبصير المريض بمرضه ، والأخذ بيده إلى مجالس أهل العلم ، وتوجيهه إلى قراءة القرآن والوقوف معه عند الآيات التى تردع الخارجين عن منهج الإسلام فى ضوء هَدْى النبى ﷺ وصحبه الكرام ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (١) .

وإن كان فى حاجة إلى طبيب نفسى فلا مانع من عرضه على أولى الذكر مع متابعته ، كلما وجدنا منه تفتحا ذهنياً أخذنا بيده إلى طريق النور لإعطائه شحنة إيمانية بدلاً من الوهمية التى خرجت منه .. وهكذا حتى نساعده على تفريغ ما علق فى قلبه وعقله لنخرجه إلى الوجود الإيمانى ليتعرف على ربه ويصحح مسيرته عن طريق القرآن الكريم ، وأداء الصلاة ،

---

(١) سورة النساء : ١١٥ .

وكثـرة الاستغـفار ، وكلما كـان المتابع مخلصـاً كان أثره فعـالاً فى علاج المريض.

نسأله تعالى أن يملأ قلوبنا وعقولنا حكمة وإيمانا صادقاً به.

هذا ، وساحة الأوهام والخرافات لا حدود لهـا ، وأنها تختلف من بيئة إلى بيئـة ، ويكثر انتشـارها فى أوساط العوام ، وقليل من الخـواص ، وما نذكره فى هذا المبحث مـا هو إلا نماذج من تلك الأباطيل ، وسأحاول ـ إن شـاء الله تعـالى بعد عـرض الوهم أو الخـرافـة وضع علاجـهـا ، وذلك بتصحـيحها فى ضوء الكتـاب والسنة ، والله وحده هو الهادى إلى الحق ، وإلى الطريق المستقيم ، ومن هذه الخرافات مايلى :

١ ـ الاعتقاد أن اللوح المحفـوظ من جنس الألواح المعروفة :

هذا اعتقـاد خاطئ منشأه الوهم والخرافة ، حـيث توهم العوام أن اللوح المحـفوظ كـالألواح التى بين أيدينا ، وأنه مـصنوع من خـشب أو عظم أو حديد . . أو نحـوها ، وهذا فساد فى العقـيدة ، كما توهمـوا أن ما نقش عليه من كتابة تقرأها الملائكة فتعلم ما فى الغيب وهذا فاسد أيضاً .

والصواب الصحيح الذى يجب أن نـؤمن به أن اللوح المحفوظ من عالم الغيب ، فـالإيمان به واجب ، ولأنه إيمان بالغيب فيجب أن يوقف فـيه عند النصوص الثابتة بلا زيادة ولا نقص ؛ وأن كل مـا قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم إلى آخـره مسطور ومثـبت فى خلقٍ خَـلَـقَـهُ الله تعالى ، يعـبر عنه تارة باللوح المحفوظ ، وتارة بالكتاب المبين ، وتارة بإمام مبين كما ورد فى القرآن الكريم ، فجميع ما جرى فى العـالم وما سيجرى مكتوب فيه ، ومنقوش عليه نقاشاً لا يشـاهد بهذه العين ، كما يجب أن لا نظن أن ذلك اللوح قـد صنـع من خـشب أو حـديد أو عظم ، وأن الـكتـاب من ورق ونحـوه، فمـا يجب أن نوقن به قـطعاً أن لوح الله لا يشـبـه لوح الخلق ،

وكتاب الله لا يشبه كتاب الخلق ، كما أن ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم . فما ينبغى أن يُفْهَمَ أن اللوح منقوش بجميع ما قدَّره الله سبحانه وقضاه ، فليس اللوح والكتاب والنقش فيهما كما ألفته الأوهام .

وفى ضوء هذا يقال فيما يتصل بأمر الكرام الكاتبين الموكلين بكتابة الحسنات والسيئات على العباد فى صحفهم ، فليست كتابتهم كما نتخيل ، وليست الصحف كما نتوهم .

بل علينا أن نؤمن بذلك ، وليس لنا أن نفتش ونسأل ما قلمهم؟ وما مدادهم؟ وما هيئة صحفهم؟ وكيف كتابتهم؟ وأين محلهم؟ فكل ذلك علمه ومرجعه إلى من ولاهم هذا الأمر ، وسخرهم لخدمة بنى آدم .

والخوض فى هذا الأمر يجلب مرض الوهم والشك فيخرج العبد عن عقيدته ، ويدخله فى تيه الشيطان فيذل قدمه ، وتضيع عقيدته .

وقانا الله شر الوهم والشيطان .

٢ـ التدخل فى شئون الخالق سبحانه فى ملكه :

يطلق بعضهم لفكره الحرية فيغوص فى محيط الخرافة ، ويتدخل فى بعض الشئون التى تتصل بالأمور الغيبية ، كاعتقادهم أن الأرض كانت على ماء ، والماء على صخرة ، والصخرة على قرن ثور ، والثور على حوت ، والحوت على البهموت ، وإلى البهموت وقف علم الخلائق .

وهذه شئون تتعلق بالأمور الغيبية التى لا تُعْلَمُ إلا من الشارع ، وما دام الشارع قد سكت عنها ، فلسنا مطالبين بالتفتيش عنها ، لأنه لا فائدة من وراء معرفتها ، وكل ما يتصل بعلم الله تعالى يجب أن نقف عنده وليس لعقول البشر القاصرة إدراك لحقيقة هذه الأمور ، فالسؤال عنها بدعة .

٣ـ تعليق التمائم والحروز والتِّوَلة :

التميمة : خرزة كان أهل الجاهلية يعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم الآفات.

والحرز : خيوط معقودة كانوا يربطونها على الذراع حرزاً لهم من العاهات.

التولة : ـ بكسر التاء وفتح الواو ـ شئ شبيه بالسحر أو من أنواعه تفعله المرأة ليحببها إلى زوجها .

والاعتقاد فى هذا ونحوه جهل وضلال أبطله الإسلام ، لأنه يؤدى إلى الشرك ، إذ لا مانع إلا الله ، ولا دافع للآفات إلا هو ، فهذه أمور تختص بالله وحده فالالتجاء إلى غيره شرك به .

وقد فصلت القول فى ذلك بأدلته ومنهج العلاج لمن أصيب بهذه الأمراض وذلك فى الجزء الأول من هذا الكتاب عند الكلام على البدع فى العقيدة .

الطب بالرقى مشروع :

لا بأس بالتداوى بالرقى بشرط أن يكون اللفظ عربى مفهوم المعنى ، أما إن كان اللفظ غير عربى ، أو غير مفهوم المعنى ، أو دالاً على سحر فهذا حرام شرعاً .

ومما ورد عن النبى ﷺ فى ذلك مارواه البخارى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ :

أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه قال :

« أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِى ، لاَ شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سُقْماً » .

وأخرج ابن السنى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه كان يعوذ الحسن والحسين يقول :

« أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّة مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ » ويقول : « هَكَذَا كَانَ أَبِى إِبراهِيمُ يَعُوذُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عليهما السلام »

وروى ابن السنى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال :

« إن رسول الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الأَوْجَاعِ كلها ، ومن الْحُمَّى أن يقول : بِسم الله الكَبِيرِ ، نَعُوذ باللهِ العَظِيمِ مَنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمَنْ شَرِّ حَرِّ النَّار » .

وروى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، عن عثمان بن أبى العاص ـ رضى الله عنه ـ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده فى جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله ﷺ :

« ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذى تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدَكَ وَقُلْ : بِسْمِ الله ثَلاَثاً ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ باللهِ وَقُدْرَتِهِ مَنْ شَرِّ مَا أَجدُ وَأُحَاذِرُ » .

وأخرج ابن سعد ، وابن ماجة والحاكم وابن مردويه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : جاءنى رسول الله ﷺ يعوذنى ، فقال :

« ألا أرقيك برقية رقانى بها جبريل؟ فقلت : بلى ؛ بأبى أنت وأمى . قال :

باسمْ اللهِ أَرْقِيكَ ، وَاللهُ يَشْفِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فى الْعُقَدِ ، ومَنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » فَرَقَى بِهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ .

هذا ، وسبق أن فصلت القول فى ذلك فى الجزء الأول ، ولكنى آثرت

ذكر هذا العلاج النبوى هنا تحسبًا ألا يكون الجزء الأول فى يد القارئ .

نفعنا الله بالطب النبوى وجعله الله لنا شفاء من كل داء .

٤ـ تخويف الأمهات الأبناء بالمارد أو المزيرة أو السماوى ، أو التمساح ونحوها :

هذه خرافة تنتشر فى بيئة العوام فيقولون عن **المارد** : أنه يظهر ليلاً للإنسان ويسد عليه الطريق من الجهات الأربع بحائط .

والسماوى أو المغربى : يوهمن أبناءهن أنه يأخذ الولد ليعلقه من فوق دست ماء يغلى على النار ، ويصفى دمه .

وكذلك تخوفه لو ذهب إلى البحر يبتلعه التمساح .

أما المزيرة : فيقولون : إنها جنية ، وكل جسمها إبر ومسامير ، تظهر بزى امرأة جميلة مزينة ، ومرتدية إزار أبيض كالثلج إذا قرب إليها الإنسان تضمه إليها وتختفى به فلا يعود أبداً .

ونحو ذلك من الخرافات التى تؤدى إلى غرس الجبن والخوف فى نفوس الأطفال البريئة الصافية القابلة لتربيتها على الحسن أو السئ ، فيتربى أولئك الأطفال على الخوف والرعب والجبن ، فلا ينتقلون من مكان إلى مكان إلا بصحبة أحد خشية الإزعاج من هذه المفزعات .

والحق أنها كلها أوهام وخرافات لا أصل لها ، فأولى بأهل هذه البيئات أن يتعلمن منهج تربية الأولاد ليخرجوا جيلاً نافعاً قوياً شجاعاً بدلاً من هذا الهراء الذى يعلمونه أبناءهم .

٥ـ الوهم بأنَّ كل إنسان له أخت من الجن :

هذا خرافة وهمية لا أصل لها ، وتظهر هذه الخرافة عندما يقع الطفل على الأرض تسرع أمه أو أحد أقاربه يسمون عليه قائلين : **(باسم الله عليك**

وعلى أختك) لزعمـهم أن له أختاً من بنات الجان ، وذلك جـهل وضلال يجب أن يصرف الناس أنفـسهم عن هذا الوهم الخرافى ، لأن مـا لم يثبت عن طريق الشارع فالاعتقاد به جهل ـ أعاذنا الله منه .

٦ـ زعم أهـل الخرافـة أن بـعض القطط مـن الجـن :

إذا خطفت قطة شيئاً من الأطعمة منعوا الولد من ضربها ، ويوهمونه أن ضرب القطط ليلاً مضر لزعمهم أنها من الجن ، فيتربى الأبناء على ذلك ، ويتوارث الأحـفاد هذا الجبن والخرافات ، وهذه مـصيبة ، لأننا أمـة القرآن التى حصنهـا الله بهذا الكتاب ، ونبـذ الجهل ، ودعانا إلـى العلم ، وحثنا على التسارع فيه ، لننفض عن قلوبنا وعقولنا غطاء الغفلة والجهالة .

٧ـ مداوات المرضـى بعـلم الـرُّكَّـة :

المراد بعلم الركة : هو ما يـصفه الجهلة من الناس للمرضى ، كـوصفهم لمريض العين أن يضع روثة حـمار أسود عليـها عسل أسـود على عينه ، أو يضع فيها بول إنسان يكون بكرى أمه وأبيه .

ويصفون لمريض السعـال الديكى أن تذهب به أمه لغنام ابن غنام قد أكل لحم الذئب ليعض رقبته وحلقومه مرة بعد مرة ، وهو يعوى عواء الذئب .

أو تذهب به إلى جزار ابـن جزار لكى يموه عليه بجـر المدية ـ السكين ـ على حلقه فيشفى . . وهذه مستوصفات لا يقبلها العقل .

والمعقول فى عـلاج السعال الديكى نقل المصاب إلى الجهـات الجافة ذات الهواء النقى مع التخفيف من الغذاء .

إلى غير ذلك من وصفاتهم التى لا سند لها فى شرع ولا فى علم فيجب أن نتجنب ذلك ، وبخـاصة أن العلم قد تقـدم تَـقَدُّمًا مـشهودا فى مـجال الطب ، فلا يعـقل أن نترك ما توصل إليه العلم ، ونخـوض فى علم الركة

الذى هو دعوة إلى الجهل وجلب الأمراض من الوصفات غير الصحية.

٨ ـ صُلْحَةُ القرينة :

تُوَدَّى للمرأة التى يموت أولادها حيث تسمى فى علم الركة عند النساء (مقرونة) أى : أن القرينة ، وهى أختها من الجن تصيب أولادها فى زعمهن .

وعلاجها عندهن أن تأتى امرأة متخصصة فيما أسموه بالصلحة ، تحضر فرخة سوداء (من غير إشارة) وتذبح وتنظف ، ثم يعمل لها حفرة فى الموضع الذى نزل فيه المولود تماماً ، وتدفن الفرخة بحالها فى تلك الحفرة مع خلاص المولود عقب الوضع ، وذلك ليعيش المولود التالى بعد ذلك ، لأنهن قد صالحن القرينة بهذه الدجاجة فى زعمهن حيث ذبحوا لها ، أى : للقرينة بدلاً من المولود فتصطلح وتترك الأولاد يعيشون ، وهذا عمل مقدس فى عرف النساء .

والحق أن الوهم وخفة العقل ، والخرافة ، قد تسلطت على عقولهن حتى جعلتهن يعتقدن الضر والنفع ، والموت والحياة فى يد القرينة من الجن وفقدن العقيدة الصحيحة التى تقطع يقيناً أن هذه أمور يختص بها الله وحده.

والأمر الغريب العجيب أن الرجال ـ وهم أصحاب عقول ـ يصدقون النساء ، ولا يعترضون عليهن ، ولا شك أنهم مشتركون معهم فى المعصية.

أما علاج هذا المرض فقد قرره علم الطب المتقدم ، وهو أن منشأه إصابة أحد الأبوين بمرض الزهرى (التشويش) وقد يكون عن طريق الوراثة ، ويظهر هذا المرض بالتحليل فإذا تثبتوا من وجود المرض عولج بحقن معروفة لدى الأطباء المتخصصين ، والشفاء وبقاء الأولاد بيد الله سبحانه .



٩ـ اعتقاد الخير أو الشر عند اختلاج حاجب العين :

هذا اعتقاد منشأه الجهل بالحقائق العلمية ، ومظهر هذا الاعتقاد عندهم اختلاج الحاجب ، أو ما يسمونه برفة العين ، فيفتى بعض العوام بإصابة خير ، وبعضهم الآخر بنيل شرف عال فيشكرون الله ، ويقال بإصابة شر عند صفير الأذن ، وهذا كله جهل محض ، ونقص فى الدين .

والصحيح علمياً : أن اختلاج بعض الأعضاء بحركة الجسم منشأه احتقان البخارات فى داخله ، فتطلب المنفذ فتحدث ضغطاً على عضو يستجيب له فيختلج ، ويحدث رعشة .

وقد يكون ذلك أيضاً من تغيير حركة الدم ، ولا ارتباط له بخير أو شر.
رزقنا الله العلم النافع .

١٠ـ تجنب السفر فى بعض الأيام لاعتقاد النحس فيها :

يزعم بعض العوام أن السفر فى بعض الأيام يكون نحساً ، كما يتجنبون أكل السمك واللبن ، ويمتنعون عن شرب الألبان فى يوم الأربعاء ، وكل ذلك جهل ورثوه عن آبائهم من غير أصل يستندون عليه .

والحق الذى لا مرية فيه أن جميع الأيام عند الله سواء إلا ما فضله الله منها كيوم الجمعة والعيدين . . وغيرها مما ورد فيها نص شرعى .

١١ـ التنجيم بحساب النجم لتوافق الزواج أو عدمه :

هذا أمر يشتغل به المنجمون عندما يتقدم لهم من يرغبون الزواج ؛ يحسبون لهم النجم بأرقام وضعها من يدَّعون علم النجوم لمعرفة توافق الزوجين أو عدمه ، وهذا جهل محض ، لا يليق بمن وهبه الله عقلاً سليماً وعلماً قد تعلمه ، أن يذهب إلى أولئك المنجمين ويَكِلُ إليهم أمور حياته .

والحق فى هذا الأمر أن المشاهدة والتجربة ، وتَعَرُّفَ أهل الطرفين خير

طريق للائتلاف والمودة عند التناسب ، والتناسب فى الطباع والأخلاق أمر لا ينكر ، وخير سند لذلك ما رواه الحسن بن سفيان فى مسنده بسند حسن، وذكره البخارى تعليقاً أن رسول الله ﷺ قال :

« الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فما تَعَارَفَ مِنْهَا ائتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

فشبه الشئ منجذب إليه ، والطيور على أشكالها تقع .

وهناك أمر آخر ضرورى عند الزواج ، وهو عرضه على الله تعالى عن طريق الاستخارة الشرعية التى علمنا إياها النبى ﷺ فى الأمور كلها ، ومادام العريس والعروس قد وكَّلا أمرهما لله وحده ، فما يتم بينهما من الزواج وعمله فسيكون فيه الخير ، لأنه اختيار الله لعباده ـ رزقنا الله طاعته.

١٢ ـ الاعتقاد أن الكتابة تجلب المحبة أو البغض بين اثنين :

هذا وهم قديم منتشر بين العامة والخاصة ، وبخاصة النساء ، حيث يعتقدن أن الكتابة عن طريق السحر تؤثر فى جلب المحبة أو البغض بين الزوجين أو غيرهما ، والذى يقوم بهذا العمل أحد الدجالين أو السحرة ، يسمونه (عملاً) يجذب به القلوب على حد زعمهم ، أو يفرقون به بين المرء وزوجه ، ولهم فى ذلك طرق متعددة تؤدى بصور مختلفة ، فى أيديهم كتب يدَّعون أنها تجمع هذه الخزعبلات ، منها : كتاب أبى معشر الفلكى ، وكتاب الديربى .

والحق أن هذه خرافة لا أساس لها من الحقيقة العلمية .

وأن ما يجب أن يعتمد عليه الناس هو الالتجاء إلى الله تعالى بخالص الدعاء والعمل الصالح ، واتباع المنهج الربانى فى علاج النفوس ، والخلافات التى تنشأ بين الزوجين ، فالخير فى الاتباع ، والشر فى الابتداع،

وأن كل ما يخرج عن الطب النبوى والتوجيه الربانى فهو خرافة .

والجرم يكون أشنع عندما تذهب بعض السيدات إلى كنائس النصارى وبيع اليهود لعمل هذا السحر ، والتداوى من بعض الأمراض ، وبسبب ذلك تحدث الخلوة غير الشرعية ، وقد تطالب المرأة بالسجود لصنم ، والتفريط فى عرضها ، وبذلك تخرج من دينها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

إن كتاب ربنا بين أيدينا ينطق بالحق ، فيه شفاء ورحمة وهداية لكل من طلبه وقرأه ، وتداوى به ، والطب النبوى فيه علاج من كل داء ، فمن وصل نفسه بربه فى الصلاة وأداء الطاعات ، والتجأ إليه فى الكربات فرج الله كربه ، وأزال همه ، وهداه إلى كل خير .

١٣ـ تعظيم بعض الأبار أو الأشجار أو الأحجار رجاء الشفاء وقضاء الحاجة :

إن من عظَّم مخلوقاً أيّا كان طلبا للشفاء وقضاء الحاجات من غير سند شرعى فقد دخل باباً من أبواب الشرك ، وهذا بخلاف تعظيم الكعبة ، وماء زمزم ؛ لأن تعظيمهما بنص شرعى .

فمن الخرفات السائدة الاستحمام فى بئر كذا ، أو الشرب من عين كذا ، والتمسح ببعض الأحجار ، والأعمدة ، والأشجار طلباً للشفاء وقضاء الحاجات ، كل ذلك جهل وضلال قد زينه الشيطان لهم ليصرفهم عن عقيدتهم الصحيحة ، وفعلهم هذا يُعدّ التجاء لغير الله فيما هو مختص بالله وحده .

ولقد صح فيما روى أن عمر ـ رضى الله عنه ـ أمر بشجرة الرضوان فقطعت لما رأى تعلق الناس بها ، وروى الترمذى : أن الصحابة ـ رضى الله

عنهم ـ مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينحطون بها أسلحتهم (أى يعلقونها بها) فقالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط ، فقال رسول الله ﷺ :

« اللهُ أَكْبَرُ ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، قَالَ : إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

وفى ذلك ما يؤكد احترام المسلمين دينهم ، والتمسك بما أمروا به ، والابتعاد عن كل ما يأباه هذا الدين الحنيف .

١٤ ـ خرافات وأوهام عند العامة يجب نبذها لعدم صحتها :

«أ» ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر من سافر من أهله خشية أن لا يرجع .

«ب» ترك كنس المنزل بالليل خشية إيذاء الجن ، وحلول الفقر بالبيت .

«ج» الأذان مرتين أو ثلاثاً عند وداع المسافر ليرد إلى أهله سالماً .

«د» اعتقادهم حِلُّ المرأة المطلقة ثلاثاً إذا ولدت ولداً بعد الطلقة الثالثة ، ومن غير أن تنكح زوجاً غيره ، وهذا جهل فاضح ، وحياة محرمة .

«هـ» رشُ الماء على قبر من ماتت عندما يتزوج زوجها بعد موتها زاعمين أن ذلك يطفىء حرارة الغيرة .

«و» زعم الجهلة أن من مات قتيلاً خرج مكانه عفريت يخيف الناس ليلاً .

«ز» من أوهامهم أن ما يجعل البنت البكر محببة إلى بعلها أنها عند عقد الزواج تضع فى فمها قطعة من السكر ، وبيدها اليمنى شمعة موقدة ، واليسرى مرآة تنظر فيها ورجلاها فى إناء مملوء بالماء البارد ، وعلى رأسها امرأة تقرأ فى المصحف سورة تبارك (الملك) .

وهذا عمل غير شرعى ، وغير معـقول ، لأن الذى يحببها إلى زوجها صدق تدينها ، وحسن أخلاقها ، ومنهج حياتها الاجتماعية .

«ح» دخـول العـروس من تحت رجل أم زوجهـا ، أو من بين رجلـيهـا ، زاعمين أنها بذلك تعيش مطيعة لأوامرها .

«ط» وضع البصل تحت رأس النائم ، وتعليقه على الأبواب يوم شم النسيم، زاعمين أنه يُذْهب الكسل والوخم .

«ى» التشاؤم من الدخول بنحـو اللـحم ، أو الباذنجـان ، أو البـلح الأحمر أو الذهب ، أو دخول من حلق رأسه على المرأة فى أيام نفاسـها خشية (الكبسة) ؛ التى يزعمون أنها تمنع نزول اللبن للطفل ، وتكون سبباً فى توقف الحمل مرة أخرى ، ويعتقدون ذلك أيضاً إذا قابلت النفساء مثلها قبل نهاية شهر الوضع .

وهذا كله منشأه الوهم الذى يؤثر عـلى النـفس والأعـصاب ، وليـس له سند من الشرع ، ولا من الطب .

وعلاج ذلك عند القـابلات (الداية) تعاليق وخرزات تقدمـها للوالدات وتسمى عندهم بالمشـاهرة تخطيـها المرأة ، وتـدعهـا فى شئ من الماء لتغتـسل به وقت صلاة الجمعة تفـعل ذلك ثلاث مرات فى ثلاث جمع فتزول الـكبسة ، ويعتـقدن زوال الوهم والزعم الخاطئ فتـهـدأ فيـنزل اللبن ، ولهم فى ذلك وصـفات أخـرى كلها ناشـئة عن الجـهل وعلم الرّكة عند النساء .

«ك» ومن سلطان الوهم على العقول الناقصة أن النفـساء إذا لقيت مثلها فى شهر الوضع وحملت إحداهما قبل الأخرى تعتقد التى تأخر حملها أن التى سبقتها بالحمل هى التى كبستها فتأخر حملها .

وعلاجها فى وهمهم وزعمهم يطلب ممن حملت أن تجرح لها أصبعاً من يدها لتلعقه من تأخر حملها ، وبذلك تزول الكبسة فى زعمهم فتحمل ، ولا يخفى ما فى ذلك من الجهل .

«ل» عدم ترك المولود لمدة أسبوع وحده خشية أن يبدله الجن ، أو يمسه فيمرض ، وهذه خرافة لا أساس لها .

وبعد . . فإن أوهام العامة وخرافاتهم أكثر من أن تُعدَّ ، وما ذكرته نماذج منها ، والمتتبع لها يجدها تختلف بحسب اختلاف البيئات ، وانتشار الجهل فيها ، كما أن هنالك من بدع المعاشرة وعادات الناس ما لا يتسع هذا الكتاب لحصرها وعرضها ، وفى القدر الذى ذكرته كفاية من باب ما لايدرك كله لا يترك كله ، ومن أراد مزيدا فليراجع الكتب التى أوقفها أصحابها على البدع ، وأشهرها كتاب (الإبداع فى مضار الابتداع) (١) .

أقول : إن السبب المباشر فى انتشار الأوهام والخرافات والعادات السيئة بين الناس هو هجرهم السنة الرشيدة ، وجهلهم بكتاب الله - عزوجل - فتجاوزوا حدود الشريعة واستحدثوا فى دين الله ما ليس منه ، وزين لهم الشيطان أعمالهم ، وغرس شجرة الوهم فى قلوبهم فأثمرت لهم الخرافات والمزاعم الكاذبة ، فأميتت سنن نبوية شريفة ، وحلت مكانها أوهام شيطانية، حتى اعتقد العامة من الناس وبعض الخاصة أن خرافاتهم هى أصول فى الدين ، وما سواها باطل فضلوا وأضلوا : ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ .

إن مَنْ ترك كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ضل وذل ، ومن تمسك بهما اهتدى وعز ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول :

---

(١) انظر من ص : ٣٦٠ - ٤٤١ .

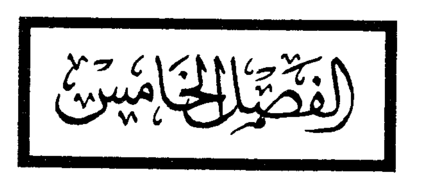
« تَرَكْتُ فِيكُمْ مَـا إِن تَـمَـسَّكْـتُـمْ بِـهِ لَنْ تَـضِـلُّوا بَـعْـدِى أَبَـدًا ، كِـتَابَ اللهِ وسُـنَّـتِى » .

فالمسلم العاقل من نهل من موارد الشـريعة الصافية ، وترك أهواء النّاس وخرافاتهم ؛ لأن ما لا سند له لا يعمل به .

وعلى أهل العلم من أولى الذكر أن يؤدوا واجـبهم تجاه دعوتهم لتبـصير الناس بما أنزل الله من البينات والهدى ، وبسنن هذا الدين ، وعلى أصحاب السلطان أن يتركـوا لهم حرية الكلمة ويشدوا من أزرهم ، ويطبـقوا حدود الله ، نصرة لدين الله الحنيف .

منحنا الله العزة فى ظل ديننا .

****



بعض القضايا الفقهية والسلوكية

منذ أن خلق الله تعالى آدم - عليه السلام - إلى عصرنا هذا ، وإلى أن تقوم الساعة نرى الناس فريقين ، فريقا هدى الله ، وفريقا حق عليه الضلالة، وبالتوجيه العصرى حزبين ، حزب الله ، وحزب الشيطان ، والقرآن الكريم بشموليته أفصح عن هذه التسمية ، وهذا الإطلاق ، قال تعالى :

﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (١) .

وقال - عزوجل - : ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٢) .

وقال - عز من قائل : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

فحزب الله هم الذين عرفوه فشهدوا له بالوحدانية وعبدوه حق عبادته ، وفى سبيله يقاطعون أقرب الناس إليهم إن وقفوا من دين الإسلام موقف

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣٠ .

(٢) سورة المجادلة آية : ١٩ .

(٣) سورة المجادلة آية : ٢٢ .

العداء ، أو العناد والطعن فيه ، ولو أدى الأمر إلى قتالهم قاتلوهم دون مراعاة لأبوة أو بنوة أو قرابة ، لأن عقيدتهم فى قلوبهم أسمى وأغلى من كل شئ .

وهذا الحزب قد كتب الله له العزة والغلبة والهداية والنصر على الأعداء، ومنحهم وسام الرضا عنهم ، وأعد لهم مستقراً عنده ﴿ **فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ** ﴾ (١) ورزقهم الهداية فى الدنيا والآخرة .

أما حزب الشيطان فأولئك قوم باعوا أنفسهم للشيطان ، فصرفهم عن عقيدة التوحيد ، وقادهم إلى تيه الجهالة ، فتاجروا فى أعراضهم ، وغرقوا فى شهواتهم ، فعاشوا حياتهم أشقياء أذلاء يسعون فى كل شر ، وينصرفون عن كل خير فحقت عليهم الضلالة ، فأجرموا فى حق أنفسهم ومجتمعهم ، وقد حدد الله سبحانه مصيرهم وذلك قوله سبحانه :

﴿ **إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ** ﴾ (٢) .

وأتباع هذا الحزب كفرهم وإلحادهم على درجات :

فمنهم من كفر كفر إنكار بقلبه ولسانه ، فلا يعرف الله أصلاً ، ولا يعترف به .

* ومنهم من كان كفره جحوداً فيعرف الله بقلبه ، ولا يقر ولا يعترف بلسانه .

* ومنهم من يكون كفره عناداً ، فيعرف الله بقلبه ، ويعترف ويقر بلسانه، ومع هذا يأبى أن يقبل الإيمان ، أو يدين به ، فهذا كفر إباء واستكبار وإمام هذه الطائفة إبليس اللعين .

---

(١) سورة القمر آية : ٥٥ .

(٢) سورة القمر آيتان : ٤٧ ، ٤٨ .

* ومنهم من كان كفره شكا ، فلا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا يكذبه ، بل يشك فى أمره .

* ومنهم من يكفر كفر إعراض ، أى : أنه يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ فلا يصدقه ، ولا يكذبه ، ولا يواليه ، ولا يعاديه .

* ومنهم من يكون كفره نفاقاً ، أى : أنه يظهر الإيمان بلسانه ، وينطوى قلبه على التكذيب ، وهذا هو النفاق الأكبر .

* ومنهم من يخالف أحكام الشريعة ، ويجهر بالمعصية ، ومع هذا لا نحكم بخروجهم عن أصل الإيمان ما داموا قد عرفوا الله تعالى وشهدوا له بالوحدانية فى الألوهية والربوبية والصفات ، وشهدوا بصدق رسوله ﷺ .

وإنما توجب هذه المعاصى لأصحابها الوعيد بالنار دون الخلود فيها ، وقد يطلق بعض أهل العلم عليها كفراً باعتبار أنها من خصال أهل الكفر .

وهذه قضية يطول الكلام فيها ، وليس هذا مجالها ، ولكن الذى دفعنى إلى هذا التمهيد هو ما ظهر على الساحة الإسلامية من وجود طائفة من شباب المسلمين أطلقوا على أنفسهم **(عَبَدَةُ الشَّيْطَانِ)** أو **(عبَّاد الشيطان)** فاختاروا عدوهم إلاهاً لهم من دون الله ، فكانت فجيعة المسلمين بهذا الخبر الذى هزَّ كيانهم ، وزلزل أعمدة كثير من الأسر ، وأثيرت تساؤلات حول هذه الكارثة .

من أجل ذلك أوليت هذه القضية اهتمامى ، وجمعت أهم القضايا حتى أعرضها فى هذا الفصل . وقد اهتم بهذا الأمر كل من عنده غيرة على دينه من أولى الذكر من العلماء ، وبعض المسئولين .

وإليك أهم القضايا والمسائل الفقهية والعقدية التى تعد من صلب الدراسة موضع اهتمامى فى هذا الجزء من الكتاب .

والله وحده هو الهادى إلى الصواب .

أولاً : عـبدة الشـيـطان بـين الفـطرة والانـحـراف :

لقد خلق الله ـ جلت قدرته ـ بنى آدم على فطرة طاهرة شاهدة بوحدانية الخالق والعبـودية له ، ووثق ذلك بعهد أخذه عليـهم فى عالم الذر قبل أن يخلقـهم ، وفى عالم المـشاهدة بعـد أن خلقـهم ، وذلك حمـاية لهم من الانحراف عـن طريق الله المستـقيم الذى مـشاعل هدايتـه توحيد الألـوهية والربوبية والصفات ، والعبـودية لله وحده لا شريك له ، وأفصح عن ذلك بقوله ـ جلت حكمته :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ (١) .

ولما كان الشـيطان هو العدو اللدود لبنى آدم ، وأنه هو المعوق لمسـيرتهم على طريق التوحـيد والعبوديـة لله وحده جدد الله لنا العهـد ، وحذرنا من عبادة الشيطان صراحة ، فقال سبحانه :

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ * وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴾ (٢) .

فبعد هذا التوثيق والتوجيه الإلهى يضل الإنسان ناقضاً هذا العهد معرضاً عن توجيه ربه لهدايته ، لاشك أن من نقض عهداً من بعد ميثاقه فهو إنسان ضال ، لأنه أعرض عن ربه واتبـع هواه وشيطانه فلوث فطرته التى فطر الله الناس عليها .

---

(١) سورة الأعراف آيتان : ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) سورة يس الآيات : ٦٠ - ٦٢ .

إن الطائفة الضالة من شباب المسلمين الذين أطلقوا على أنفسهم (عبدة الشيطان) لاشك أنهم ضعفوا أمام مؤثرات خارجية وأخرى داخلية .

أما المؤثرات الخارجية : فإنها أفكار خسيسة ، وسلوكيات ذميمة ، ومخططات دنيئة دبرها أعداء الإسلام ، وصدروها إلينا مجملة فحملها أذنابهم وأعوانهم فى بلاد الإسلام ، ونشروها فى صور موسيقية ، ورقصات مجونية ، وخلاعة شيطانية ، فى ساحات نوادى وصالات خصصت لهذا الغرض ، وقد ساعدهم على النجاح أنهم وجدوا التربة والمناخ مهيئين لنشر هذا الفساد .

وأما المؤثرات الداخلية : فإنها تتمثل فيما يأتى :

١ـ وفرة الأموال فى أيدى أولئك الشباب .

٢ـ عدم رقابة الأسرة لأبنائها .

٣ـ فقدان الهوية الدينية لدى الآباء والأمهات ، فالأب مشغول بشهواته ونزواته وحراسة أمواله ، فهو يوفر المال بسفه ، ويترك العقول والأشباح تتصرف بهبل وخبل دون اعتراض على أى تصرف .

والأم مشغولة بإشباع شهوة زوجها وشهوتها بمظاهرها الكاذبة ، وتشترك غالباً مع أبنائها وبناتها فى سفههم ومجونهم وخلاعتهم ، وقد تكون قائدة لهم إلى طريق الفساد .

٤ـ خراب البيوت والقلوب لخلوها من الصلاة وقراءة القرآن الكريم والذكر .

٥ـ سفر بعض الآباء إلى الخارج ومعهم زوجاتهم وترك الأبناء فى موطنهم من غير راع ، فالمال فى أيديهم والفلل والقصور والشقق مهيئة للفساد ، بل ويسكنها شياطين الإنس والجن ، فماذا ننتظر؟

٦ـ إعلام فاسد يبث فساده المرئى والمسموع من الداخل عن طريق التلفاز والمذياع ، ومن الخارج عن طريق ما أسموه بالدِّش الذى ينقل إلى بلادنا فساد الغرب مجسداً فى الأفلام والمسرحيات والمسلسلات التى تغرق شبابنا وبناتنا فى الفسق والفجور ، فضلاً عما ينشر من ثقافات مزيفة تشوه معالم ديننا الحنيف ، فتدعو إلى الرذيلة ، وتنبذ الفضيلة .

٧ـ خلو المناهج التعليمية من الثقافة الدينية ، والأنشطة التوجيهية لسلوك المسلم الرشيد والمسلمة الرشيدة حيث لا يوجد فى منهج التربية الدينية ما يشبع نهم المتعطش لفهم دينه ، فضلاً عن إهمال المادة ، وعدم العناية من المعلمين والطلاب بها، ولأنها لا تضاف لمجموع ، ولا رسوب فيها .

بينما يلمع نجم الأنشطة الموسيقية لأهميتها لدى الوزارة المعنية ، فيتعلم الطلبة والطالبات الأغانى ، ويهملون القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، ويتعلمون الرقص والخلاعة ، فيهملون الصلاة . . وحدِّث ما شئت بلا حرج .

وتدعيماً لهذا الفساد تحذر الندوات الدينية حتى لا تتوقف عجلة الفساد ، ويفرض على الطالبات كشف شعورهن ، وارتداء ملابس قصيرة لإبراز مفاتنهن ، ولا نعلم ما دخل تلقى العلم فى فرض هذه الهيئة؟

لاشك أنه فساد جاء إلينا مجملاً وعُهِدَ إلى من له سلطة القرار أن يكتب فيه كتباً مفصلة . . وهذه مصيبتنا فى قياداتنا .

٨ـ سكوت الأزهر الشريف عن التصدى لهذا الفساد ، وتباطؤ علمائه عن أداء رسالتهم كما عهدها الله إليهم ، أى عدم قيام الأزهر بواجبه كما ينبغى أن يكون دعوة وتوجيهاً وتصدٍّ للباطل والفساد أينما كان ، وممن يصدر عنه .

إن مصيبة الأمة تكون فى علمائها يوم أن يتخاذلوا عن أداء واجبهم ، فأى فساد ينتشر فى أمتنا الإسلامية ، المسئولون عنه فى الدرجة الأولى هم العلماء ، ذلك لأنهم يملكون سلطان الكلمة أمراً بالمعروف ، ونهياً عن المنكر ، وإن لم يملكوا سلطان القرار فهم يملكون سلطان إجبار الحاكم أو ذوى السلطان على إصدار قراراتهم بما يتفق وشريعتنا الإسلامية ، أو الرجوع عن القرار إن كان فيه دعوة إلى فساد فإن سكت العلماء فمن يتكلم؟

إن العلماء هم أصحاب الكلمة المسموعة إن قالوها لله خالصة وتجردوا عن الدنيا ، والتسارع على كرسى القيادة .

إنهم مسئولون عن الفساد فى أى مكان وبخاصة المؤسسات الإعلامية والتعليمية ؛ إن مسئوليتهم أكبر من أن يعلموا رجالاً فى الأزهر ، أو يلقوا دروساً فى المساجد . . ولكن أرى أنهم مطالبون بالتصدى للباطل والفساد فى كل مكان ، والعمل على إطفاء لهيب الفتن بين المسلمين فى العالم ، وتوجيه النصح والإرشاد للحكام لا فى مصر وحدها بل فى العالم الإسلامى كله .

٩ـ عدم الرقابة على النوادى ، وإطلاق الحرية الشخصية للشباب والفتيات يصنعون ما شاءوا ، ويتصرفون فى شئون حياتهم الدينية والسلوكية وفق هواهم وشهواتهم ، الأمر الذى جعل الوالدين يفقدان السلطان على أبنائهم ، وبخاصة إذا كانت تربيتهم العلمية فى مدارس وجامعات أجنبية . . إلى غير ذلك من الأسباب الداخلية التى تجعل التربة والمناخ ملائمين لإنبات الشباب والفتيات نباتاً سيئاً بعيداً عن هَدْى الإسلام . . بل نرى بعضهم ينسلخ من عقيدتهم لطمس فطرتهم بكثرة سلوكهم السئ الخبيث ، لأن الشيطان قد استحوذ عليهم فأنساهم ذكر الله ، حتى عُدُّوا من حزب الشيطان فأطاعوه وعبدوه . . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الإخبار القرآنى الصادق عن هذه الطائفة :

عندما شاهدت العرض التلفازى لبعض أفراد عبدة الشيطان ، وصورهم المشوهة بالوشم ونحيره ، ولقاءاتهم فى صالات المجون واللهو والعبث لم يكن ذلك جديداً على فكرى ، لأن القرآن الكريم قد أفصح إفصاحاً ظاهراً بآيات تنطق بتجسيد الهيئة التى تعهد الشيطان أن يضع عليها أحبابه وأتباعه، فصور القرآن الكريم هذا المشهد فى قوله سبحانه :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً * إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيداً * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً * أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً ﴾ [1] .

فالبيان القرآنى أوضح من أن يعلق عليه مفسر أو موجه ، فالصورة الإضلالية واضحة ، وقضاء الله عليهم ومصيرهم مع إمامهم الشيطان لا يحتاج إلى بيان ، وبخاصة إذا وقفنا على مطالب الشيطان من ربه ، وقد أعطاه الله ما يقطع بدحره وإهانته ، وذلك فيما أخبر به الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمرقندى الحنفى ، بإسناده عن رجل من أصحاب أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ الملقب بأبى محمد أنه قال :

« قال إبليس لربه : أى رب جعلت لبنى آدم بيوتاً يذكرونك فيها ، فما بيتى؟ قال : الحمام .

---

(١) سورة النساء الآيات : ١١٦ - ١٢١ .

قال : فجعلت لهم مجالس فما مجلسى؟ قال : السوق .

قال : فجعلت لهم قراءة . فما قراءتى؟ قال : الشعر .

قال : فجعلت لهم حديثاً . فما حديثى؟ قال : الكذب .

قال : فجعلت لهم أذاناً . فما أذانى؟ قال : المزمار .

قال : فجعلت لهم رسلاً . فما رسلى؟ قال : الكهنة .

قال : فجعلت لهم كتاباً . فما كتابى؟ قال : الوشم .

قال : فجعلت لهم مصائد . فما مصائدى؟ قال : النساء .

قال : فجعلت لهم طعاماً . فما طعامى؟ قال : مالم يذكر عليه اسمى.

قال : فجعلت لهم شراباً . فما شرابى؟ قال : كل مسكر » [٢] .

وفى السنة المطهرة من الأحاديث التحذيرية من مكايد الشيطان ما لا تخفى على كل مسلم قراءة أو سماعاً .

والحق الذى لا مرية فيه أن العداء قائم بين إبليس وآدم وذريته من أول لحظة خلق الله فيها آدم ، وأن إبليس قد وقف معانداً مستكبراً أمام ربه متوعداً ذرية آدم ، وقد حذرنا الله سبحانه من مخططاته ، وأمرنا بالانصراف عنه ، فالسعادة والرضا من الله لمن حصن نفسه من إغواء الشيطان ، والشقاء والتعاسة لمن أطاعه .

حكم الإسلام على من أطاع الشيطان وعبده من دون الله :

كل مسلم ومسلمة مكلفون بتوحيد الله والعبودية له سبحانه متى طعنوا فى سن التكليف ، وسن التكليف موضع خلاف بين أهل العلم والذى أرجحه أن المسلم يصبح مكلفاً متى بلغ بلوغ النكاح ذكراً أو أنثى ، والبلوغ

(١) انظر تنبيه الغافلين لأبى الليث السمرقندى : ١٨٥ ، ١٨٦ .

يظهر عند الذكر والأنثى بحسب طبيعة الجسد ، فقد يظهر عند الفتاة بنزول دم الحيض فى التاسعة من عمرها ، وينزل المنى من الصبى عند بلوغه سن الحادية عشرة ، وقد يطول إلى ما بعد ذلك بسنوات ، وتأخر البلوغ لا يعنى دفع التكليف عن أداء العبادات .

ولكنى أقول : إن كل ذكر وأنثى يعدون مكلفين بمعرفة الله تعالى وأداء العبادات متى طعنوا فى السن الذى يحتمل بلوغهم فيه الوسطية فى ذلك متى بلغوا سن الثانية عشرة من عمرهم ، ذلك ، لأن حديث النبى ﷺ التربوى يمكننا أن نستعين بمفهومه فى تحديد سن التكليف فى ضوء منطوقه الذى قاله ﷺ :

« مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ » .

فالأمر بالصلاة فى سن سبع سنين على سبيل التدريب والتعود ، فإن تهاونوا ، ولم يؤدوها حتى بلوغهم سن العشر ، أمر ﷺ بضربهم ، والأمر بالضرب يفهم أنهم مكلفون فيضربون لتقصيرهم ، أو أنهم اقتربوا من الدخول فى دائرة التكليف فلابد من التعود والأداء ، وسن الثانية عشرة يغلب فيه البلوغ ، وإن لم يتحقق الإنزال (حيضاً أو منياً) فالتكليف بالصلاة واجب لتحقق التمييز ، بدليل قوله ﷺ : « وفرقوا بينهم فى المضاجع » خشية مفاجأة البلوغ ، فيقعون فى الفاحشة ، أو التفحص فى مواطن العورة .

ومن ثَمَّ يتضح لنا حكم الإسلام على كل من بلغ سن التمييز فعبد غير الله وهو من أبناء المسلمين يوجه إلى معرفة موقفه الخطير ويطلب منه التوبة والعودة إلى الله ـ عز وجل ـ واختصاص الله سبحانه بالتوحيد والعبودية له فإن استجاب فبما ونعمت ، وإن أبى يُعَدُّ مرتداً يجرى عليه حكم الله فيه

وتلوين العبارات ، واللعب بالألفاظ ، والاحتيال فى التوجيه فى هذا الموقف مرفوض ، لأن الله تعالى قد أفصح عن الحكم على أولئك ومآلهم بعد الموت ، ولا اجتهاد مع وجود النص ـ والله أعلم .

ما المخرج من هذا الفساد العقدى والتعبدى ؟

إن المخرج من هذه الفتنة يكمن فى القضاء على المؤثرات الخارجية والداخلية ، وذلك لن يكون إلا بتعاون الجهات المعنية فى الحكومات مع أرباب الأسر لضبط سلوكيات الشباب والفتيات .

ويتحقق ذلك فيما يأتى :

١ـ ضبط الرقابة الأسرية على أفراد الأسرة ، والعناية بهم تربية وسلوكاً، وعبودية لله وحده .

٢ـ ترشيد الإعلام بما يتفق وتعاليم الإسلام ،وتخصيص قناة مرئية فى التلفاز لعرض اللقاءات ، وعقد الندوات مع أبنائنا وبناتنا لمناقشة القضايا المعاصرة التى تشغل الشباب ، وتوجيههم إلى المنهج الربانى فيما يجب أن يتعامل به البشر مع ربهم ومع الناس .

والعمل على إيقاف كل ما يفسد العقول والقلوب ، وإيقاف البث الخارجى عن طريق حظر استعمال ما أسموه بالدِّش .

٣ـ العناية بمادة التربية الدينية بحيث تكون غزيرة فى مقرراتها وتوجيهاتها، وجعلها مادة أساسية تضاف إلى المجموع ، وتخصص مادة دينية فى الجامعات يعرض فيها القضايا التى تعالج سلوك ابنائنا ، وترشدهم إلى العقيدة الصحيحة والعبودية لله وحده ، وتكون أيضا مادة أساسية يقوم بتدريسها صفوة من أساتذة جامعة الأزهر الشريف .

٤ـ العناية بالأنشطة الدينية فى المدارس والجامعات ، وذلك عن طريق

عقد الندوات الدورية التى يحاضر فيها علماء أكْفاء من أولى الذكر ، وعرض المشاكل السلوكية لتقويمها .

٥- قيام علماء الأزهر بواجبهم كما ينبغى أن يكون ، من منطلق مسئوليتهم عن تقويم أى انحراف دينى أو سلوكى .

وذلك عن طريق إعداد القوافل الأسبوعية من أساتذة الجامعات لتوجيهها إلى المحافظات فى المساجد والنوادى ، فى المدن والقرى ، وذلك ليرتبط المسلمون بعلمائهم ، ويتعرف كل فرد على مسئوليته أمام ربه ومجتمعه ، وأنه مسئول عن أى تقصير تجاه أفراد أسرته ، وإطلاق حرية الكلمة والتوجيه من العلماء شرط أساسى فى نجاح هذه المهمة ، كيلا تكون تقليدية، فلا تؤتى ثمارها .

٦- تشديد الرقابة على النوادى ، وهذه مسئولية الدولة ، وضبط ما يسمى بالحرية الشخصية وهذه مسئولية الأسرة .

فإن عجزت الدولة عن أداء واجباتها ، أو عوقت مسيرة الإصلاح فى المجتمع المسلم لضغوط خارجية عليها ، أو لضعفها عندئذ تتحمل الأسرة كل المسئولية ، أى : يصبح راعى كل أُسرة مسئولاً عما استرعاه الله عليه ، فيربى أسرته على العقيدة الصحيحة ، والعبودية لله وحده ، والسلوك المستقيم وفق المنهج الإسلامى .

وإن عجز هو الآخر عن قيامه بواجبه لجهله بأمور الدين استعان بأحد أبنائه أو بناته ممن تثقفوا دينياً ، أو اصطحاب أبنائه إلى دروس العلم فى المساجد أو إحضار بعض الأشرطة التى تسمع من (الكاسيت) أى : أنه يحاول بقدر استطاعته بصدق وإخلاص سائلاً ربه العون على تقويم أبنائه ، لينال رضا الله فى الآخرة فى ضوء قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ

عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [1] .

أصلح الله شئون أبنائنا عقيدة وسلوكاً ، وجعلهم قرة أعين لنا فى الدنيا والآخرة .

ثانياً : إرخاء اللحية إحياء للسنة وحلقها بدعة :

اتفق الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد على وجوب توفير اللحية ، وحرمة حلقها ، وكذلك حرمة الأخذ بما يفر بها من الحلق.

ودليلهم فى ذلك ما ثبت من الأحاديث فى ذلك ، وأنه ﷺ لم يثبت عنه ولا عن أصحابه أنهم حلقوا لحاهم .

روى البخارى من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال :

« خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ : وَفِّرُوا اللِّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » .

وثبت عند البخارى أيضاً :**(أن ابن عمر كان إذا حج قبض على لحيته فما فضل أخذه)** .

وروى مسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال :

« أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَاعْفُوا اللِّحىَ » .

وروى عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

« خالفوا المشركين ؛ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَوْفُوا اللِّحَى » .

وروى مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللِّحَى ، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ » .

---

(١) سورة الطور آية : ٢١ .

فإعفاء اللحية : تركها لا تقص حتى تعفو ، أى : تكثر .

وإرخاؤها ، وإيفاؤها : بمعنى الإعفاء . وفى كتاب (الوفا بأحوال المصطفى) أحاديث تفصح عن هيئة لحية النبى ﷺ [1] .

فقد عدَّ الأئمة الأربعة الأمر فى الأحاديث السابقة للوجوب ، وأكد هذا الوجوب التزامه وأصحابه توفير اللحى طول حياتهم ، وأيضاً فإن اللحية من خلق الله تعالى فى زينة الوجه ، واكتساب الهيبة والوقار بها ، فحلقها يُعدُّ تغييراً لخلق الله ، وهذا مما أمر به الشيطان ، فمخالفته واجبه ، وذلك قوله تعالى حكاية عن إبليس :

﴿ ... وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ... ﴾ [2] الآية .

وكذلك فإن مخالفة المشركين أمر واجب لما أخرجه أبو داود ، وابن حبان وصححه ، عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

وهو غاية فى الزجر عن التشبه بالفساق ، أو الكفار فيما يختصون به من ملبوس أو هيئة .

ومعلوم أن الأمر إذا كان فى شئ مستطاع فمخالفته معصية تستوجب العذاب ، والأمران بمخالفة المشركين وإرخاء اللحية مما يستطيع فعله كل مسلم ، ومن ثَمَّ انصرف الأمر إلى الوجوب ، وهذا ما نرجحه وندين به ، وهو مذهب سلف الأمة ، وما عليه أهل السنة والجماعة .

---

(١) انظر الوفا بأحوال المصطفى لأبى الفرج الجوزى ٢ : ٣٩٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١١٩ .

الرد على القائلين بحرية إعفاء اللحى :

ذهب قوم إلى القول بأن إعفاء اللحية أمر مندوب ، أى : أنهم صرفوا الأمر فى الأحاديث إلى الندب ، فيقولون بحرية إعفائها أو حلقها ، ولا أجد أحداً من سلف الأمة يقول بذلك ، اللهم إلا بعض العلماء المعاصرين، حيث أباحوا لأنفسهم حلق اللحى والشارب معاً استحساناً لهيئتهم ، فاقتدى بهم السواد الأعظم من المسلمين فهم يحملون أوزارهم وأوزار من اقتدى بهم ، والمخالف لأمر رسول الله ﷺ لا يعفى من المسئولية ، ذلك ؛ لأن علماء الأرض قاطبة ليسوا حجة على الإسلام ، وإنما الحجة فيما ثبت قولاً أو فعلاً أو تقريراً عن رسول الله ﷺ .

أما وقد ثبت الأمر بمخالفة المشركين وإعفاء اللحى ، فالعمل بمقتضى الأمرين واجب ، وقد سبق توجيه القول فى ذلك .

وعلى فرض أن الأمر للندب كما يقول بعضهم ، فلا يليق أن يصرف الندب أولئك العلماء كرخصة لأنفسهم ، وهم ورثة الأنبياء ، بل الأمر يتحتم فى حقهم أن يكون للوجوب ، ويصرف إلى الندب فى حق العامة ، وإن كان ذلك مخالفاً لما عليه جمهور أهل العلم - والله أعلم .

حكم الأخذ من اللحية :

أجاز بعض الفقهاء الأخذ من اللحية بشرط أن تبقى على الإعفاء ، أى: لا يؤخذ غالبها ، وذلك لما روى الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال :

(كان رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) .

روى أبو داود والنسائى **(أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف)** وفى لفظ **(ثم يَقُصُّ ما تحت القَبْضَةِ)** .

وذكر البخارى تعليقا ، والمراد من ذلك ضبط هيئة اللحية بما به يكون الوقار

والله تعالى أعلم .

ثالثا : العمامة سنة بها وقار وهيبة :

إن مما ينبغى أن نؤكد عليه ونتمسك به أن الرجال يعرفون بتمسكهم بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال .

وفى ضوء هذا الأصل ينبغى أيضا أن نعلم أنَّ الاقتداء بأهل العلم لا يكون إلا فيما كان موافقا لشرع الله تعالى وهدى رسوله ﷺ فعندئذ نقبله،ونتبعهم فيه ، وإن كان ما عليه أولئك مخالفا نبذناه وراء ظهورنا ، وأهملناهم ، وانصرفنا عنهم ، فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه يقول فى أول خطبة له بعد أن تولى الخلافة عن رسول الله ﷺ :(. . .أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم) .

وأخرج أحمد والحاكم عن عمران بن حصين بسند رجاله رجال الصحيح أن النبى ﷺ قال : « **لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فى مَعْصِيةِ الْخَالِقِ** » .

ومعلوم أن أهل العلم هم أهل الفضل ، وهم أصحاب منازل عالية عند الله تعالى ماداموا بشرع الله متمسكين ، وعلى هدى رسوله ﷺ سالكين وخاصة علماء الأمة الذين يملكون سلطان التوجيه فى أمور الشريعة الإسلامية .

أما إن خلعوا أرداءهم ، وارتدوا رداء غيرهم ، وتشبهوا بأناس من غير دينهم فعندئذ يذهب وقارهم ، وتسقط هيبتهم فيضلون ويضللون غيرهم ، لأن العوام يقولون : إن أولئك علماؤنا ، فيقتدون بهم فى القول والعمل والهيئة .

ففى (طبقات الإمام الشعرانى الكبرى) يقول أبو بكر محمد بن عمر المالكى : **(إذا فسدت العلماء غلبت الفساق على أهل الصلاح ، والكفار على المسلمين ، والكذبة على الصادقين ، والمراءون على المخلصين ، وتلف الدين كله ، فإن العلماء الزمام)** [1] .

ذكرت ذلك فى مقدمة الكلام عن العمامة ، وبعد الكلام عن اللحية - وهما من هدى شرعنا الحنيف - لأن السواد الأعظم من علماء الأمة لم يهتموا بالعمامة فمن كان يلبسها خلعها ، ومنهم من تعلم وتخرج ولم يلبسها أصلاً تأسياً بأساتذته ، الذين قد استنكفوا عنها ، وحلقوا لحاهم ، وشواربهم ، معتقدين أن هذه حرية فيرون زينتهم فى تشبههم بالإفرنجة من الغرب وغيرهم ، ورضوا لأنفسهم أن يندسوا فى ركام الخلق ، بلا شئ ، ولا هيئة تميزهم عن غيرهم .

لذا سقطت هيبتهم ، وضاع وقارهم ، وليتهم يسكتون بل نرى كثيراً منهم يسخر من المعمم وصاحب اللحية ، ويرمونه بالتزمت ، فهم يحملون أوزارهم وأوزار من يتأسون بهم .

لقد كان لطلاب الأزهر الشريف وعلمائه زياً معروفاً فى هيئتهم ، حيث كانوا يلبسون (الكاكولا أو الجبة) وعلى رءوسهم العمائم البيضاء ، وأغلبهم يعفى لحيته . فكانوا كالنجوم يضيئون الطريق لأهل الأرض ، ويهتدى بهم الحيران ، وقد زينهم الله بالهيبة والوقار ، ويتلألأ فى وجوهم نور الإيمان ، وقد كانوا قوة ضاربة للباطل على أرض الحق ، ومن يوم أن تطوروا وتنصلوا من هيبتهم ، ضاع وقارهم ، وضعفت شوكتهم ، بل وتأخر أزهرهم ، فلا يجد من يدافع عنه ، فهل من عودة إلى ساحة الحق؟!

---

(١) انظر طبقات الشعرانى ١:٩١ - نقلته من فتاوى أئمة المسلمين : ٥٣ ، ٥٤ .

كيف كان رسول الله ﷺ يَعْتَمُّ ؟

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ (١) .

أخرج ابن حيان فى أخلاق النبى ﷺ وفى الوفا بأحوال المصطفى ، روى أبو الفرج الجوزى ، عن خالد الحَذَّاء ، قال : أخبرنى أبو عبد السلام قال: قلت لابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : كيف كان رسول الله ﷺ يَعتَمُّ؟ قال:

« كَانَ يُدِيرُ كورَ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُرْخِي لَهَا ذُؤَابَةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ » (٢) .

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ **« كَانَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عمامته بين كَتِفَيْهِ »** .

قال نافع : **(وكان ابن عمر يفعل ذلك)** واقتدى بذلك الصحابة هذا وقد ذكر صاحب المواهب اللدنية أحاديث كثيرة فى العذبة بعضها صحيح ، وبعضها حسن .

وفى الوفا بأحوال المصطفى ، عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال :

(دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ)

وأخرج أبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث عبد الأعلى بن عدى ، أن النبى ﷺ :

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

(٢) أخرج الحديث الطبرانى فى الكبير والبيهقى عن ابن عمر بسند رجاله رجال الصحيح إلا عبد السلام وهو ثقة . والحديث فى فيض القدير ٥:٢١٣ - نقلته من هامش فتاوى أئمة المسلمين : ٥٢ .

(دعا عليا يوم غَدِ يرخُم (موضع بالجحفة) فَعَمَّمَهُ ، وأَرْخَى عَذَبَةَ العِمامَةِ مِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ قال :

« هكذا فَاعْتَمُّوا فَإِنَّ العَمَائِمَ سِيمَا الإِسْلاَمِ ، وَهِيَ حَاجِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ » .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة فى كتب السنة والفقه ، وفى ضوئها نعلم :

١ـ العمامة سنة من هدى نبينا ﷺ .

٢ـ العذبة التى تسدل بين الكتفين مما وردت به السنة الصحيحة وأقل ما ورد فى طولها أربعة أصابع ، وأكثر ما ورد فيه ذراع ، والوسط شبر ، ويحرم إفحاشها بقصد الخيلاء .

٣ـ قال السيوطى : (من علم أن العذبة سنة وتركها استنكافاً أثم ، وغير مستنكف فلا) هكذا نقل صاحب فتاوى أئمة المسلمين من زرقانى المواهب ٥ : ١٢ .

٤ـ الاقتداء بالنبى ﷺ هو الأصل ، وترك السواد الأعظم لبس العمامة ليس بحجة ، لأن فعلهم مخالف للنبى ﷺ فمخالفتهم فى ذلك أمر واجب، أى : لا يقتدى بهم .

٥ـ العمامة تزين صاحبها بالهيبة والوقار ، وتظهره بين الناس أنه من أهل العلم فيحظى باحترامه بينهم .

٦ـ دعوى اشتراك كثير من أصحاب الحرف فى لبس العمامة فيذهب قيمتها بالنسبة للعالم دعوة باطلة ؛ لأن العالم العامل بهاء علمه يبرزه بين طوائف الناس ، فضلاً عن كونه بارزاً فى مشيته ومنطقه وهيبته ووقاره ، لأن هذه السمات لا تظهر إلا على العالم .

٧ـ اجتماع اللحية والعمامة يكسب العالم مكانة فى قلوب الناس فضلاً عن وقاره وهيبته .

٨ـ إن لم يقتد العلماء بهيئة رسول الله ﷺ ويلزمون أنفسهم سنته فمن يكون لهذه المكانة غيرهم .

ألا فليفق أولئك العلماء ، وهم أهل يقظة وفطنة ، وأصحاب قول وحكمة، وليعلموا أن استقرارهم ورقيهم ومكانتهم عند الله تعالى وعند الناس لا تتحقق إلا بتمسكهم بهدى نبيهم ﷺ وأن رسوبهم ، وتفتيت صفهم ، وضياع هيبتهم تكون بسبب تركهم سنة نبيهم ﷺ .

هدانا الله إلى الاقتداء ونبذ الابتداع .

رابعاً : الخداع بكثرة العبادة مع الكفر والبدعة :

إن الله ـ تعالى ـ يتعامل مع الناس بما تنطوى عليه قلوبهم ، ومطابقة ظاهرهم مع باطنهم ، وقد أفصح عن ذلك المعصوم ﷺ بقوله :

« إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلاَ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » .

وقوله ﷺ فى الصحيحين : «**إِنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** . . .» الحديث .

فاستتار العبد فى أعماله التى ظاهرها عبادة وباطنها كفر وهدم ونشر للبدع يُعد خداعاً ، وليس بخفى على الله ، وصدق من قال :

إن كنت تخدع الناس بفعلك　　فلن تستطيع خداع من يطوى وينشر

ذلك ؛ لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وموافقاً للكتاب والسنة .

ومعلوم أن الله قد جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم أولياء بعض ، وأمر النبى ﷺ بقتال المارقين من الإسلام مع كثرة عبادتهم ،

وقد وصفهم ﷺ بقوله :

« يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ ، الْقُرْآنُ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ [1] مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِى قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

وهذا الصنف من الناس قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ لما خرجوا عن شريعة رسول الله ﷺ وسنته ، وفارقوا جماعة المسلمين .

إن هذا الصنف من البشر ما زال يروغ بين جماعة المسلمين كما يروغ الثعلب ، ويلتف حولهم كما يلتف الثعبان ، ثم ينفث سمه ، وبعضهم يعتلى مناصب قيادية حساسة ، يهدم بفكره وقلمه ، ويفسد المجتمع المسلم بمخططه وقراره ، وهو بين الناس يصلى ويصوم ويحج ، وباسم الإسلام يفعل كل شئ ، ويتظاهر بينهم أنه يدافع عن الإسلام ، وقوة السلطان تمنع الناس من التخلص منه ؛ لأنه زُرع فى منصبه بسلطان خارجى مكّنه ، وجعلت له حماية فى الداخل .

وهذا ومن كان على شاكلته أخطر على الإسلام من أعدائه ، ولو كان شرع الله سبحانه سائداً ومطبقاً لكانوا أول من يقتلون بحد السيف .

لقد أسست نوادى مؤخراً على أرض الإسلام ، وانتسب إليها عصبة ممن يحملون اسم الإسلام فى هويتهم ، ومهمتهم تفتيت الجبهة الإسلامية ، وتشويه الإسلام ، ونشر الفساد بين أبناء المسلمين ، فأولئك يمرقون من

---

(١) يمرقون : أى يجُوزُونه ـ يجوزون الإسلام ، ويخرقونه ويَتَعَدَّونَه كما يخرق السهم المَرْمِىَّ به ، ويخرج منه (لسان العرب – مرق)

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، فيخرقونه ، ويَتَعَدَّوْن حدوده .

علينا نحن المسلمين عامة ، والدعاة إلى الله خاصة أن نفصح عن حقيقة هذا الصنف من الناس ، ونكشف مخططاتهم الخبيثة لينصرف الناس من حولهم ، فتحبط مخططاتهم الدنيئة .

وأود أن أذكر إخوانى من أولى الذكر أن الدعوة إلى الحق يجب أن توجه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن نجادلهم - إن اقتضى المقام - بالتى هى أحسن؛ لأن هذا هو منهاج نبينا ﷺ .

ثبتنا الله على الحق ودحض الباطل وأهله .

خامساً : العصمة فى التمسك بالكتاب والسنة :

ليس المراد بالعصمة : عصمة الأنبياء والرسل ، ولكن المراد هنا : العصمة من وساوس الشيطان ، ومن سقطات الذنوب وكثرتها ، فالله - عزوجل - يكلأ بعزته مَنْ تمسك بالكتاب والسنة قولاً وعملاً ، ويستحفظه ملائكته ، ويجعل له فى الظلمة نوراً ، وفى الجهالة حلماً .

وإن زل قدمه ولسانه فى سقطات البشر فالله - عزوجل - يلهمه التوبة والرجوع إليه سبحانه ، ويتفضل عليه بحسن الختام يوم اللقاء ، أى : يوم موته .

فالتمسك بالكتاب والسنة ، والعمل بهما موضع اتفاق بين أهل العلم من لدن بعثة النبى ﷺ إلى يومنا هذا ، وإلى أن تقوم الساعة - إن شاء الله تعالى - ذلك ؛ لأن أهل الفضل أيقنوا أن هذا طريق النجاة ، وقد أرشدنا المعصوم ﷺ إلى هذا الطريق ، وذلك فيما رواه الطبرانى أنه ﷺ قال :

« إِنَّ هذا الْقُرآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ الله ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا ، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا » .



فالقرآن الكريم سفينة النجاة ، كما قال لقمان ، وهو أيضاً حبل النجاة ينقذ من غرق فى محيطات الهلاك ، فيأخذ بأيديهم إلى شاطئ الأمان ليدخل سبحانه من يشاء فى رحمته ، وهم الذين استجابوا لأوامر الله تعالى ، واجتنبوا النواهى فى كتاب الله المحكم .

وفى شأن التمسك بالسنة يروى ابن أبى الدنيا والحاكم بسند صحيح ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا ، وَعَمِلَ فى سُنَّةٍ ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

فالعمل فى سنة شرط لدخول الجنة ، أى : أن المؤمن يكون عمله موافقاً لِما جاء به النبى ﷺ بعيداً عن الهوى والتقليد الأعمى .

ومما يؤكد هذا التوجيه ، ويفصح عن ضرورة التمسك بالسنة والعمل بها ما رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى ، وابن حبان ، من حديث العرباض بن سارية ، أن النبى ﷺ قال :

« إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اختلافاً كَثِيراً ، فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدى ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فى النَّارِ » .

وروى ابن المنذر عن النبى ﷺ أنه قال :

« مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِى عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِى فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ » .

وروى الحاكم بسند صحيح عن النبى ﷺ أنه قال :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فى أَرْضِكُمْ ، وَلَكِنْ رَضِىَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تُحَاقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَاحْذَرُوا ، وَإِنِّى

قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ المعْتَصَمَ : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » .

والأحاديث فى هذا الباب أكثر من أن تعد ، وقد جاء فعل الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وتمسكهم بالسنة خير شاهد تطبيقى لهذه العصمة ، وقد تابعهم التابعون ومن جاء بعدهم ، وظل الناس على هذا الحال .

ولسلفنا الصالح أقوال تؤكد تمسكهم بالكتاب والسنة والعمل فى ضوئهما .

قال ابن حجر ـ يرحمه الله تعالى ـ فى فتاويه : **(من لم يتَّبعْ السنةَ يحرم عليه التعرض للمشيخة)** أى : لا يعترف به شيخاً عالماً .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : (كل شئ مُحْدَثٍ أكرهه) .

وقال أبو الحسن الشاذلى : **(إن الله ـ عزوجل ـ ضمن لك العصمة فى جانب الكتاب والسنة ، ولم يضمنها لك فى الكشف والإلهام)** .

وقال الجنيد : **(إذا رأيتم الرجل يمشى على الماء ، ويطير فى الهواء فلا تلتفتوا إليه ، فإن الشيطان يطير من المشرق إلى المغرب ، ويمشى على الماء ، ولكن انظروا فى اتباعه الكتاب والسنة ، فإن الشيطان لا يقدر على ذلك أبداً)** .

وقال الغزالى فى كتابه (إلجام العوام) : **(اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة ، وأنها ضلالة ، وزجر المبتدع ، وتعييب من يعرف بالبدعة ، وهذا معلوم من الشرع بالضرورة)** [1] .

واليقين المقطوع به أن ذم البدع ورد بأخبار النبى ﷺ الصحيحة ، وهى أكثر من أن تُعدّ ، ومنها ما رواه الترمذى وابن ماجة وابن حبان أنه ﷺ قال : **« اتَّبِعُونا ، فَوَاللهِ إنْ لَم تَفْعَلوا تَضِلوا »** .

---

(١) نقلت هذا القول وما سبقه من أقوال بعض أهل العلم من فتاوى أئمة المسلمين : ١١١ .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجة والحاكم فى المستدرك عن جبير بن مطعم ، وأبو داود وابن ماجة عن زيد بن ثابت والترمذى ، وابن ماجة عن ابن مسعود ، أن النبى ﷺ قال :

« نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا ، وَحَفِظَهَا ثُمَّ أَدَّاهَا » .

فهذا فضل الله يمنحه لعباده الذين تمسكوا بسنة رسوله ﷺ قولاً ونقلاً وتطبيقاً ، أى : يقومون بنشر السنة بين الناس والمحافظة عليها .

فكيف نحكم على من ينكر السنة فلا يقول بها ، ولا يعمل بها ، ولا يترك العاملين بها ، بل يصد الناس عن تمسكهم بهدى نبيهم ﷺ ويعاند ويجحد فهذا قد ضل وأضل ، وإليك حكم الإسلام فيمن كان حاله كذلك :

حكم منكرى السنة :

فى وقتنا المعاصر ظهرت طائفة من بين المسلمين يقولون : نحن نؤمن بالقرآن الكريم ونعمل به فقط ، وليس لنا سبيل إلى السنة حيث لا ثقة لنا فيمن نقلوها ، ومن ثَمَّ فالسنة فى نظرهم ليست من الدين ، وهم بذلك يعدون منكرين للسنة وصادين عن سبيل الله ، وفعلهم هذا يُعَدُّ إنكاراً وجحداً لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

ذلك ؛ لأن كل مؤمن لا يعدُّ مؤمناً إلا إذا تَقَبَّلَ سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية والحالية ، أى : ما قاله وفعله ، وما كان عليه حاله إلى أن فارق الحياة وانتقل إلى الرفيق الأعلى .

وقبول السنة والعمل بها يُعدُّ ضرورة حتمية لضبط معايير الإيمان ، والعمل بما جاء به الإسلام ، ذلك لأنها ـ أى : السنة ـ تؤدى مهامًا عظيمة وضرورية لهذا الدين ، وهى بمثابة تفسير وبيان وإفصاح لكل ما ورد فى

القرآن الكريم من عقيدة وعبادات ومعاملات وسلوكيات ، فبدونها يضل المؤمن فى جميع ما يقدمه لله - عزوجل .

ودليل ذلك : إنه لو تُرك العمل بالسنة والأخذ بها كمصدر تشريعى فى شتى مناحى الحياة والعبودية لله رب العالمين لَما وجدنا ما يدلنا على كيفية الصلاة والزكاة والصيام والحج ؛ لأننا نصلى ونحج ونصوم كما علمنا ﷺ ونزكى وفق توجيهاته ﷺ التى وضعها فى الأنصبة والمقادير وغيرها ، وكذلك الحال فى المعاملات ، والتأسى به فى السلوكيات .

ومن ثَمَّ نقول لمن ينكرون السنة : لِمَ تصلون المغرب مثلاً ثلاث ركعات، والصبح ركعتين ، والظهر أربعاً؟ ومعلوم أنه لم يرد فى القرآن عدد الركعات، ولا كيفية الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود وغيرها مما تؤدى بها الصلاة . . وكذلك الحال فى أداء نسك الحج ، فالقرآن ورد بهذه الفرائض على سبيل الإجمال ، وجاءت السنة بالبيان والتفسير ، فبدونها لا تُؤدى العبادات ، فلِمَ التطاول على السنة؟

ولذا نقول ونحن مطمئنون : **إن من أهدر السنة وأنكرها فليس بمسلم ؛ لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فيعيش كافراً ، فإن لم يتب** ويَعُدْ إلى دينه ، ويصدق بسنة رسول الله كلية مات كافراً وليس له من نصيب فى دين الله الحنيف .

قيل للإمام أحمد بن حنبل : لِمَ لا تضع لأصحابك كتاباً فى الفقه؟ فقال :

أو لأحد كلام مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟ وقد سمعت مرة هاتفاً يقول لى : أتعرف معنى قوله تعالى ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ (١) ؟

---

(١) سورة البقرة آية : ١٦٦ .

فقلت : الله أعلم . فقال : يَتَبَرأ كُلُّ نَبِىٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ممن أمر أمته بفعل شىء لم تأت بعد شريعته ، ويتبرأ كل مجتهد ممن ولَّد بعقله وفهمه أمورا لم يصرح هو بها ثم أضافها إلى فهمه) هكذا نقل عنه الشعرانى [١].

هذا ، وقد قضى رسول الله ﷺ على صاحب البدعة الذى ظل حياته متمسكا بها أنه يخرج من الإسلام ، فما بالنا بمن أنكر سنته أصلاً .

روى الديلمى عن أنس ، وابن ماجة عن حذيفة ، أن النبى ﷺ قال :

« إنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلاَ صلاةً وَلاَ صَدَقَةً وَلاَ حَجًّا ، وَلاَ عُمْرَةً وَلاَ جِهَادًا ، وَلاَ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً ، يَخْرُجُ مِنَ الإِسلام كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِينِ » .

ولقد أنبأ ﷺ عن هذه الطائفة المتنطعة ، وذلك قوله ﷺ :

« يوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِى فَيَقُولُ : مَا نَجِدُ هَذَا فِى كِتَابِ اللهِ ؛ أَلاَ إِنِى أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » قوله : (ومثله) هى السنة .

وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [٢] . قوله : ﴿ وَالْحِكْمَةِ ﴾ هى السنة .

فالقرآن الكريم قد وجه إلى لزوم اتباع السنة والتمسك بها طاعة وإذعاناً، قولاً وعملاً ، سلوكاً ومنهجاً ، وصرح بذلك فى آيات من الكتاب العزيز منها ، قوله سبحانه :

﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [٣] ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [٤] .

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

---

(١) انظر كشف الغمة (المقدمة) ١:٨ - نقلته من فتاوى أئمة المسلمين : ١١٣ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٣٤ .

(٣) سورة النور آية : ٥٤ .

(٤) سورة الأعراف آية : ١٥٨ .

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (٢) .

﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (٣) .

إلى غير ذلك من الآيات التى يشرف المقام بذكرها ، ولكن شهرتها تغنى عن ذكرها .

بعد هذا لم يبق إلا أن نقول : إن من أنكر السنة فهو منكر للقرآن الكريم لما سبق تفصيل القول فيه ـ والله أعلم وهو من وراء القصد .

******

وبعد .. فهذا الجزء الثانى من كتابى **(السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق)** قد انتهيت من كتابته فى مساء يوم الخميس [عشرون من شوال ١٤١٧هـ الموافق السابع والعشرون من شهر فبراير ١٩٩٧م] .

وبحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه ، وجهت القول فيما وضعته فيه من فصول ومباحث بأسلوب سهل ، مضبوط بالأحكام الفقهية التى اقتضاها المقام ، وقد أفصحت فيه عن البدع التى استحدثها الناس فى شئون حياتهم وعاداتهم ، بعيداً عن الكتاب والسنة ، وذلك من باب الأخذ بأيديهم من طرق الشيطان ووضع أقدامهم على طريق الله المستقيم ، وإهداء العيب للمسلم من السنة ، والمخطئ أو المتعمد فعل شئ خارج عن منهج ديننا الحنيف يجب عليه أن يصحح خطأه ، ويتخلص من عناده ليعود إلى رشده بمجرد سماع النصيحة أو قراءتها ، لأن ذلك أضحى حجة عليه ،

---

(١) سورة النور آية : ٦٣ .

(٢) سورة النساء آية : ١١٥ .

(٣) سورة النساء آية : ٨٠ .

ويضاعف وزره إذا تمادى فى معصيته وعاند ، وليس بعيب أن يخطأ العبد، ولكن العيب هو إصراره على خطئه بعد معرفة الحق والصواب ، حيث يتحول الخطأ إلى معصية .

وبغيتى من وراء ذلك هى طلب مرضاة الله ـ جلت حكمته ـ سائلاً إياه سبحانه أن يثيبنى ، ويتفضل بالرحمة والمغفرة لوالدى ومشايخى ، وبالتوفيق والأجر الأوفى لزوجتى وأبنائى ، الذين عملوا جاهدين على توفير وسائل الراحة لى فى الشهور التى حبست نفسى فيها معتكفا على هذا الكتاب ، ورحمته سبحانه وسعت كل شئ ، فنسأله أن نكون فى ظلها .

هذا ، وإن كان لى من إشارات اجتهادية قد يلمسها القارئ فإنما ذلك من باب التيسير على الناس لمقتضيات العصر ، ومع ذلك لم أخرج عن مقاصد الشريعة ، وروح النصوص والقواعد الكلية التى وضعها النبى ﷺ وعدها الفقهاء كليات انطلقوا فى ضوئها إلى توجيه القول فى بعض الفروع ، فكنت أستنير بها فى توجيه بعض المسائل الى تحتاج إلى بيان تيسيرى للمسلمين ، وما عمدت أن أكون مجترئا على حدود الله ، وما طوعت النص وفقا لهوى أو مصلحة ، أعوذ بالله أن أكون كذلك .

ومع هذا أسأل ربى أن يغفر لى إن زل قلمى وعقلى فهو سبحانه وحده يعلم قصدى وتوجيهى .

وهو من وراء القصد وهو الهادى إلى الحق .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

الدكتور الشيخ

أبو على

فؤاد بن على بن مخيمر





فهرس الكتاب



****

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٥٤١٠ / ١٩٩٧م